

الطَّبْعَةُ الْأُولِٰلِ ٤٣٠هـ-٢٠٠٩م جَمِيعٌ المِعَوْثِ بِمُفَرُّطَة لِدَارِ الفَكِرِجِ وَلَكِيجُونِ نَشِرُهُ ذَا لَكِتَاب بِأَيْ صِيغَة اوُتِصِيُّورِهِ PDF وِلَابِإِن مُطَيِّمِنُ صَاحِب الدَّارِ الْمُشِيَّانِ مُفَالِدًا لِرَّبَاطِة

رَقِمَ إِلَيْدِاعِ بِزَا لِالْكَتُبُ




﴿ الْأَلْفُ الْمُعْلَقِينَ الْمُعْلَقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ اللَّهِ الْمُعْلِقِينَ اللَّهِ الْمُعْلِقِينَ اللَّهِ المُعْلِقِينَ الْعِلْمِينَ المُعْلِقِينَ الْعُلْمِينَ المُعْلِقِينَ المُعْلِقِينَ المُعْلِقِينَ الْ

ت ۱۰۰۰۵۹۲۰۰۰

Kh_rbat@hotmail.com





بسروالله الرعمن الركيم

باقي كتاب الصلاة

أبواب: قضاء الفوائت

- * وقت قضاء الفائتة
- * إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى
 - * إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة
 - * إذا نسى صلاة ولا يدري عينها

فصل في من يجب عَليه قضاء الفوائت

- * في قضاء الصلاة للمغمى عليه
 - * في قضاء الصلاة للمجنون
- * مَنْ لم تجب عليه الصلاة لعذر ثم زال عذره
 - * في قضاء الحائض للصلاة؟
 - * مَنْ طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره
 - * قضاء الصلاة عن الميت
 - * صفة قضاء الفائتة
 - * أداء الفائتة حماعة

الشرط الثالث: ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة

- * عورة الرجل
- * ما يجزئ الرجل للصلاة فيه
- * ما يجزئ الإمام للصلاة فيه
 - * صلاة العربان
 - * عورة المرأة
- * ما يجزئ المرأة لصحة صلاتها

فصل في أحكام متعلقة باللباس في الصلاة

- * الصلاة في الحرير
- * الصلاة في الثوب المغصوب وما كان في ثمنه شيء من حرام
 - * التلثم في الصلاة
 - * الرجل يُصلّى مشدود الوسط
 - * كف الشعر وكفت الثوب
 - * جر الثوب وإرساله
 - * اشتمال الصماء
 - * السدل في الصلاة

الشرط الرابع: أستقبال القبلة

- * جهة القبلة
- * تعلم أدلة القبلة
- * إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟
- * تأويل قول النبي ﷺ: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »
 - * تأويل قوله ﷺ: « لا تجتمع قبلتان »
 - * الصلاة فوق الكعبة وداخلها
 - * الصلاة في السفينة
 - * الصلاة على الدابة وفي المحمل

فصل في أتخاذ السترة للمصلى

- * وجوب السترة وما يصلح الأستتار به
 - * مقدار ما يدنو المرء من السترة
 - * ما يكره أن يكون بين يدى المصلى
 - * المرور بين يدي المصُلَّى
 - * ما يقطع الصلاة؟

الشرط الخامس: النية

- * إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟
 - * اختلاف نية المأموم والإمام

أبواب: صفة الصلاة

- * واجبات الصلاة وتمامها
- * التلفظ بالنية، أو يقول كلامًا قبل التكبير
 - * الخشوع في الصلاة
 - * التكبير في الصلاة
 - * إذا فاتته تكبيرة الأفتتاح أو نسيها
 - * رفع اليدين في الصلاة وكيفيته
 - * موضع اليدين في الصلاة
 - * ما يقول إذا أفتتح الصلاة

فصل في القراءة في الصلاة

- * الاستعادة في الصلاة
- * الاستعادة خلف الإمام

- * الجهر بالبسملة وقراءتها
 - * حكم قراءة الفاتحة
 - * التأمين خلف الإمام
- * مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به
- * سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في القراءة في الصلاة
 - * الجمع بين السور في الركعة
 - * القراءة بغير القرآن الكريم
 - * القراءة والدعاء بغير العربية
 - * إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئًا
 - * الجهر بالقراءة في الصلاة
 - * في جهر المرأة في القراءة
 - * هيئة الركوع
 - * وضع اليدين بعد الرفع من الركوع
 - * ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
 - * هيئة السجود
 - * السجود على الثوب والعمامة والخمرة والطنفسة
 - * الصلاة علىٰ ماء وطين و ثلج
 - * ما يقال في السجود
 - * ما يقال بين السجدتين
 - * الدعاء في الصلاة
 - * القيام من السجود، وجلسة الأستراحة
 - * هيئة الجلوس
 - * الإقعاء في الصلاة
 - * يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟
 - * صفة جلوس المرأة
 - * حكم التشهد
 - * صيغة التشهد، والدعاء بعده
 - * الإشارة بالسبابتين في الصلاة
 - * إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد
 - * التسليم في الصلاة
 - * إذا أحدث قبل أن يُسلّم

- * التسبيح دبر الصلاة والدعاء
- * مسح المصلى جبينه بعد الصلاة
 - * التسبيح بالنوى

أبواب: سجود السهو

- * مشروعية سجود السهو
 - * حكم سجود السهو
- * إذا أدرك الإمام وعليه سهو
- * في تنبيه الإمام إذا سها، وإذا لم يستجب
- * سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام
 - * السهو خلف الإمام
 - * السهو عن سجود السهو
 - * السهو والشك في الصلاة
 - * سجود السهو وإن لم يكن هناك سهو
 - * محل سجود السهو
 - * إذا سها عن سجود السهو
 - * كيفية سجود السهو
 - * تكرار السهو

أبواب سجود التلاوة

- * حكم سجود التلاوة
- * صفة سجود التلاوة
- * مواضع سجود التلاوة
- * هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟
 - * سجود التلاوة في أوقات النهي
- * اختصار السورة لإصابة الآية التي بها السجدة
 - * في السجود مرة لعدة مواضع تلاوة

باب: سجود الشكر

- * حكم سجدة الشكر
- أبواب مباحات ومكروهات الصلاة
- * العمل اليسير في الصلاة لحاجة
 - * ما تقطع الصلاة من أجله

- * قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة
 - * البزق في الصلاة
- * النفخ والتنحنح والتجشؤ والانتحاب في الصلاة
 - * الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر
 - * الالتفات في الصلاة
 - * صلاة الحاقن
 - * التروح في الصلاة
 - * تشبيك الأصابع في الصلاة

أبواب مبطلات الصلاة

- * من أمر الصلاة متعمدًا
 - * الضحك في الصلاة
- * الأكل والشرب في الصلاة
- * حكم الكلام ورد السلام في الصلاة
 - * في من نظر إلى عورة في الصلاة
 - * الإشارة في الصلاة

أبواب صلاة الجماعة

- * حكم صلاة الجماعة
- * أعذار التخلف عن الجماعة
- * فضل صلاة الجماعة والسعى إليها
 - * فضل الجلوس بالمسجد

فصل: صفة صلاة الجماعة

موقف المأمومين من الإمام، ومن يلي الإمام، وفضل الصف الأول، وأي نواحي الصف أفضل

- * صلاة المنفرد خلف الصف
 - * التبليغ خلف الإمام
 - * سكتتا الإمام
 - * القراءة خلف الإمام
 - * الفتح على الإمام
- * إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟
- * إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال
- * إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

- * رد السلام على الإمام
- * الانفتال والانصراف من الصلاة
 - * بم تدرك الجماعة؟
 - * صلاة المسبوق

فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

- * المساجد التي يجمع فيها
- * آداب المشي إلى الجماعة
- * العدد الذي تنعقد به الجماعة
 - * تخفيف الإمام في صلاته
 - * تطوع الإمام في موضعه
- * إذا سئل الرجل: صليتم؟ فقال: لم نصل

أبواب الإمامة وأحكامها

- * مراتب الأئمة
- * من أحق بالإمامة؟
- * الاستخلاف في الصلاة

باب التطوع

- * السنن الرواتب
- * التطوع وقد حضرت المكتوبة
 - * التطوع في السفر
 - الضجعة بعد ركعتى الفجر
 - * الكلام بعد ركعتي الفجر

فصل في صلاة الوتر

- * حكم الوتر
- * وقت الوتر
- * عدد ركعات صلاة الوتر
 - * القراءة في الوتر
 - * الوتر على الراحلة
- * نقض الوتر، والصلاة بعده
 - * قضاء الوتر

القنوت في الوتر

- * حكم القنوت في الوتر
- * حكم القنوت في غير الوتر من الصلوات
 - * محل القنوت
 - * صفة القنوت

فصل في قيام رمضان

- * عدد ركعات القيام في شهر رمضان
 - * النداء عند القيام للتراويح
 - * القراءة في التراويح
 - * القراءة من المصحف في القيام
 - * ختم القرآن في التراويح
- * يُصلِّىٰ القيام جماعة، أم وحده أفضل؟
 - * أولىٰ المساجد بصلاة التراويح
 - * التطوع قبل التراويح
 - * التطوع بين التراويح
 - * التروح بين ركعات التراويح
 - * التعقيب في رمضان
 - * العطاء لمن يقوم للناس في رمضان
- * من فاته ركعات من التراويح، يقضيها؟

فصل: صلاة الضحى

- * حكم صلاة الضحي
 - * عدد ركعاتها

فصل: صلاة التسبيح

* حكم صلاة التسبيح

فصل: التطوع المطلق

- * وقت التطوع المطلق
- * صفة التطوع المطلق
- * التطوع جالسًا أو محتبيًا
- * رفع الصوت بالقراءة في التطوع
- * طول القنوت أفضل أم كثرة الركوع والسجود؟
 - * الأفضل التطوع في المسجد أم البيت؟

* قضاء التطوع

باب: صلاة الجمعة

- * فضل التبكير إلى صلاة الجمعة
- * حكم صلاة الجمعة والسعى إليها
 - * على من تجب الجمعة؟
- * حكم إقامة جمعتين في مصر واحد، والصلاة في غير المسجد الجامع
 - * هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟
 - * العدد الذي تنعقد به الجمعة
 - * الأذان الذي يجب به شهود الجمعة
 - * وقت الجمعة
 - * متىٰ يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟
 - * تخطى الرقاب في المسجد يوم الجمعة
 - * الصلاة قبل الجمعة وبعدها
 - * حكم الخطبة يوم الجمعة
 - * أستقبال الإمام أثناء الخطبة والإنصات
 - * صفة خطبة الجمعة
 - * إذا جاء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة
 - * تحية المسجد والإمام يخطب
 - * هل يشترط كون الخطيب المصُلِّى؟
 - * ما تدرك به الجمعة
 - * من زُحم يوم الجمعة فلم يستطع ركوعًا ولا سجودًا
 - * إذا عرض عارض للمأموم فخرج، ثم جاء وقد صلوا
 - * إذا صلى الظهر في بيته ثم أتى الجمعة
 - * قضاء الجمعة جماعة

فصل في الخصائص والأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة

- * ساعة الإجابة يوم الجمعة
 - * ما يقرأ في ليلة الجمعة
- * ما يقرأ في فجر يوم الجمعة
 - * الغسل يوم الجمعة
- * إذا أغتسل يوم الجمعة ثم أحدث

- * أدب القصد إلى الجمعة
 - * السفريوم الجمعة

باب: صلاة العيدين

- * من يجب عليه شهود العيد
 - * صلاة العيد في المصلى
- * كيفية الخروج لصلاة العيد
 - * التكبير في العيدين
 - * تكبير المرأة أيام التشريق
- * الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

فصل: صفة صلاة العيدين

- * التكبير في صلاة العيدين
- * ما يقال بين التكبيرتين في العيد
- * أفتتاح صلاة العيد، متى يكون؟
 - * القراءة في العيدين
- * إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلى بهم؟

فصل: خطبة العيد

- * حكم الخطبة
- * تكبير الإمام على المنبر في العيدين
 - * الإنصات للخطبة في العيدين
 - إذا أجتمع عيدان في يوم واحد
- إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟ وإن كان عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟

فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين

- * التعريف بالقرى والأمصار
 - * قيام ليلة العيد
- * المبيت في المصلى ليلة العيد والذبح والنحر به
 - * الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة
 - * الزينة ولبس الجديد في ذلك اليوم
- * التهنئة بالعيد، ومخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد، والنهي عن ترويع الناس في ذلك اليوم

باب: صلاة الكسوف

- * مشروعية صلاة الكسوف
- * هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟
 - * صلاة الكسوف جماعة وفرادى
 - * صفة صلاة الكسوف
 - * العتاقة عند الكسوف

باب: صلاة الأستسقاء

- * الأستسقاء بغير إمام
- * خروج أهل الذمة إلَىٰ الأستسقاء
 - * الخطبة قبل صلاة الأستسقاء
 - * صفة صلاة الأستسقاء
- * ما يقول إذا رأى الغيم، وعند آنهمار المطر

باب: صلاة الاستخارة

- * الأستخارة، هل هي فيما يخفيٰ أو في كل شيء؟
 - باب في صلوات أهل الأعذار

باب: صلاة المسافر

- * في كم يقصر الصلاة؟
- * من أين يقصر الصلاة؟
- * متى يتم المسافر الصلاة؟
- * إذا نوىٰ المقام وهو في الصلاة؟
 - * القصر رخصة أم عزيمة؟
- * في أي الأسفار تقصر الصلاة؟
 - * أي الصلوات تقصم ؟
- * المسافر يدخل في صلاة المقيمين، والعكس
 - * دائم السفريتم أم يقصر؟
- * الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك
 - فصل: أحكام وآداب متعلقة بالسفر
 - * صلاة ركعتين عند القدوم من السفر

باب: صلاة المريض

- * وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها
- * صفة المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة

- * كيفية صلاة المريض
- * الجمع بين الصلاتين للمريض

باب: صلاة الخوف

- * مشروعية صلاة الخوف
 - * صفة صلاة الخوف
 - * صلاة المسايفة
- * الأسير إذا منع من الصلاة
 - * الأسير متى يتم الصلاة؟
- * هل يقطع الصلاة إذا سمع النفير؟

باب: أحكام المساجد

فصل في ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

- * الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في المسجد
 - * النوم في المسجد
- * الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به
 - * الغرس في المسجد
 - * إنشاد الشعر في المسجد
 - * تشبيك الأصابع في المسجد
 - * الصدقة والسؤال في المسجد
 - * هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه
 - * الوضوء في المسجد
 - * البيع والشراء في المسجد والتكسب بالحرف
 - * غلق أبواب المسجد
 - * دخول أهل الذمة المسجد
 - * السلام علىٰ من في المسجد عند الدخول
 - * دلك النعلين والبزق في المسجد:
 - * الخروج من المسجد بعد الأذان:
 - * إخراج بواري المسجد للجنازة
- * توطين الأماكن في المسجد، وكراهة إيثاره غيره بمكانه إذا سبق إليه

فصل في أحكام تختص بمواضع الصلاة

* الصلاة في الرحبة

- * الصلاة في المقصورة
- * الصلاة في المحراب وطاق القبلة
- * الصلاة بين السوارى والأساطين:
 - * الصلاة في الكنيسة
- * الصلاة في المسجد المغصوب والمسجد الذي في الطريق

فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

- * توسعة المسجد، وترميمه
- * إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع فيه؟
 - * إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه
 - * تجصيص المساجد وزخرفتها
- * الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث
- * إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يُباع لمصلحة المسجد أو لينفق علىٰ غيره؟
 - * الأنتفاع بسفل المسجد وعلوه

J-670 J-670 J-670

أبواب: قضاء الفوائت

وقت قضاء الفائتة



قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا فَاتتهُ الصلاةَ -نام أو نَسِي-متَىٰ يصلِّيهَا؟

قال: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَ، وإِنْ كَانَ فِي السَّاعاتِ التي نُهي عَنْهُنَّ. قال إسحاق: كما قال سَواء.

«مسائل الكوسج» (۱۲۱)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها؟ قال: لا يقضي إلَّا ما فاته، الأحاديث كلها على غير ما قال أبو قتادة (١).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۰۸)

قال صالح: وقال أبي: أذهب إلى من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها.

 $(\gamma \Lambda)$ «مسائل صالح»

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها في الساعات التي لا تجوز الصلاة فيها؟

قال: يصليها إذا ذكرها، أيَّ وقت كان.

«مسائل عبد الله» (۳۷۱)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٨، ومسلم (١٨١).

قال أبو طالب: قال أحمد: هو موقوف -يقصد حديث سمرة: « من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها من الغد للوقت »(١).

«فتح الباري» لابن رجب ٥/١٢٧

CTAC CTAC CTAC

إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا فَاتَتْهُ الظُّهْرُ، وَهُوَ يَخْشَىٰ فَوْتَ الغَّهْرِ، وَهُوَ يَخْشَىٰ فَوْتَ العَصْرِ بَأَيهِمَا يَبْدأُ؟

قال: يَبْدَأُ بِالذي يَخَافُ فَوْتَهَا: العَصْر أو الفَجْر.

قال إسحاق: كَمَا قال لكن لا يَكُونُ مُضَيِّعًا لهاذِه؛ لأنَّه لو بدأ بالظهرِ عندَ غروبِ الشمسِ فَاتَهُ وقتُ العصر.

«مسائل الكوسج» (١٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: فيمن يقضي صلوات فائتات فتحضره صلاةٌ أيؤخرهَا إلى آخرِ الوقتِ فَإذا صَلَّاهَا يعيدهَا بعد أمْ لا؟

قال: بل يصلِّيهَا في الجماعةِ إذا حضرتْ إذا كان لا يطمعُ أَنْ يقضيَ الفوائتَ كلها إلى آخرِ وقتِ هلهِ الصَّلاةِ التي حضرت، فَإِنْ طَمعَ في ذَلِكَ قَضَىٰ الفوائتَ ما لمْ يخشَ فوتَ وقتِ هلهِ الصلاةِ، وَلَا قضاء عليه إذا صلَّاهَا مَرَّة.

«مسائل الكوسج» (١٣٤)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢ والطبراني ١/ ٢٣٥ (٢٩٧٨). قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٢٢: رجاله رجال الصحيح.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يقضي الصلواتِ الفائتة فتحضر صلاةٌ مكتوبةٌ، ويسمعُ الإقامةَ؟

قال: لا يصلى حتَّىٰ يخافَ الفوتَ.

قُلْتُ: إنه يعلم ألا يَفرغ منها حتَّىٰ يفوتَ وقتُ هاذِه الصلاة؟

قال: لا يصلي حتَّىٰ يخافَ الفوتَ.

قال إسحاق: بل يُصليها معهم في الجماعة؛ لأنَّ جميعَ ما بَقي عليه لا يستطيع قضاءها في هذا الوقتِ.

«مسائل الكوسج» (۲۷۸)

«مسائل صالح» (۱۳۱)

قال صالح: وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر، فذكرها في آخر وقت العصر؟

قال: إذا خاف فوت العصر: صلى العصر ثم صلى الظهر. وإذا ذكر الظهر وقد فرغ من العصر: صلى الظهر ولم يعد العصر. فإن ذكرها وهو في الصلاة: أعاد الظهر والعصر. وإن كان وحده: أنصرف وأعاد.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ فيمن عليه صلواتٌ فائتةٌ؟

قال: يصلِّي.

قيل: فأدركته الظهرُ ولم يفرغْ من الصلوات؟

قال: يصلِّي مع الإِمام الظهر ويحسبُها من الفوائت ويصلِّي الظهرَ في آخر الوقت لا يصلِّيها وعليه صلاةٌ فائتةٌ إلا حتىٰ يخشىٰ فوتها ويكون في آخر وقتها.

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ترك صلاة سنة أو أكثر، كيف يصليها؟ قال: يصلّي حتى لا يشك، ويصلي في أي وقت كان، يصلي الفائتة ويؤخر الفجر حتى يخشى فوتها ويصلي صلاة فائتة حتى إذا خشي فوتها صلاّها، ويؤخر أيضًا الظهر ويفعل كمثل، ولا يتطوّع، وعليه صلاة متقدمة إلا أن تكون الوتر، فإنه يوتر.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۵)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هانيه الصلوات التي فرط فيها، فإنه يصلي هانيه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين. ثم يعود فيصلي أيضًا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا أن أكثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضًا إذا ذكرها وهو في صلاة.

«مسائل عبد الله» (۱۹۵)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك صلاة شهر؟

قال: يعيد ما ترك حتى يضعف، أو لا يكون له ما يقيمه يومه، فيكسب ما يقيمه يومه، ثم يعود إلى الصلاة. فإن خاف فوت صلاته بدأ هاني خاف فوتها، ثم قضى بعد.

قلت لأبي: فإن ضعف فلا يقدر أن يصلى؟

قال: يتركها حتىٰ يقويٰ.

نقل مهنا عنه في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور الجمعة، قال: يبدأ بالجمعة، هاذِه يخاف فوتها.

فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكرٌ لصلاة فاتته أنه يعيد. قال: كنت أقول.

«الروايتين والوجهين» ١٣٣/١

قال إبراهيم الحربي: سئل عن حديث النبي ﷺ « لا صلاة لمن عليه صلاة »(١)؟ قال: لا أعرف هذا اللفظ.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/١٤٧

CARCUARCUARC

إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا نَسِي الظُّهرَ؛ فصلى العصر؛ ثُمَّ ذَكرَ فَصَلَىٰ الطُّهْرَ، أيعيدُ العصرَ أَمْ لا؟

قال: لا يُعِيدهَا؛ إلا أَنْ يكونَ ذَكَرَهَا وَهو في العصرِ إذا كان في جَمَاعَةٍ فَلَا يَقْطعُهَا كَمَا فَعَلَ ابن عمرَ رَاللهُ ثُمَّ يُعِيدُ العَصْرَ؛ لأَنَّهُ كان فيها وَهوَ ذاكرٌ للظُّهرِ.

ورواه البيهقي ٢/ ٢٢١ عن ابن عمر مرفوعًا ثم قال: والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا.

⁽۱) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» 1/٤٤٣ (٧٥٠): هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً، ثم روى كلام الإمام أحمد بإسناده. وقال الحافظ في «التلخيص» 1/٢٧٢ قال ابن العربي في «العارضة»: هو باطل.

⁽٢) روى عبد الرزاق ٢/٥ (٢٠٥٤)، والطحاوي ١/ ٤٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٢٢) والبيهقي ٢/ ٢٢٢ (٣٦٨٣)، والبيهقي ٢/ ٢٢٢ أن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا فاتته الظهرَ وهو مع الإمامِ في العصرِ فذكرهَا؟

قال: يُتمُّ وَيعيدُهَا بعد.

قال إسحاق: كما قال.

« «مسائل الكوسج» (١٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمدُ رَفِيْهِهُ: لا تجزئه صلاةٌ وهو يذكرُ صلاةً فائتةً إلَّا أنْ يكون فيها، فإن كان نسيانًا لا يعيد.

قلتُ: فالمعنى فيه واحدٌ إذا ذكر الصلواتِ وهو يقضيها ثمَّ جاءتْ صلاةٌ وهو في قضاءٍ.

فقال: على ذَلِكَ هو أهون.

قال إسحاق: لا، بل هانِه مثلُ الأولىٰ، إذا جاء وقتُ صلاةٍ دخلَ مع الجميع.

«مسائل الكوسج» (۲۷۹)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجل نسيَ صلاةَ الغداة حتَّىٰ دخلَ في صلاةِ الجمعة؟ قال: يمضي في الجمعة.

قال أحمد: يمضي في الجمعة، ولكن يعيد.

قُلْتُ: الظهرَ أربعًا؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن رجل ترك صلاة سنَةٍ، ثمَّ تعبَّد ثلاثين سنةً ولم يكترث إلى ما ترك من الصلاة؟

قال: يصلّبها ويعيدُ كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكرٌ لما تركَ من الصلاة -يعني: ذاكرًا لها حين يدخلُ الصلاة، أو يذكرُها وهو يصلّي، فأمّا من يذكرُها أحيانًا وينساها أحيانًا فإنما يعيدُ ما دخل فيها، وهو ذاكرٌ أنّ عليه صلاةً قبلها ولا يعيد ما دخل فيها وهو ناسٍ ساعتئذٍ لما عليه من الصلوات قبلها ولم يذكرها حتّى فرغ من صلاته.

«مسائل أبي داود» (٣٤٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمَّن نسي صلاةً فذكرها وهو في صلاةٍ أخرىٰ؟

قال: يتمُّ تلك الصلاة، ثم يصلي التي نسي، ثمَّ يعيدُ هانِه التي ذكرها وهو فيها.

فقيل لأحمد: فذكرها وهو يصلِّي العصر في آخر وقتها؟ قال: يبدأُ بالتي يخافُ فوتها.

«مسائل أبي داود» (٣٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا نسي رجل صلاةً، ثمَّ صلَّىٰ بعدها صلوات أنَّه يعيدُ كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكرٌ لتلك الصلاة، فأمَّا إذا كان ساهيًا فأرجو أنَّها جائزةٌ.

«مسائل أبي داود» (٣٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى صلاة، فيذكر بعد يومين أو ثلاثة وهو في صلاة؟

قال: فسدت عليه صلاته التي هو فيها فيعيدها. «مسائل ابن هانئ» (٣٦٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي: رجل صلى العصر فذكر أنه لم يصل الظهر؟

قال: إذا كان في جماعة مضى فيها ثم أعاد تلك الفائتة وأعاد هانده. رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر.

قال عبد الله: قرأت على أبي: فإن ذكر وهو في آخر الوقت؟ قال: إذا خاف فوت هالجه بدأ بها، لأنه إن صلى تلك الفائتة ضيع هالجه، فيكون قد فاتته تلك وهالجه.

«مسائل عبد الله» (۱۹۹)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في الصلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هاذه. فأنكره وقال: ما أعلم أحدًا قال بهاذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت؛ لقول النبي عليه (فليصلها إذا ذكرها) ()

قال: وهلذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام!

قيل له: فما تقول أنت؟

قال: يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع.

«التمهيد» ١/٢٢٠، «الاستنكار» ٦/٩٩٢.

قال مهنا: قلت لأحمد: إني كنت في صلاة العتمة، فذكرت أني لم أكن صليت المغرب، فصليت العتمة ثم صليت المغرب والعتمة؟ قال: أصبتَ.

⁽١) سبق تخريجه.

فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟

قال: بليٰ.

قلت: فكيف أصبت؟

قال: كل ذلك جائز.

« «المغني» ٢ / ٣٣٩.

CACCACCAC

إذا نسي صلاة ولا يدري عينها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ نسي صلاةً واحدةً لا يدري أيتهن سي؟

قال أحمد: عندي أنه يُصلي الصلواتِ كُلَّهَا.

قال إسحاق: يصلي الصلواتِ كُلَّهَا حتَّىٰ يأتيَ علىٰ الفائتةِ بيقين. «مسائل الكوسج» (١٣٥)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: رجلٌ ترك صلوات كثيرةً كان يصلّي بغير وضوءٍ فيجعلُ علىٰ نفسه كلَّ يوم صلاة يوم؟

قال: لا يفعلُ، ولكنْ لا يزَّالُ يصلي لا يشتغلُ إلا بشيء لا بدَّ منه.

قيل لأحمد: فيصلِّي بعد العصر؟

«مسائل أبي داود» (٣٤٧)

قال: نعم.

وقال أبو داود: وسئل أحمدُ عن هانِه المسألة مرةً أخرى وقيل له: صلواتٌ كثيرةٌ لا يدري كم هي؟

فيقولُ -يعني: فيقدمُ النية-: أنَّ ما صليتُ من تطوعٍ فهو لما تركت؟ فلم يعجبهُ.

«مسائل أبي داود» (٣٤٨)

وقال أبو داود: وسمعتُ أحمد سئل عن رجل فرط في صلاته يومًا العصر ويومًا الظهر صلوات لا يعرفُها؟

قال: يعيدُ حتَّىٰ لا يكون في قلبه شيءٌ.

«مسائل أبي داود» (۳٤۹)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل ترك صلاة من صلاة يوم، لا يدري أيّ الصلاة هي؟ قال: يصلي صلاة يوم.

173 SE SE SE

«مسائل ابن هانئ» (۳۲٤)

فصل في من يجب عليه قضاء الفوائت

قضاء الصلاة للمغمى عليه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المغمى عليه ما يَقضي مِنْ الصلوات؟ قال: يَقضي الصلوات كلها؛ نام النبيُّ ﷺ عن الصَّلاةِ فقضاها(١).

وذكر حديث أبي مجلز عنْ عمران بن حصين وسمرة بن جندب (٢) وعمار بن ياسر (٣) وعمار بن ياسر (٣) وقي قال: إما أنْ يقضيها كلَّها وإمَّا أن لا يقضي شيئًا مِنَ الصَّلوات.

قال إسحاق: لا يقضي إلَّا صلاة يومِهِ الذي أفاق فيه، وإنْ أفاق قبل طلوعِ الشَّمسِ قضى الفجر، وإن لمْ يفقْ حتَّىٰ ٱنتصف النَّهارُ فإنَّه يقضي الفجر قط.

«مسائل الكوسج» (٣١٨)

قال صالح: وسألته عن المغمى عليه؟

قال: يعيد الصلاة كلها.

«مسائل صالح» (۳۷٤)

قال صالح: قلت: المغمىٰ عليه كم يعيد؟

قال: بعيد الصلاة كلها.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٤-٤٣٥، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران مرفوعًا.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۷۱ (۲۵۸۶).

 ⁽۳) رواه عبد الرزاق ۲/ ٤٧٩، ٤٨٠ (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة ۲/ ۷۱ (٦٥٨٣)،
 والدارقطني ۲/ ۸۱ عنه موقوفًا.

قلت: فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟! [قال]: وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فقضى، وروي عن عمران ابن حصين وسمرة بن جندب: أنه يعيد، قال سمرة: مع كل صلاة صلاة، يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعيدهن جميعًا(۱). فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئًا(۲). فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن لا يعيد، وإما أن يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي: أنه يعيد خمس صلوات.

«مسائل صالح» (۲۱۲)

قال صالح: قال: المغمى عليه يقضي الصلوات كلها؛ النبي عَلَيْهُ نام عن الصلاة فقضى.

«مسائل صالح» (۱۰۱٤)

قال صالح: قلت: المغمى عليه؟ قال: يقضي الصلاة، ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه؛ لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

«مسائل صالح» (۱۲۸۰)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: المُغْمَىٰ عليه يقضي؟ قال: نعم، يقضي ما فاته جميعًا، واحتجَّ بحديث عمارِ^(٤).

⁽١) هو هو حديث أبي مجلز عنهما، السابق.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/۷۱ (۲۵۸۵، ۲۸۵۲).

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧١ (٨٨٥٦).

⁽٤) يراجع قول الشافعي وابن التركماني في تخريجه المتقدم.

قلتُ لأحمد: يقيمُ لكلِّ صلاةٍ؟

قال: إنْ أقام فلا بأس، وإنْ لم يقمْ فليس عليه شيءٌ.

«مسائل أبي داود» (۳۵۰)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مريض فغلب على عقله لم يصل؟ قال: يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته.

«مسائل عبد الله» (١٩٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من أغمي عليه يومًا وليلة، أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات؟

قال: المغمى عليه يعيد كل ما فاته، فإن النبي على نام عن صلاة، فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر (١). وقد كان القلم مرفوع عنهم لأن النائم: القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة. وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فأعاد الصلاة. وعن عمران بن حصين وسمرة: المغمى عليه يعيد. قال سمرة: يعيد مع كل صلاة صلاة. وقال: بل يصلين جميعًا.

«مسائل عبد الله» (۱۹۸)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وقد روي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فقضى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل. وروي عن عمران وسمرة: أنهما قالا: يقضي المغمى عليه. وقد روي عن النبي علىه أنه نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس، فإن ذهب ذاهب إلى أن المغمى عليه مرفوع عنه القلم، ففي نوم النبي علىه عن الصلاة وقضائه

⁽١) سبق تخريجه.

دفع لمن زعم أنه لا يقضي، لأنه مرفوع عنه القلم، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم، فقد قضى النبي على الصلاة وقد كان نام عنها.

«مسائل عبد الله» (۸۸۸)

في قضاء الصلاة للمجنون



قال صالح: قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته؛ قد رفع عنه القلم، ويطلق عنه وليه إذا خافوا على أمرأته أن يقتلها أو يعقرها، يطلق عنه.

قلت: المفقود؟

قال: المفقود أبعد؛ لأنه غائب، وهذا حاضر.

قال: المغمى عليه يقضى الصلوات.

قلت له: فإن قومًا يقولون: إن ابن عمر لم يقض^(۱)، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟

قال: هأؤلاء يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء.

«مسائل صالح» (۹۹۰)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن المجنون عليه قضاء صلاته وصومه؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه.

«مسائل أبي داود» (۲۰۱)

نقل عنه حنبل: أن المجنون إذا أفاق يعيد الصلاة.

«المستوعب» ۲/۲

⁽١) سبق تخريجه.

جم مَنْ لم تجب عليه الصلاة لعذر ثم زال عذره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحائضُ تطهرُ قبلَ الليلِ؟

قال: تقضي الظهرَ والعصرَ، وإذا طهرتْ قبلَ طلوعِ الفجر قضت المغربَ والعشاء.

قال إسحاق: السُّنَّةُ كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٧٣٨)

قال صالح: وقال: المرأة ترى الطهر قبل المغرب؛ أذهب إلى حديث عبد الرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر (١)، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء، على حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف.

«مسائل صالح» (۱۱۲۵)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة الحائض تطهر قبل غروب الشمس؟

قال: تصلى الظهر والعصر.

قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟

قال: تصلى المغرب والعشاء.

«مسائل ابن هانئ» (۱۵۱)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تطهر عند الظهر، ثم تؤخر غسلها إلى العصر؟

قال: تصلى الظهر والعصر جمعًا.

«مسائل ابن هانئ» (۱۵٤)

⁽١) يأتي تخريجه قريبًا.

ونقل عنه أبو طالب: إذا حاضت حين دخل الوقت فعليها أن تعيدها، إذا دخل الوقت وجبت عليها.

«الانتصار» ۲/۱۰۴

قال يعقوب بن بختان: قال في غلام ٱحتلم في بعض الليل: يصلي المغرب والعشاء.

فقيل له: وإن كان قد صلاها؟

فقال: نعم، أليس صلاها وهو مرفوع عنه القلم؟!

«الانتصار» ۲/۲۲

SANDEMANDEMAND

في قضاء الحائض للصلاة؟



قال الأثرم: قيل: فإن أحبت أن تقضيها؟

قال: لا، هذا خلاف السنة.

«معونة أولي النهيٰ» ٢٨/١

CARCOARCOARC

مَنْ طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: آمرأةٌ حَاضَتْ بعدما زالتِ الشمسُ في أوَّلِ الوقتِ؟

قال: قال بعضهم: لا تعيد الصلاةَ فإنَّها في الوقتِ. وأمَّا أنا فيعجبني أنْ تعدد.

قال إسحاق: كمَا قال: تعيدُ.

«مسائل الكوسج» (١٥٤)، (٣٣٩٠)

قال صالح: قلت: المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلى؟

قال: إذا حاضت في وقت صلاة؛ فمن الناس من يقول: تقضيها إذا طهرت، تجعلها أول صلاة تصليها. ومن الناس من يقول: لا قضاء عليها؛ لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها.

فأما التي تطهر؛ فإنها طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء.

«مسائل صالح» (۱۳۷۲)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة يدخل وقت الصلاة وهي طاهر، فأخرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت؟ قال: تصليها.

«مسائل ابن هانئ» (۱۵۳)

قال عبد الله: سألت أبي عن آمرأة حاضت في آخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر؟

قال: تصلي الظهر والعصر، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء. وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس: إذا طهرت في وقت العشاء قضت المغرب والعشاء (١)، والنبي على جمع بين الظهر

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ (٧٢٠٤)، والبيهقي ١/٣٨٧ عن عبد الرحمن، قلت: في إسناده مولىٰ عبد الرحمن بن عوف، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩٢/١: لم يعرف حاله. اه وقال ابن التركماني: مجهول.

ورواه البيهقي ١/ ٣٨٧ أيضًا عن ابن عباس. قال ابن التركماني: في سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم.

والعصر، والمغرب والعشاء(١). كأنه يدلل علىٰ ذلك.

«مسائل عبد الله» (۱۸۸)

نقل أبو الحارث والفضل بن زياد عنه: إذا أخرت المرأة الصلاة في آخر وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيها قولان: أحدهما: لا قضاء عليها؛ لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت.

والقول الآخر: أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول وقتها فعليها القضاء، وهو أعجب إليَّ.

وكذلك نقل عنه الفضل بن زياد في هالهِ، المسألة.

«العدة» ٥/ ١٦٢١، «التمهيد في أصول الفقه» ٤/ ٣٦٥

J.475 J.475 J.475

قضاء الصلاة عن الميت



قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه، فلم يصل عشرين يومًا أو عشرين صلاة ومات، هل يقضى عنه؟

قال: ليس يقضى عنه شيء ليس عليه شيء.

«مسائل عبد الله» (۳۹۹)

قال البغوي: سألت أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرَّط فيها، كانت عليه مرضه الذي مات فيه؛ هل يُصلَّىٰ عنه؟

قال: لا يصلي أحد عن أحد.

«مسائل البغوي» (۱۰٤)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱/۲۲۳، والبخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يصلي تطوعًا، فيصير بعض ذلك عن والديه؟

قال: أما الطواف فقد سمعنا، وأما الصلاة فما أدري، أحتاج أن أنظر فيه.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٥٦

COMP. COMP. COMP.

صفة قضاء الفائتة



قال صالح: قال: المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر على الإِمام؛ يسمع الناس «مسائل صالح» (١١٠٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن نسي صلاةً في السفرِ فذكرها في الحضر؟

قال: يصلبها أربعًا.

قيل لأحمد: فنسيها في الحضر فذكرها في السفر؟

قال: يصليها أربعًا يستوثقُ.

«مسائل أبى داود» (۲۸ه)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر؟

قال: يصليها أربعًا. قلت: فتلك وجبت عليه أربعًا، وإذا نسي صلاة السفر في الحضر؟

قال: فهو يصليها أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (۱۸)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، ثم خرج في سفر فذكرها؟

قال: يصليها أربع ركعات.

«مسائل عيد الله» (٤٣٣)

ونقل الحسن بن ثواب عنه: أن الترتيب -أي: في قضاء الفوائت-لا يسقط.

«الروايتين والوجهين» ١٣٢ / ١٣٢

ونقل مهنا عنه في من نسي الظهر والعصر من يومين، لا يدري أيهما قبل الأخرى: يصلي وينوي أنها الظهر ثم يصلي وينوي أنها العصر. «الروايتين والوجهين» 1/ ١٣٥

ونقل مهنا عنه: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت. «الانتصار» ۲۲۰/۲

قال الأثرم: قال أحمد: أما المقيم إذ ذكرها -أي صلاة نسيها- في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعًا، وإذ نسيها في السفر فذكرها في الحضر، صلى أربعًا بالاحتياط.

« «المغني» » ۱٤١/۳

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر؟

قال: يصلي أربعًا، في السفر ذكرها أو في الحضر.

« «النكِت والفوائد السنية» ١٣١/١

أداء الفائتة جماعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلين نسيا الظهرَ مِنْ يوم واحدٍ؟

قال: يصليان جميعًا فإنْ كان نسي هذا الظهرَ أمس، وهذا الظهر أول مِنْ أمس لا يجمعان، يُصلي كلُّ رجل منهما على حِدَةٍ.

قال الإمام أحمد علله تعالى: يجمعان جميعًا من يوم واحدٍ أو أيام متفرقةٍ.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أنَّ رجلًا نسي الظهرَ فرأى قومًا يصلون الظهر مِنَ الغدِ فذكر ما نسي؟

قال: لا يدخل معهم يصليها وحده. وكان يقول: لا تكون صلاة واحدة لشتي.

قال الإمام أحمد رضي يُصلي معهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن قوم نامُوا عن الصلاة حتَّىٰ خرجَ الوقتُ فيصلون جميعًا؟

قال: نعم؛ فقد صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ.

قيل: فيتنحوا عن الموضع الذي ناموا فيه؟

قال: نعم.

الشرط الثالث: ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة

عورة الرجل

~V0

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ بن إبراهيم: مَنْ صَلَّىٰ في ثوبٍ واحد قد توشح به فلمَّا كان في التَّشهدِ سقطَ الثَّوبُ عن مَنكِبيه، أو أحدِهما فأعاده مِن ساعتِه يدخل عليه فسادٌ؟

قال: صلاته تامةٌ إنما يكره إعراء المناكب تعمدًا، ألا ترى أنَّ جابرًا وَ اللهِ مَلَىٰ في ثوبٍ قد توشح به (۱)، ويقال: إنه صَلىٰ في إزار محتجزًا فوق الثديين، وإنما كان يفعل ذَلِكَ؛ لينظر الناسُ إليه فيقتدون به. ففي ذا تحقيق أنَّ إعراء المناكب لا يُفسد الصلاة.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ كان يُصلي فوقعَ ثوبُه فبدت عورتُه؟ قال: ما أرىٰ أن يعيد.

قال أحمد: أحسن، إذا كان ذَلِكَ بقرب.

قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفخذ من العورة؟

قال: نعم، حديث جرهد عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة »(٢).

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، ومسلم (٥١٨) عن جابر ورفعه.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٨، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥-٢٧٩٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت لأبي: رجل صلى وفخذه مكشوفة، يعيد؟ قال: أخشى أن يجب عليه أن يعيد الصلاة. ورأيت مذهبه في الإعادة.

قلت: الفخذ ما حدّه؟

قال: فوق الركبة وأشار.

«مسائل عبد الله» (۲۲۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن السرة من العورة؟

قال: لا.

قلت: فإن صلىٰ رجل وسرته مكشوفة ترىٰ به بأسًا؟

قال: لا، فإن صلى وهو مغطيها فلا بأس، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك.

«مسائل عبد الله» (۲۲۲)

نقل المروذي وأحمد بن هشام عنه: حدها -أي: عورة الرجل- من السرة إلى الركبة لقول النبي على لعلي كرم الله وجهه: «غط فخذك فإن الفخذ عورة »(١).

وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ٢٩٨: ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هاني الأحاديث كلها -يعني أحاديث: الفخذ عورة- معللة وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى.. (١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/ ١٤٦، وأبو داود (١٤٦٠»، وابن ماجه (١٤٦٠)، بلفظ: «لا تبرز فخذك.. » الحديث بزيادة. قلت: وقد أختلف في إسناده، وملخص ذلك ما قال الألباني في «الإرواء» ١/ ٢٩٧: والخلاصة أن الحديث منقطع في موضعين.. اه ويراجع كلامه كله في حديث جرهد السابق.

قال بكر بن محمد بن صدقة: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن السرة من العورة؟

فقال: أسفل السرة إلىٰ الركبة عورة.

«طبقات الحنابلة» ١٩٢/١

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل صلَّىٰ في ثوب ليس بصفيق؟ قال: إن بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا.

قلت لأحمد: وما العورة؟

قال: الفرج والدبر.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٢١

CV48/3/3/48/3/3/48/3

ما يجزئ الرجل للصلاة فيه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يُصلي في القميص ليس عليه غيرُهُ؟

قال: إذا كان قميصًا صفيقا، ليس يشف تُرىٰ مِنْه العورة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسنج» (٢٨٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: يُصلِّي الرجلُ مئتزرًا؟ قال: في حديث أبي هريرة ﴿ اللهِ يَصلِي الْرَجلُ فِي الْنُوبِ الواحد ليس علىٰ عاتقِهِ منه شيء »(١). قال: لا يصلي.

«مسائل الكوسيج» (٣٤٣٦)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٣، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يصلي في القميص الواحد؟ قال: إذا كان ضيق الجيب أن لا تبدو عورته إذا ركع؛ لأنه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبود داود» (۲۷٦)

قال أبو داود: حَدَّثنَا محمد بن خلف: ثنا إسحاق بن منصور، قال: سألت داود الطائي عن الرجل يركع؟ قال: إذا كان كبير اللحية، إذا ركع غطت جيبه، فلا بأس.

قلت لأحمد في هاذه المسألة: فإن كان رآها- أعني عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته فإنه يعيد.

سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يصلي في قميص محلول الأزرار وعليه رداء؟ قال: إذا كان يلزم بصدره فلا يرى عورته.

«مسائل أبى داود» (۲۷۷)

قال ابن هانئ: سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقًا فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (۲۷۵)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد؟ قال: يزره عليه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۸۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في ثوب واحد؟ قال: إذا كان صفيقًا فلا بأس به.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد.

قال: ورأيت أبي يصلي في قميص وحده يزر عليه ويصلي. «مسائل عبد الله» (۲۲۸)

قال الأثرم: وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور؟

فقال: ينبغي أن يزره.

قيل: فإن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا؟

فقال: إن كان يسيرًا فجائز.

قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد إلا أن يكون على عاتقه منه أو من غيره شيء، وقال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف، أو قدماها، أو صدرها، أعادت ما دامت في الوقت.

«الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٦٣، «التمهيد» ٤/ ٣٢٢

قال هارون بن سفيان بن بشر: سألت أحمد عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقًا فلا بأس به.

« «طبقات الحنابلة» ٢ /١٣٥

ونقل حنبل عن أحمد: أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد، ليس علىٰ عاتقه منه شيء، في التطوع؛ لأن النافلة مبناها علىٰ التخفيف.

«المغنى» ٢٩٢/٢

قال الميموني: رأيت أبا عبد الله يصلي الفرض وعليه إزار واحد متوشعًا به، وقد عقد طرفيه في قفاه.

«فتح الباري» لابن رجب ٢ /٣٥٣

قال حنبل: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، ترى أن يتزر به ويصلي؟

قال: لا أرىٰ ذلك مجزئًا عنه، وإن كان الثوب لطيفًا صلىٰ قاعدًا، وعقده من ورائه علىٰ ما فعل أصحاب النبي ﷺ في الثوب الواحد. «فتح الباري» لابن رجب ٢٦٧/٢

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمن صلى ولم يزر عليه ولم يحتزم؟

فقال: جائز.

فقلت له: إنه لو نظر إلىٰ فرجه رآه؟

فقال: لا يمكن أن يرىٰ ذاك.

«فتح الباري» لابن رجب ۲/۳۹۰

J**AN**IJ-**AN**IJ-**AN**I

ما يجزئ الإمام للصلاة فيه



قال صالح: كنت أراه إذا صلى، في سراويل وإزار. «مسائل صالح» (٢٢٠)

قال صالح: قال أبي: ونسخنا من كتاب الأشجعي: عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان الفزاري^(۱) -وهو: العرزمي- عن أنس بن سيرين قال: رأيت على ابن زيد بن ثابت إزارًا ورداء وعمامة، ليس عليه قميص.

«مسائل صالح» (۷۱۱)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨١ (٣٤٩٧٨) من طريق آخر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت.. فذكره.

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي بلا إزار؟

قال: أحب أن يصلي بإزار، وإن صلى بغير إزار، أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (۲۷۴)

ونقلُ عنه أبو طالب: يستحب أن يكون للإمام ثوبان. «الفروع» ٢٣١/١

C124C1C124C1C124C1

صلاة العريان



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوم خرجوا من البحر عراةً كيف يُصلون؟

قال: يُصلون قُعودًا أعجب إلي. يصلون جماعة إمامهم وسطهم.

قال إسحاق: قيامًا؛ لأنهم يطيقون ذَلِكَ، ويستر كل واحد منهم بيده على فَرْجِهِ من غير أن يمسَّ الفرجَ يُومِئُونَ إيماء.

«مسائل الكوسع» (١٥١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة، كيف يصلّون؟

قال: يصلون قعودًا، ويقعد إمامهم وسطهم، لا يبدون شيئًا من عوراتهم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٣)

وقال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله، الوليد قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني واصل، أن مجاهدًا قال: سألني عمر بن عبد العزيز، عن قوم يخرجون من البحر عُراة كيف يصلّون؟

قال: يصلّون صفًا واحدًا، إمامهم يتستر بهم، ويستر كل واحدٍ منهم فرجه بيده من غير أن يمسه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵)

وقال ابن هانئ: وسئل عن الغرقي يخرجون عراة كيف يصلّون؟ قال: يصلّون قعودًا ويقوم إمامهم وسطهم، ولا يبدون عوراتهم.
«مسائل ابن هانئ» (٤٢٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: العريان كيف يصلي؟ قال: أعجب إلي أن يصلي قاعدًا، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم. ومن الناس من يقول: يومئون إيماءً.

«مسائل عبد الله» (۲۲٦)

قال المروذي: وسئل عن العراة؟

قال: فيه أختلاف إلا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال: يقعد وسطهم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: السجود؟

قال: السجود لا بد منه.

«تهذيب الأجوبة» ١٧٤.

ونقل عنه أبو طالب في القوم إذا كانوا عراة: لا يصلون قيامًا إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم.

ونقل إبراهيم الحربي عنه: يومئ -أي: العربان إذا صلى جالسًا. ونقل المروذي عنه: يسجد بالأرض.

«الروايتين والوجهين» ١٣٧/١

نقل الأثرم والميموني عنه: يسجد ولا يتربع هنا، بل يتضام.

ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قيامًا فلا بأس. ونقل محمد بن حبيب عنه: يتربع . وعنه: تلزمه قائمًا ويسجد بالأرض. ونقل بكر بن محمد عنه: أحب إلي أن يصلوا قعودًا.

« «الفروع» ١/٠٤٠، «معونة أولي النهي، ٢/١٩

عورة المرأة

C. 4800 480 C. 480

قال أبو داود: قلتُ لأحمد بن حنبل: المرأةُ إذا صلتْ ما يُرىٰ منها؟ قال: لا يرىٰ منها، ولا ظُفرها، تغطى كلَّ شيءٍ منها.

«مسائل أبو داود» (۲۸۰)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: آمرأةٌ صلتْ وساعدُها مكشوفٌ؛ تعيدُ؟ قال: نعم.

«مسائل أبو داود» (۲۸۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟ قال: أعجب إليَّ بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (۲۲۳)

قال عبد الله: قلت لأبي: فأم الولد؟

قال: تصلي بالخمار أعجب إليَّ.

قلت لأبي: فإذا أعتقت؟

قال: تصلي بخمار.

قلت: فإنها صلت بغير خمار.

قال: تعيد الصلاة.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟

قال: لا يعجبني.

قلت: فإن كانت قد صلّت؟

قال: إذا كان شيئًا يسيرًا فأرجو.

«مسائل عبد الله» (۲۲٥)

نقل أبو طالب عنه في الأمة وأم الولد: هي في جميع أحوالها أمة في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها.

فقيل له: في القناع في الصلاة؟

فقال: يحتاط لها؛ لأنها لا تباع فهي كالحرة.

«الروايتين والوجهين» ١٣٦/١.

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها؟

قال: لا يعجبني إلا أن تغطى شعرها وقدميها.

وسمعته يُسئل عن أم الولد كيف تصلي؟

فقال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة.

«التمهيد» ٤/٣٢٢، «المغني» ٢/٥٣٥.

ما يجزئ المرأة لصحة صلاتها

**

قال إسحاق بن منصور: فقلت: في كم تصلي المرأة؟ قال: أَقَلُه ثوبان: قميص ومِقْنَعَة (١٠).

قال إسحاق: كما قال عند الضرورة، والذي يُستحب لها ثلاثة أثواب. «مسائل الكوسج» (۱۵۰)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة في كمْ ثوب تصلَّي؟ قال: أقلّه درع وخمار، وتغطّىٰ رجليها ويكون درعًا سابغًا يغطّي رجليها.

«مسائل ابن هائئ» (۲۸٦)

قال حرب: ثنا إسحاق ابن راهویه، ثنا المعتمر بن سلیمان قال: سمعت أبي يحدِّث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب قال: تُصلِّىٰ المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع، وخمار، وإزار (٢).

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرع: القميص؟ قال: يشبه القميص لكنه سابغ يغطي رجليها.

«فُتَح الباري لابن رجب» ٢ / ١٤.

&" * &" * & *

١) المقنعة: ما تغطى به المرأة رأسها.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦ (٦١٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٣٥.

فصل في أحكام متعلقة باللباس في الصلاة

الصلاة في الحرير

71/4

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أكره التكة تكون من الحرير. يعني: أن يصلي بها.

قال: لأنها من المصمت كلها.

«مسائل عبد الله» (۲۲۹)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى وفي كمه منديل فيه صور حرير؟ فكرهه. وقال: حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ (١) «مسائل عبد الله» (٢٣٠)

الصلاة في الثوب المغصوب

CANO CANO CANO



وما كان في ثمنه شيء من حرام

نقل عنه علي بن سعيد في من صلى في ثوب غصب: لا آمره بإعادة الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١٥٨/١

نقل عنه أبو طالب فيمن سرق ثوبًا وصلى فيه: ما هو بأهل أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يعيد.

«الانتصار» ۲/۷۰۶

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱٤٣/٤، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) عنه: أهدي إلى رسول الله على فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم أنصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ثم قال: « لا ينبغي هذا للمتقين ».

قال أبو طالب: قال أحمد: هذا ليس بشيء، ليس له إسنادا يشير إلى ضعف إسناده -يقصد حديث ابن عمر مرفوعًا: «من آشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه» فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن نافع (۱). وقال مهنا: قال أحمد: لا أعرف يزيد بن عبد الله ولا هاشم الأوقص. «فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٤٤

التلثم في الصلاة

474

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره التلثم في الصلاةِ وفي القتالِ وعند الذكر؟ قال: نعم.

قُلْتُ: ما التلثمُ؟ قال: أراه على الفم.

قال إسحاق: كما قال، والتلثمُ: وضعُ الثوبِ على الأنفِ.

«مسائل الكوسج» (۲۷۵)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: التلثم على الفم، وأشارَ إلى نواحي الفم، قال: يغطي هذا كله. وصلَّىٰ بنا الإمام أحمدَ صَلَّىٰ فلم أره سها فسلَّم ثمَّ سجد سجدتين ثمَّ تشهد ثمَّ سلم.

«مسائل الكوسج» (٢١١)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٩٨/٢، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٤٢/٥ (٦١١٤). قال البيهقي: تفرد به بقية بإسناده وهو إسناد ضعيف، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/٢٣٦ (١٦٥٦): رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف. وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٤٤): ضعيف جدًّا.

نقل حنبل عنه: أن ذلك على الفم دون الأنف فقال: أكره تغطية الفم في الصلاة، ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي على أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة (١)، فخص ذلك الفم.

«الروايتين والوجهين» ١/٩٥١

نقل أحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: ويكره للمرأة.

«الفروع» ١/٣٤٣

الرجل يُصلّي مشدود الوسط

ምለ **٤**

قال إسحاق بن منصور: سألتُ إسحاقَ عَنِ الرجلِ يُصلِّي ويشد وسطه بخيط، فكرهه إلَّا أَنْ يكونَ عمامة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قول إبراهيم: كره الصلاة في المنديل (٢٠)؟

قال: لا أدرى، أيش هذا؟!

«مسائل أبي داود» (۲۷۸)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟
قال: هو عندي أسهل، إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يتترب ثوبه فلا يصلي مشدود الوسط، إلا أن يكون لعمل. «مسائل ابن هانئ» (۲۸۹)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/۲۹۰، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وصححه ابن خزيمة (٧٧٢) وابن حبان (٢٢٨٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠).

⁽٢) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» ص١١٢ (٦٦٦).

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ: « لا بصلي أحدكم إلا وهو محتزم »(١).

قال: كأنه من شد الوسط.

«الصغني» ۲/۰۰۴

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه؟

قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر (٢).

«المغني» ٢/ ٣٠٠، «معونة أولي النهي» ٢ / ٣٠

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟

قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب لما أنه من زى اليهود، فذكرت له السفر وأنا نشد ذلك على الوسط، فرخص فيه قليلا، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه، ولم يكره على القباء؛ لأنه ليس من زيهم ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه، ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

«شرح العمدة» ص٣٦٠، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٣٦٠

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأريته منديلًا له أعلام خضر وخطوط؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٨٧، ٤٥٨ وأبو داود (٣٣٦٩) والبيهقي ٢/ ٢٤٠، وقال المنذري في «المختصر» المطبوع مع «معالم السنن» للخطابي ٥/ ٤٢: فيه رجل مجهول.

⁽٢) لم أقف عليه.

فقال: جائز.

« «فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٢٤

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في الدراج؟

فقال: وما بأسه؟!

قيل: إنه ذكر عن ابن المبارك ووكيع أنهما كرهاه، فرخص فيه، وقال: ما أنفعه من ثوب.

« «فتح الباري» لابن رجب ۴۳۲/۳

CX40004000400

كف الشعر وكفت الثوب



قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلًا مشمرًا كميه في الصلاة أترى عليه أن يأمره؟

قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعرًا ولا ثوبًا، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهى عنه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤٧/٣

قال محمد بن الحكم: قلت لأحمد: الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد لئلا يصيب ثوبه؟

قال: لا، هذا يشغله عن الصلاة.

«فتح الباري» لابن رجب ۲۷۰/۷

6730 CX 10 CX 11 C

جر الثوب وإرساله



قال إسحاق بن منصور: ورأيتُ أحمدَ محلول الأزرار في الصلاة وغيرِهَا، ورأيتُه يضعُ نعليه بين رجليه إمامًا كان أو غير إمام، ورأيته وهو

إمامٌ حين سلَّمَ يقوم فيدخل بيتَهُ.

«مسائل الكوسج» (٤٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: جَرُّ الإزارِ وإرسال الثوبِ في الصَّلاةِ؟ قال: إذا لم يردْ به الخيلاء، فلا بأْسَ به، قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ جر ثوبَه مِنَ الخيلاءِ »(١).

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٥)

قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار وإرسال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء لا بأس به.

«شرح العمدة» صد ١/١٣٦

نقل عنه ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله: ترب ترب. «معونة أولي النهيٰ» ١٨١/٢

اشتمال الصماء

377 C 777 C 677 C 677 C

444

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ما ٱشْتِمَال الصَّمَّاء؟ فوصفت له شيئًا، فكأنه لمْ يقمْ علىٰ حده.

قال إسحاق: ٱشْتَمَال الصَّمَّاء أن يلتحف، ثمَّ يُخرِج إحدىٰ يَديه من تحت صدرِه، وقال: هاذِه الصَّمَّاءُ.

«مسائل الكوسيج» (٢٨٣)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/۲۲، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥). من حديث عبد الله بن عمر الله الله عنها.

نقل حنبل عنه: إذا كان عليه قميص فأخرج إزاره تحت يده، فألقاه على عنقه، لم يكن صماء، إنما الصماء إذا صنع ذلك وليس عليه إلا إزار واحد، تبدو منه عورته.

وقال بكر بن محمد: قلت: يلتحف الصماء فوق القميص؟

فقال: لا يعجبني، يروى عن ابن عباس أنه كرهه (۱)، وإن كان عليه قميص، وإن كان حديث النبي على أنه ثوب واحد، ولكن ابن عباس كرهه وإن كان عليه ثوب واحد.

«الروايتين والوجهين» ١/١٥٨، ١٥٩

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصماء في غير الصلاة؟ فقال: كرهت في الصلاة.

ثم قال: أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص.

«التمهيد» ١٤٣/ ١٥٠

JAN O END O END

السدل في الصلاة



قال صالح: وسألته عن السدل؟

قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل الثوب.

«مسائل صالح» (۲۹۳)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهية.

⁽١) لم أقف عليه.

وكثيرًا ما رأيت أحمد يصلي سادلًا وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد فربما كثر عليه فيتركه.

«مسائل أبي داود» (۲۷۹)

قال ابن هانئ: سألته عن السدل؟

قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه، هذا السدل مكروه. «مسائل ابن هانئ» (۲۸۸)

نقل عنه محمد بن موسى: إنما يكره (١) السدل، والنهي فيه صحيح عن علي.

ونقل مهنا عنه في خبر أبي هريرة (٢): ليس بصحيح. وقال: ولكن رواه أبو داود بإسناد جيد، لم يضعفه أحمد.

«معونة أولي النهى» ٢٣/٢

13 14 14

ا في «الفروع» ١/ ٣٤٢: أنا أكره السدل.

⁽٢) سبق تخريجه.

الشرط الرابع: استقبال القبلة

جهة القبلة

474

قال أبو إبراهيم الزهري: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن ابن مهدي، عن زائدة بن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله على نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم تحولت القبلة بعد(١).

«طبقات الحنابلة» ١٠٧-١٠٦/٢

0.000 (5.000)

تعلم أدلة القبلة



قال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعليم هلْذِه النجوم التي يُعلم بها كم مضى من النهار وكم بقي؟

فقال: ما أحسن تعليمها وأقواها.

«معونة أولي النهيُّ» ٢٩/٢

CACO COACO COACO

إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلَّىٰ لغيرِ القبلةِ وهو لا يعلمُ، ثمَّ علمَ؟ قال: يستديرُ.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤ (٣٣٧٣)، والطبراني (١/ ٢٨٥) (١١٧٥١) قال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٢: رواه الإمام أحمد والطبراني في «الكبير» والبزار، ورجاله رجال الصحيح، وصحح الحافظ في «الفتح» ١/ ٩٦ إسناده.

قُلْتُ: يعيدُ ما صلىٰ؟ قال: لا.

قال إسحاق: كما قال إذا كان ذَلِكَ في موضع لا يستطيعُ معرفة عين الكعبةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ثمَّ عَلِمَ فإن ذَلِكَ إذا كان في مصر من الأمصار، ويمكنه معرفة القبلة فإنه يعيدُ كما لو كان يمكنه فصلى لغيرها؛ لأنه مفرط حينئذٍ لما يمكنه معرفة عين القبلة.

وأما إذا كان في سفر، أو في بيت مظلم لا يمكنه معرفة القبلة لو أرادها فصلًىٰ لغيرِ القبلةِ فإنَّهُ إذا ذكرها وهو في الصلاة اعتد بما مضىٰ، وإن ذكرها بعد فراغِهَا أجزأته.

«مسائل الكوسج» (٤٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيمٍ في سفر أو غير غيم فأخطأ؟ فقال: صلاتُه جائزةٌ.

قلتُ لأحمد: فإنْ كان معه غيرهُ؟ قال: يعيدُ؛ لأنَّ عليه أنْ يسألَ. قيل لأحمد: فإن ٱختلفُوا؟ قال: يتحرىٰ.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: هو في مدينةٍ فتحرى فصلَّىٰ لغير القبلة في بيتِ؟

قال: يعيدُ؛ لأنَّ عليه أنْ يسألَ.

قيلَ لأحمد: فالأعمىٰ؟

قال: الأعمىٰ أشدُّ؛ لأنه عليه أنْ يسأل، نرىٰ أنْ يعيد.

«مسائل أبى داود» (٣٢٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلّي لغير القبلة، وهو لا يعلم، وهو علىٰ راحلته؟

قال: إذا توجّه وكبّر أفتتاح الصلاة، وهو إلى القبلة لم يضرّه أين توجهت به القبلة، أو توجهت به لغير القبلة في التطوع.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۷)

قال عبد الله: سألت أبي فقال: إذا تحرى القبلة فلا يعيد، فإن كان غيم فتحرى فاستبانت له القبلة، استدار إلى القبلة، ولم يعد.

«مسائل عبد الله» (۲٤٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من صلى في غيم، أو ظلمة، ثم تبين أنه صلى لغير القبلة، تجزئه؟

قال: نعم إذا تحرى، وإن كان صلى بعد، ٱستدار إلى القبلة إذا تبين له. «مسائل عبد الله» (٢٤٦)

8%**&**C.8%**&**C.8%**&**C

تأويل قول النبي ﷺ:



« ما بين المشرق والمغرب قبلة »(١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال: نعم، إذا ٱستقبلتَ القبلةَ، وهاذا الأهلِ المشرقِ.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٢٩١)

⁽۱) رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذا صححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ؟ قال: هذا لأهلِ المشرق، وإذا جعل المغربَ عن يمينهِ والمشرق عن يسارِهِ توخَّىٰ ما بينهما. فرادَّهُ، فقال: إذا لمْ يخرج بينهما فهذا كلُّه واسعٌ.

«مسائل الكوسيج» (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: ما بين المشرق والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ، وإنْ الحذف يمنة أو يسرة إذا كانَ بين المشرقِ والمغربِ فصلاتُه جائزةٌ.

«مسائل أبي داود» (۳۱۹)

وقال أبو داود: وسمعتُه سئل عن مسجد سمرقند كيف قبلتُه؟ فذكر معنى أول هذا الكلام.

فقيل لأحمد: مشرقُ الشتاءِ والصيف فإنّ قبلتنا تكونُ في الشتاء إلىٰ المغرب؟

قال: فحيدُوا عنه حتَّىٰ يكون في الشتاء والصيف المغربُ عن يمينكم. «مسائل أبي داود» (٣٢٠)

قال ابن هانئ: سئل عن القبلة؟

فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، للحاج وغيرهم من المسافرين. وسئل عن القبلة للمسافر وأهل خراسان؟

فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قيل له: أفي الصيف وفي الشتاء؟

قال: ما سمعنا إلا ما بين المشرق والمغرب قبلة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۲)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث صلوا، فكان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، لم تخرج قبلتهم عن ذلك فهو قبلة لهم، ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك، فكلٌ قبلة.

«مسائل عبد الله» (۲٤٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: هذا في كل البلدان.

قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب -وأشار بيمينه: قال: وهانيه القبلة بينهما، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن، وزال عنه شيء وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

«التمهيد» ٤/٣٧٦–٣٧٣

ونقل عنه أبو طالب: الأستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه.

«زاد المعاد» ۱/۱ ۳٤۱

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟

قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلًا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة.

قيل لأبي عبد الله: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن على حديث عمر: ما بين

المشرق والمغرب قبلة^(١).

قيل لأبي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟

قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب.

قال أحمد: إذا طلعت الشمس من المشرق فقد ثبت أنه مشرق وإذا غربت فقد ثبت أنه مغرب، فما بين ذلك قبلة لأهل المشرق إذا كان متوجهًا إلى الكعبة.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٤/٣

347334733473

تأويل قوله ﷺ: « لا تجتمع قبلتان »(٢)

494

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي عَلَيْهُ « لا تجتمع قبلتان »؟ قال: أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر، ولكن أهل مكة يصلون، وأهل اليمن يصلون إلىٰ نحو العراق، فلا أدري لعل هذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۳۹)

C1473 C1475 C1475

⁽۱) رواه مالك في «الموطأ» ص ۱۳۸، وعبد الرزاق ۲/ ۳۲۵ (۳۲۳، ۳۲۳۳) وابن أبي شيبة ۲/ ۱٤۲ (۷٤۳۰، ۷٤۳۱)، وقد تقدم تخريجه مرفوعًا عن أبي هريرة.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٣، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٣) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح قبلتان في أرض..». والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٩).

الصلاة فوق الكعبة وداخلها

498

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في جوفِ الكعبةِ؟

قال: لا بأسَ بها.

قال إسحاق: أمَّا النافَلةُ فلَا بأسَ بِها، ولا تجوزُ المكتوبةُ فيها ولا فوقَها.

«مسائل الكوسج» (١٥٤٤)

قال الأثرم: قال أحمد: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز واحتج بالحديث: لا قبلة له.

ونقل ابن الحارث عنه: لا يصلي فوق بيت الله الحرام.

وقال ابن القاسم: سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة؟

فقال: في نفسى منه شيء.

«شرح العمدة» صد ٥٠٠،٤٨٩،٤٨٨.

نقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه. كذا فعل النبي على ، ولا يصلى حيث شاء.

ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي على الأسطوانتين (١). «معونة أولي النهي» ٢/٢ه

الصلاة في السفينة

C12400 C12400

440

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في السَّفينةِ؟

قال: إن قَدَرَ علىٰ القيام صَلَّىٰ قائمًا ، وإلا صلَّىٰ قاعدًا مستقبلَ القبلة.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/٣، والبخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

قال إسحاق: كما قال، ويَدورُ حيثُ دارت.

«مسائل الكوسج» (۳۷۱)

قال صالح: قال: الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائمًا، وإذا لم يمكنه قائمًا صلى جالسًا.

«مسائل صالح» (۱۰۲۱)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن رجل صلَّىٰ في السفينة قاعدًا؟

قال: إنْ كان يقدرُ علىٰ أنْ يصلي قائمًا فأحبُّ إليَّ أنْ يعيدَ. «مسائل أبي داود» (٥٣٢)

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الصلاة في السفينة؟ قال: قائمًا إنْ ٱستطاع.

«منسائل أبى داود» (۳۳°)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في السفينة، قيام أو قعود أحب إليك وهي تسير، وإذا كانت موقوفة في الحد؟

قال: فإن صلى في جوفها فإن أمكنهم قيامًا صلوا، وإن لم يمكنهم قيامًا صلوا قعودًا، وكذلك إذا كانوا في الحد إن أمكنهم صلوا قيامًا، صلوا وإلا خرجوا إلى الحد حتى يصلوا قيامًا.

«مسائل عبد الله» (۲۴۴)

ونقل الأثرم وأبو الحارث عنه: جواز الصلاة فيها مع القدرة على الخروج.

«الروايتين والوجهين» ١٧٨/١

ونقل حرب عنه في القوم إذا لم يقدروا أن يصلوا في السفينة قيامًا جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قيامًا، فهل يصلون جماعة؟

قال: يصلى كل إنسان على حدته.

وقال -في رواية الفضل بن زياد: تصلي وحدك قائمًا.

«بدائع الفوائد» ٤/٠٨.

قال حرب: قلت لأحمد: في الصلاة في السفينة يسجدون على الأحمال والثياب ونحو ذلك؟

فسهل فيه. وقال إسحاق: يصلى فيها قائمًا على البسط.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٣

CAN CAN CAN C

الصلاة على الدابة وفي المحمل

447

قال صالح: وسألته أيصلي الرجل علىٰ دابته التطوع؟

قال: يصلي حيثما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته.

«مسائل صالح» (۳۲)

وقال صالح: وسألته عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به؟

قال: إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة، فكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل: فليسجد.

«مسائل صالح» (۳۵۸)

قال صالح: وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته؟

قال: لا تصلى المكتوبة إلا على الأرض مريضًا كان أو غيره. «مسائل صالح» (۷۵۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ على حديث أنس^(۱).

«مسائل أبي داود» (۵۳۶)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة في المحمل؟ قال: إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل.

«مسائل أبى داود» (۵۳۵)

وقال أبو داود: وسمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة في المحمل يركع ويسجد؟

قال: ربما أشتد هأذا على البعير.

«مسائل أبي داود» (۵۳۹)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة علىٰ الراحلة؟

قال: يصلى عليها إذا خاف على ثيابه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۲)

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع علىٰ الراحلة؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱٤)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٤، والبخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم برقم (٧٠٢) من حديث أنس بن سيرين، قال: اُستقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله على فعله لم أفعله. كما رواه الإمام أحمد أيضًا ٣/ ٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥) من حديث الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله على كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

قال ابن هانئ: وسألته عن صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأعجب إلي أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة، وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض (١١) «مسائل ابن هانئ» (٤١٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن القوم يكونون في سفر، وقد أصابهم مطر شديد، يصلّون على دوابّهم؟

قال: إذا كان ثلج ومطر صلّوا على دوابهم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي على راحلته المكتوبة؟ قال: لا يصلي على راحلته المكتوبة. ثم قال: كان النبي على يصلي على راحلته المكتوبة، نزل فصلى (٢٠). على راحلته التطوع، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فصلى (٢٠). «مسائل ابن هانئ» (٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى القبلة وكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد.

«مسائل عبد الله» (۲٤٩)

 ⁽۱) رواه البيهقي ۲/۷

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٤٤٦، والبخاري (١٠٩٧) بنحوه ومسلم (٧٠١) مختصرًا، كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وفي الباب عن ابن عمر وجابر في الصحيحين أيضًا.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة على الراحلة. «مسائل عبد الله» (٣٣٦)

نقل أبو طالب عنه: لا يجوز. نقل مهنا عنه: الجواز. «الروايتين والوجهين» ١٨١/١

قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟

فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع، وكذلك بلغنا يصلي ويومئ. قال: وأما في الخوف فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَّبَانًا ﴾ قال ابن عمر: مستقبل القبلة وغير مستقبلها(١٠).

قيل لأحمد: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

«الاستذكار» ٦/١٣١

قال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني: أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن رسول الله عليها الله الله عليها الله عليها الله على الله عليها الله على الله عليها الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

«طبقات الحنابلة» ٢٣٩/٢

نقل الميموني عنه: إذا صلىٰ في المحمل أحب إلي أن يسجد؛ لأنه «زاد المعاد» ١/١١»

⁽۱) رواه البخاري (٤٥٣٥) مطولاً.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٣، والبخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).

نقل عنه الفضل بن زياد: يسجد علىٰ المحمل إذا أمكنه.

ونقل عنه جعفر بن محمد: السجود على المرفقة، إذا كان في المحمل، ربما أشتد على البعير ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ونقل عنه أبو طالب: الاستدارة في المحمل شديدة، يصلي حيث كان وجهه؛ لأن الاستدارة في المحمل شديد علىٰ الجمل فجاز تركها، كما جاز في الراحلة؛ لأجل المشقة علىٰ الراكب.

ونقل عنه محمد بن الحكم: من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه؛ والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي، وذلك ممكن في المحمل، كما في السفينة بخلاف الدابة تسقط؛ لعدم الإمكان. «بدائع الفوائد» ١/١٤.

THE THE THE

فصل في اتخاذ السترة للمصلي

وجوب السترة

44

وما يصلح الاستتار به

قال أبو داود: وأما أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث -حديث أبي هريرة أن رسول الله على قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه »(١).

وقال: سمعتُ أحمد سئل عن رجل صلَّىٰ في فضاءٍ ليس بين يديهِ سترة ولا خطُّه؟

فقال: صلاتُه جائزةٌ.

«مسائل أبي داود» (۳۱۵)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: الخطُّ بالطولِ إذا لم يجدْ عصا؟ فقال: هكذا، وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال.

«مسائل أبى داود» (٣١٦)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٧، وأبو داود (٦٨٩، ١٩٠٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة ٢/١٥ (٢٣٦١) ١١٥ (٢٣٦١)، وابن حبان ٦/ ١٢٥ (٢٣٦١). قال أبو داود بعده: قال سفيان: لم نجد شيئًا نشد به هأذا الحديث، ولم يجيء إلا من هأذا الوجه. ونقل النووي عن القاضي عياض في أتخاذ الخط سترة أنه قال: وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف. ثم قال النووي: هأذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب. «شرح مسلم» ٢١٦٠/٢، ٢١٧.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (۱۰۷، ۱۰۸).

وقال أبو داود: وسمعتهُ مرةً؛ أعنى الخطُّ؟

فقال: قال بعضُهم وأشار برأسه -يعني بالطول- وقال بعضُهم هكذا -يعني بالعرض معطفًا مثل هكذا -يعني: بالعرض معطفًا مثل الهلال.

«مسائل أبى داود» (٣١٧)

قال ابن هانئ: رآني أبو عبد الله يومًا وأنا أصلي وليس بين يديَّ سترة، وكنت معه في المسجد الجامع.

فقال لي: ٱستتر بشيء. فاستترت برجل.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۳)

قال ابن هانئ: وصليت يومًا في المسجد وباب المسجد بحذائنا مفتوح. فقال لى: قم فرد. فقمت فرددته.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه؟ قال: أرجو أنه لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق ويصلى يمينه عن الطريق.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۹)

قال المروذي: وسمعت أبي عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس لا يسترون المصلى ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قومًا يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس؟ فقال: نعم، يقال إن أصلها ليس بصحيح.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إن معاوية بعث بها إليهم. قال: أرهم يصححون هذا. وقال: وسمعت أبا عبد الله وذكر الجواميس التي بطرسوس، فقال: أصلها فاسد، يقال: إن فسادها من قبل بني أمية. يعني: غضبت منهم. قلت لأبي عبد الله: أرويه عنك؟ فأجازه.

«الورع» (۳۰)، (۱۹)

قال الأثرم: قال أحمد: قالوا: طولًا، وقالوا: عرضًا. وقال: أما أنا فاختار هلذا. ودور بإصبعيه مثل القنطرة.

قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا، لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه، أيلقيها طولًا أم عرضًا؟

قال: لا بل عرضًا.

وقال حنبل: قال أحمد: إن شاء معترضًا وإن شاء طولًا. «المغني» ٢٦/٣

قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة (١).

«المغنى» ۴/۸۹

قال أبو طالب: سألت أحمد: يصلي الرجل إلى بعيره؟ قال: نعم، النبيُّ ﷺ فعل ذلك، وابن عمر (٢).

«فتح الباري» لابن رجب ٢١٧/٣

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي ٥/ ٢٣٥، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة ٢/ ١٥ (٨١٥)، وابن حبان ٦/ ١٢٧ (٢٣٦٣) وغيرهم من حديث المطلب بن أبي وداعة.

قال الألباني: الحديث المذكور ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب، وقد آختلف عليه في إسناده ... اهـ «تمام المنة» ٢/٣٠٣.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/٤، والبخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

قال الأثرم: قال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي، لما روي عن سبرة (١) أن النبي على قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم »(١). «معونة أولى النهى» ١٩٥/٢

C11400 C11400 C11400

مقدار ما يدنو المرء من السترة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كمْ مؤخرة الرَّحْل؟

قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٢)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله: ما معنى حديث جاء «أرهقوا القبلة » $(^{(r)}$?

قال: ما أدري ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، وما أدرى أيش هذا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۱۲)

⁽١) في الأصل: سمرة، والمثبت من مصادر التخريج.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٤٠٤/٤، وابن خزيمة ١٣/٢ (٨١٠) والحاكم ٢٥٢/١ من حديث سبرة الجهني رضي الظر: «الصحيحة» (٢٧٨٣).

⁽٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٨٣ (٥٨٨)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٥٠ (٣) (٤٣٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٩٦/٤، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣١٨، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٣٤ (٥٣١٢) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: ومصعب، نقل العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: أراه ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين أنه قال: ليس بشيء. ثم قال العقيلي بعده: لا يعرف إلا به.. اهو الحديث قد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٤٦). وقوله: «أرهقوا القبلة»: أي ادنوا من السترة.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته »(١)؟

قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٧/٤

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يصلي كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما أستطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلىٰ رسول الله على في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع (٢).

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية؟ فذكر حديث ابن عمر هذا.

قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر. «فتح الباري» لابن رجب ٢٩/٤

قال ابن القاسم: قلت: في قدر ما يستر المصلي؟ قال: قدر عظم الذراع من الأشياء وهو كمؤخرة الرحل.

C4580 458 C458

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٣٥

999 ما يكره أن يكون بين يدي المصلي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره للمصلي أن يكونَ بين يديه؟ قال: كلُّ شيءٍ في القبلة فهو مكروهٌ حتَّىٰ المصحف.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/٤، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/٢٢ من حديث سهل بن أبي حثمة، وقد صححه النووي في «المجموع» ٣/ ٢٢٥، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٢).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٨، والبخاري (٥٠٦).

قال إسحاق: كما قال، وعن يمينه وعن شماله لا بأسَ. «مسائل الكوسج» (٢٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: لا بأسَ أَنْ يكونَ بين يدي المصلي شيء موضوع بالأرضِ إلَّا أَنْ يكونَ بُعد ولا يكون معلقًا بالقبلة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٣)

قال ابن هانئ: سألته عن قبلة من ورائها كنيف، كيف يصنع به؟ يصلى فيها؟

قال: لا يصلي فيها، ويعطل الكنيف، وتهدم القبلة، ويغيّر حائطها. «مسائل ابن هانئ» (٣٢٠)

وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله جاء إلى مسجد ليصلي فيه الفجر، فرأى رجلًا قاعدًا في القبلة، أو قريبًا منها بلزق القبلة، فقال له: يا هذا، تنح فإن هذا مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۱)

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف، أو نحوه.

«طبقات الحنابلة» ٢٤٢/١ «الآداب الشرعية» ٣٧٨/٣-٣٧٩.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟

فقال: إن كانت بحياله فهو أسهل من أن تكون بين يديه.

قلت: أيعيد الصلاة؟

قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأة في غير الصلاة فإنه لا بأس، قد كانت عائشة بين يدي النبي عليه (١).

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٣

وقال حرب: قال إسحاق: السراج لا بأس به والكانون أكرهه. وقال الميموني: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟

«فتح الباري» لابن رجب ٢٣٠،.٢٢٩/٣

قال صالح: قال أحمد: هذا منهيِّ عنه، أي: أن يستقبل الرجل الرجل في الصلاة.

«فتح الباري» لابن رجب ١٠٣/٤.

قال حرب: قال أحمد: نهى النبي ﷺ عنه (٤). وقال: الفريضة أشد، وكأنه ذهب إلىٰ أنه يعيد. وكأنه ذهب إلىٰ أنه يعيد.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۱/ ۳۹۸ (۲۵۷۸).

⁽٣) روى ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ (٧٥٨٤) عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور، وقال: بيت نار.

⁽٤) لم نقف عليه.

المرور بين يدي المصُلّي

(£ • •)

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: إذا صلّىٰ فمر بين يديه أحد دفعه دفعًا رفيقًا، فإن أبىٰ إلا أن يمرّ، دفعه دفعًا شديدًا، إذا لم يكن له موضع يتنحىٰ حتىٰ يجوز، دفعه دفعًا شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۵)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: أيدفع الرجل من يمرّ بين يديه وهو في الصلاة؟

قال: شديدًا. ورأيته دفع غير رجل وهو يصلي، مروا بين يديه، فلم يدعهم.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۸)

قال ابن عنبر الخراساني: تبعت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع والأبواب مفتحة، فكان يتطوع ركعتين، فمر بين يديه سائل فمنعه منعًا شديدًا، وأراد السائل أن يمر بين يديه فقمنا إليه فنحيناه.

«طبقات الحنابلة» ٢/٥٧٥

قال الأثرم: قلت: الرجل يكون خلف الإمام وبين يديه صف فيكون في الصف الذي بين يديه خلل عن يساره ليس هو بحذاه، أيمشي إليه فيسده؟ قال: إن كان بحذاه فعل، فأما أن يمشي معترضًا فيؤذي الذي إلى جنبه ويمر بين يديه فلا.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٤

قال أبو طالب: ذُكر حديث أبي سعيد، فقال أحمد: يمنعه، فإن أبى عليه فهو في صلاته يدرأ عن نفسه ما ٱستطاع.

وقال حنبل: قال أحمد: إذا أراد أن يمر بين يديك رجل فامنعه ما قدرت.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٨٣

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قول ابن مسعود: أن ممر الرجل يضع نصف صلاته (۱).

قال: نعم، يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها، ينبغي له أن يمنعه. «فتح الباري» لابن رجب ٩٩/٤

ما يقطع الصلاة؟

2.1

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقطع الصلاة؟

قال: ما أعلمُه يقطعها إلَّا الكلب الأسود الذي لا أشكُّ فيه، وفِي قلبي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاق: لا يقطعُ إلَّا الكلبُ الأسودُ.

«مسائل الكوسج» (۲۸۷)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: ومن الناسِ من يقولُ إن قولَ عائشة على حيثُ قالت: كنت أنامُ بين يدي النبي على النبي على المديث، يعني: من قال يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ؛ لأن النائمَ غير المارِ.

وقول ابن عباس ﴿ الله عنه الحمار حيث مرَّ بين يدي بعض الصفِّ (٣).

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٨، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/٢١٩، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

ليست بحجةٍ ؛ لأنَّ سترةَ الإمام سترةُ مَنْ خلفَهُ.

قال إسحاق: كل هذا حجة، ولا يحتاج إلى هذا المبهم مع المفسر، قول عائشة على عدلتمونا بالحمار (١٠٠٠)!

«مسائل الكوسج» (۲۸۸)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: ما يقطعُ الصلاة؟ قال: الكلبُ الأسودُ أخشىٰ أنْ يقطع.

قيل له: إن في حديث أبي ذرِّ (٢) الحمارَ والمرأةَ؟

فقال: جاء لذاك -يعني فيما أُري: أراد حديث عائشة كان النبيُّ ﷺ يَصِلِّي وأنا معترضةٌ بين يديه، وحديثُ ابن عباسِ^(٣): جئتُ على حمارٍ والنبيُّ ﷺ يصلِّي فنزلتُ بين يدي الصفِّ -قال: ولم يجئ لهاذا- يعني: للكلب الأسود. أي: ما ينسخُه (٤).

«مسائل أبي داود» (۳۱۸)

قال ابن هانئ: قلت: يقطع الصلاة، الكلب، والحمار، والمرأة؟ قال: أما الحمار والمرأة فإنهما لا يقطعان الصلاة، وأما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة. قالت عائشة: كان النبي على أتان فلم ينهني (٥).

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۹)

⁽۱) رواه إسحاق ابن راهویه (۱٤۸۷)، وأحمد ٦/٤٤، والبخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

⁽۲) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٩، ومسلم (٥١٠).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) أنظر: «فتح الباري» لابن رجب ٧٠٦/٢.

⁽٥) لم أقف عليه.

وقال ابن هانئ: وسئل عن الكلب الأبيض، هل يقطع؟ قال: لا، إنما يقطع الصلاة الأسود.

وسألته عن الصلاة هل يقطعها شيء؟

قال: لا يقطعها إلا الكلب الأسود.

فقيل له: في حديث عُبادة بن الصامت (١٠)؟

قال: ما في قلبي منه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (۳۳۰)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟

قال: الكلب الأسود، قال أنس: يروىٰ أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.قال: أما المرأة، فأذهب إلىٰ حديث عائشة كان رسول الله على وأنا معترضة بين يديه، وإلىٰ حديث ابن عباس: مررت بين يدي رسول الله وأنا علىٰ أتان.

فقلت لأبي: إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي، قطع صلاته؟ قال: نعم.

فقلت له: يعيد؟

قال: نعم إذا كان أسود.

«مسائل عبد الله» (٣٦٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يصلي إلى حائط ثلاثة أذرع، أو نحوه فيمر الرجل عليه؟ قال: لا بأس. «مسائل عبد الله» (١٤٤)

⁽۱) لم أجده هكذا عن عبادة، وإنما الذي في «المسند» ١٤٩/، ومسلم (٥١٠) وغيرهما في هذا الباب يرويه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعًا، فلعل (عبادة) تحرفت عن (عبد الله)، والله أعلم.

قال عبد الله: قلت: وإن مرت آمرأة بين يدي المصلي أو كلب أو حمار؟

قال: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

فإن صلت أمرأة معهم في صف يفسد عليهم؟

قال: دعها.

«مسائل عبد الله» (٤١٥)

ونقل حبيش بن سندي، وأبو طالب: أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١٣٦/١

قال الميموني: قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، فأما المرأة فأرجو أن لا تنقطع.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟

قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

«المغني» ٣/٣

قال المروذي: قال أحمد: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد -أي-: الحديث.

وقال على بن سعيد: قال أحمد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة، وسليمان بن المغيرة -يعني: عن حميد بن هلال. ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء.

وقال الحسن بن ثواب: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع، إنه شيطان.

قیل له: حدیث أبی ذر(۱)؟

قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده. ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف وهو على حمار (٢).

قيل له: إنه كان بين يديه عنزة.

قال: هذا الحديث في فضاء.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١١٨ - ١١٩.

قال الميموني: ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود عن عائشة مرفوعًا: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» فقال أحمد: غلط الشيخ، عندنا هذا عن رسول الله على وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار (٤) يعني: لو كان هذا عندها عن النبي على لما قالت ما قالت.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٤

14 14 14

⁽١) يراجع التخريج السابق.

⁽۲) رواه الإمام أحمد ۱/۲۱۹، وابن ماجه (۹٤۷)، والنسائي ۲/ ۲۶ من حديث ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل ... الحديث، ورواه البخاري (۷٦)، ومسلم (۵۰٤) عن ابن عباس وحده، دون ذكر الفضل فيه، وقد تقدم.

والحديث رواه الإمام أحمد 1/ ٢١١، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي ٢/ ٦٥ عن الفضل بن عباس بلفظ: زار النبي عباسًا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي على العصر، وهما بني يديه، فلم تؤخرا ولم تزجرا. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان ... اه «ضعيف أبي داود» (١١٤).

⁽٣) لم أقف عليه.

⁽٤) تقدم تخريجه.

الشرط الخامس: النية

إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟

2 · Y

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلاة، فإذا كبّر فأراد أن يركع ينوي به التطوع، ثم يبدو له فينوي به أيضًا الفرض؟ قال أبو عبد الله: إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يدخل في الصلاة تطوعًا - يعنى: فيدخل نفسه شيء؟

قال: أرجو أن يعطي على ما دخل فيه وإن تغيرت نيته.

قال: وكل شيء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة، فإن تم علىٰ ذلك، وهو الذي ليس فيه أختلاف، وإن تغيرت نيته فأرجو أن يعطى علىٰ أول ما دخل فيه مثل الصوم والصلاة.

«مسائل عبد الله» (۲۵۰)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى الظهر، فلما كان في التشهد أدخل صلاة التطوع في الفريضة؟ فقلت: إن أعاد أحب إليك. قال: دع هاذِه المسألة، ورأيته كأنه يذهب نحوها.

«مسائل عبد الله» (۲۹۳)

34000 CON CONTRACT

اختلاف نية المأموم والإمام

٤٠٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلين صليا جميعًا ٱئتم كل واحد منهما بصاحبه؟ قال: يُعيدان جميعًا.

قال أحمد: يعيدان جميعًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۳۳)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أنَّ رجلًا ٱئتم برجلٍ ولم ينو ذَلِكَ الرجلُ أنْ يكونَ إمامه؟ قال: تجزئ الإمامَ صلاتُه ويعيدُ هو.

قال الإمام أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كُلَّما لم ينو الإمامةَ واقتدىٰ الآخرُ به لم يجزئه إلَّا أن يكون قد قرأ.

«مسائل الكوسع» (۳۳٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلان يصليان في شهر رمضان التطوع في مسجد واحد أحدها يأتم بالآخر وهو ناحية المسجد فلا يأتم بالآخر وإن كان المسجد واسعًا والإمام يصلي بهم التراويح فقام رجل ناحية المسجد يصلي لنفسه لما يحب أنْ يختم القرآن أو أختار القراءة لنفسه فإن ذَلِكَ جائز بعد أن لا يؤذي برفع صوته أهل المسجد، كان المجتهدون يفعلون ذَلِكَ في شهر رمضان على عهد النبيً ومن بعده على عهد النبيً

«مسائل الكوسيج» (٤٨٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنها الفريضة، فإذا هم يصلون التراويح، يصلي معهم؟ قال: يخرج ويصلى الفريضة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰۲)، (۳۲۴)

قال أحمد بن هشام: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلى عشاء الآخرة، وهو يرى أنه المغرب $\binom{(1)}{}$ ، كأنه ذهب إليه، وكأنه يهابه.

ونقل أبو الحارث، وأبوطالب، وحنبل، ويوسف بن موسى، والمروذي، ومهنا في إمامة المتنفل للمفترض، ومن يصلي صلاة لمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة: لا يجوز ذلك.

ونقل الشالنجي، والميموني: يجوز.

«الروايتين والوجهين» ١٧١/١.

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر، وهو ينوي العصر جاز.

«الانتصار» ٢/١٤٤

قال المروذي: قال أحمد: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة.

«المغنى» ٣/٣

73 . The 12 12 12 13 14 .

رواه عبد الرزاق ۲/۷ (۲۲۲٤).

أبواب: صفة الصلاة

واجبات الصلاة وتمامها

٤٠٤

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن الواجِبِ في الصلاةِ عندكم وعن ما لا بدَّ منه؟

فقال: وأما ما سألت عن الواجبِ في الصلاة أيها هي: فإن الصلاة كلّها مِنْ أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون للناسِ: في الصلاة سنة وفيها فريضة خطأ من المتكلم، لكن رسول الله على حين بين لهم إقامة الصلواتِ بين فيها سننا نتكلم فيها على ما بيّن القوم؛ كنحو التسبيح في الركوع ثلاثًا فأعلى، ولا يجوز أن يقول إنَّ مَنْ سبح واحدةً أو ثنتين إن صلاتة فاسدةً؛ لأنه قد سبح في الركوع، وكذلك لو ترك تكبيرةً ناسيًا سوى الافتتاحِ إن صلاته فاسدة وما أشبه ذَلِكَ؛ لأنا وجدنا عن النبي من الأشياء التي بينها على المصلين أن يقيموها فتركها تاركٌ سهوًا أن لا يعيد، وفعَلَ النبيُ عَلَيْ بعضَ ما وصفنا في الصلاةِ مثل التشهدِ في الأوليين وشِبْهه ناسيًا فلم يُعِدْ الصلاةَ، ولكن لا يجوز لأحدِ أنْ يجعلَ المطلاة أجزاءً مجزأةً فيقول: فريضتُه كذا وسنته كذا، فإنَّ ذَلِكَ بدعة.

«مسائل الكوسج» (١٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يصلِّي الرجلُ في المسجد فيرىٰ أهل المسجد يسيئون الصلاة؟

قال: يأمرهم.

قلت: إنَّهم يكثرون ربما يكون عامة أهل المسجد؟

قال: يقول لهم.

قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثًا فلا ينتهون؛ يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمةً نحوها.

«مسائل أبى داود» (۱۷۹۷)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله -وقد صلينا يومًا إلى جنب رجل لا يتم ركوعه، ولا سجوده- يقول: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

«مسائل ابن هانئ» (۱۹۵۰)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل شيء من الصلاة فيما وكده الله فهو فرض.

«مسائل عبد الله» (۳۰٤)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من لم تأمره الصلاة بالمعروف، وتنهاه عن المنكر لم يزدد بها إلا بعدًا.
«الزهد» ص ١٩٨-١٩٩

قال أبو الحارث: قال أحمد: كل ما في الصلاة فرض. «العدة» ٣٧٨/٢

قال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ولا يقيم صلبه ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره وقال له ووعظه حتى يحسن صلاته، فإن الصلاة من تمام الدين.

«فتح الباري» لابن رجب ١٤٤/٣

التلفظ بالنية، أو يقول كلامًا قبل التكبير

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: قبل التكبير يقولُ شيئًا؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (۲۱۰)

3.4% C 5.% 46% C 46% C

الخشوع في الصلاة

(4) (3)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا سعيد بن خثيم، قال: حَدَّثنَا محمد بن خالد، عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة. قال: وهو يعبث بلحيته فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (۱).

«مسائل صالح» (۹۳)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا هاشم، حدثنا ابن المبارك، عن الحسن قال: ابن آدم، أي دينك يعز عليك إذا هانت عليك صلواتك، إذا هانت عليك صلواتك فهي على الله أهون.

«الرّهد» ص ۴٤٥

قال صالح: قال لي أبي: يا بني، أعلم أن إبليس موكل بالمسلمين، معه خرج فيه رقاع حوائج بني آدم كلهم، فإذا وقفوا للصلاة أخرجها فعرضها عليهم؛ ليخرج المصلين من حد الصلاة، فيشغل قلوبهم. واعلم أنه قد وكل بي، فإذا وقفت للصلاة وقف بحذائي، فإذا صليت ركعتين، قال لي: يا أحمد قد صليت ثلاثًا، فأقول له بيدي: لا، بلا كلام، فلا يزال يقول كذلك حتى تنقضي الصلاة.

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» ص ٤١٩ (١١٨٨).

التكبير في الصلاة

2 · V

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الذي كانوا نقصوا من التكبير؟ قال: إذا أنحطُّوا للسجودِ مِنَ الرُّكوعِ وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانية.

قال إسحاق: إنَّمَا نقصُوا التكبيرَ إذا ٱنحطَّ للسجودِ فقط. «مسائل الكوسج» (١٩٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: ما كانوا لا يُتمون التكبير؟ قال: إذا رفع لا يكبرُ وإذا وضع لا يكبرُ.

«مسائل أبي داود» (۲۵۹)

قال ابن هانئ: قيل له: يقول: الله أكبر كبيرًا؟

قال: ما سمعت يقول: الله أكبر سبحانك.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ركع ونسي أن يكبر؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال: روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يتم التكبير.

«مسائل عبد الله» (۲۹۱)

ونقل عنه حبيش بن سندي: إذا قال: الله أجل، لم يجزئه. «الانتصار» ١٧٨/٢

こべからしとくかい こくなから

إذا فاتته تكبيرة الافتتاح أو نسيها

£ • A

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نسى تكبيرةَ الأفتتاح؟

قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرة الركوع؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، حديث زيدٍ وابنِ عمر في الم

قيل له: ينوي بها الأفتتاح؟

قال: نوى أو لم ينوِ، ما نعلم أحدًا قال ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟!

قُلْتُ: جاء والإمامُ جالسٌ؟

قال: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.

قُلْتُ: يكبر للقعود؟ قال: لا.

قال إسحاق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الأفتتاح، ثم الثانية للركوع والجلوس، فإن كَبَّرَ واحدةً نوى بِها الأفتتاح، ثم ركع ولمْ يكبرْ له أجزأه. هكذا معنى قول زيدِ بن ثابت، وإنْ كبر تكبيرةً لم ينوِ بها أفتتاحها لم يجزئه لِمَا جاء: «مِفْتَاح الصلاةِ التكبير»، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوى بالتكبير الأفتتاح والركوع لمْ يجزئه.

«مسائل الكوسج» (۱۸۷)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا لم يكبر تكبيرة الأفتتاح وكبر للركوع والسجود .قال: يعيدُ صلاتهُ.

«مسائل أبي داود» (۳۱۳)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۲۷۸ (۳۳۵۵).

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة.

قال: وقال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(١). «مسائل ابن هانئ» (٢٣٣)

ونص أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه: إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى.

«فتح الباري» لابن رجب ٦٠/٦

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قول: إذا سها المأموم عن تكبيرة الأفتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئًا عنه؟

فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيًا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة. ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد فيمن ترك تكبيرة الأفتتاح في الصلاة، قال: إن تركها عمدًا لم تجزئه صلاته.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٥٣٦

CX#C.CX#C.CX#C

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱۲۳/۱، ۱۲۹، وأبو داود (۲۱، ۲۱۸)، والترمذي (۳). من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وقال النووي في «المجموع» ۳/ ۲۸۹: رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح وقال ابن حجر في «الفتح» ۲/ ۲۲۷: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وقال الألباني في «الإرواء» (۳۰۱): صحيح.

رفع اليدين في الصلاة وكيفيته

£ • 9

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يرفعُ يديه في الصلاةِ؟ قال: حذو منكبيه إذا كَبَّرَ وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ. قال إسحاق: كما قال، ولا يفعل في شيء من السجودِ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (۱۸۹)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما رفعُ اليدين عند الركوعِ فإن ذَلِكَ سنةٌ، يرفعُ يديه عند أفتتاحِ الصلاةِ حَذو مَنكِبيه، وإذا ركع، وإذا رفعَ رأسَهُ، ولا يفعل ذَلِكَ في السجودِ ولا من السجدتين.

«مسائل الكوسيج» (٤٧٢)

قال صالح: وسألته عن رجل يُبلئ بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟

قال أبي: لا يترك ولكن يداريهم.

«مسائل صالح» (۱۳۱)

قال صالح: وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع، والجهر بآمين عند ﴿ وَلَا ٱلضَالَاتِينَ ﴾، وفصل الوتر؟

فقال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع، ويوتر بركعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة، على حديث ابن عمر: يفصل بين الركعتين.

وقال: يجهر بآمين عند: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

«مسائل صالح» (۵۳۸)

قال صالح: قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الأفتتاح، وقد جاء القولان، قول عمر ووائل ابن حجر؟

قال أبي: يرفع يديه عند الآفتتاح، وقبل الركوع، وبعد الركوع. وفي بعض ما روي عن وائل بن حجر: أن النبي على كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه لله

«مسائل صالح» (٥٤٩)

قال صالح: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد ابن زيد، عن هشام، عن محمد قال: هو من تمام الصلاة؛ رفع اليدين.

«مسائل صالح» (۱۲٤٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا السالحيني والأشيب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة ابن عامر قال: إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات (٢). قال السالحيني: بكل إصبع.

«مسائل صالح» (۱۲٤٥)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣١٧/٤، وأبو داود (٧٢٣) بنحوه وقال: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. قلت: رواه مسلم (٥٠٤) دون رفع اليدين عند السجود.

⁽٢) رواه الطبراني ٢٩٧/١٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة به بلفظ: يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠١: رواه الطبراني وإسناده حسن.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٨٦): إسناده صحيح. اه قلت: وقد روي مرفوعًا، رواه المؤمل بن إهاب في «جزئه» ص ٩٨ (٢٦) بلفظ: «في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات».

قال صالح: قال أبي: رأيت إسماعيل ابن علية يرفع يديه، وكان حسن الصلاة. ومعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة.

«مسائل صالح» (۱۲٤٦)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان قال: صلىٰ بنا أبو موسىٰ وكان يرفع يديه (١).

«مسائل صالح» (۱۲٤۷)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل: تذهبُ إليه أي: إلى نشرة الأصابع إذا كبَّرت؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (۲۱۲)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: ٱفتتح الصلاة ولم يرفع يديه يعيدُ؟ قال: لا.

«مسائل أبى داود» (۲۱۳)

قال أبو داود: رأيتُ أحمد يرفعُ يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند الاستفتاح يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح.
«مسائل أبي داود» (٢٣٤)

⁽۱) رواه الدارقطني ١/ ١٩٢ من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة به بلفظ: هل أريكم صلاة رسول الله على .. الحديث. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤١٥ وقال: وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي، وقال الشيخ في «الإمام»: وهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن أبي موسى اه بتصرف، وأشار الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٥٤ إلى هذا الطريق وقال: والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان قول من وقفه عن حماد بن سلمة.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: رجلٌ سمع هلْذِه الأحاديث عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ لا يرفعُ، هو تامُّ الصلاة؟

قال: تمامُ الصلاة لا أدري، ولكنْ هو عندي في نفسه متغرِّض، وقال محمد- يعنى: ابن سيرين: هو من تمام الصلاة (١٠).

«مسائل أبي داود» (۲۳۵)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أمَّا أنا فلا أرفعُ يدي.

فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (۲۳٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه حصبه (٢٠). «مسائل ابن هانئ» (٩٠٩)

قال ابن هانئ: سُئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعلهُ فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر عن النبي على وأبي حميد (٣). وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳٦)

⁽۱) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٤١).

⁽٢) رواه البخاري في «رفع اليدين» ص٥٥ (٣٦)، والحميدي في «مسنده» ١/ ١٥٥ (٦٢٧)، والدارقطني ١/ ٢٨٩.

⁽٣) حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد ٢/ ٦٢، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). وحديث أبي حميد رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤.

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة (١٠)؟

قال: هذا خطأ. نافع، وسالم، أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟

قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: وهو باطل. وقد روي عن ابن عمر عن النبي على خلاف ذلك. وقد روي عنه مرسلًا خلاف ذلك؛ حديث الوليد: أنه كان إذا رأى رجلًا لم يرفع يديه حصبه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۷)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وذكر الرفع، فقال: كان النبي ﷺ يُرفع يديه في الصلاة.

وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات (٢). وكان ابن عمر إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه حصبه. وقال ابن سيرين: الرفع من تمام الصلاة (٣).

قال أبو عبد الله: من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي عليه.

قرأت على أبي عبد الله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع،

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۱/ ۲۱۶ (۲٤٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد به قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ۲/ ۷٤: وهذا سند صحيح.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) رواه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٩٧ (٨٥).

عن ابن عمر أنه كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه حصبه. «مسائل ابن هانئ» (۲٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: من رفع أفضل.

«مسائل عبد الله» (۲۵۱)

قال عبد الله: سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة: رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟

قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وينبغي له أن يرفع يديه؛ لأنه السنة.

«مسائل عبد الله» (۲۵۲)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدتين.

قال عبد الله: رأيت أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.

قال عبد الله: حدثني أبي، نا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يُحدِّث عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى مصليًا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات (١).

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة؟

⁽١) تقدم تخريجه قريبًا.

قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله عليه قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة (١).

قال عبد الله: حدثني أبي حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال - يعني: ثم لا يعود.

قال أبي: وكيع يقول هاذا من قبل نفسه -يعني: ثم لا يعود.

قال أبي: وقال الأشجعي في هذا الحديث فرفع يديه أول شيء.

قال أبي: وحديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم قال: أملى علي عبد الله ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله على فكبر ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه، عاصم بن كليب هكذا (۲).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٨، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٥٧). قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٤/ ٨٨، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٣).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٤١٨، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي ٢/ ١٨٤، والدارقطني ١/ ٣٣٩ من طرق عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد. قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال أبي: لفظ غير لفظ وكيع، وكيع كان رجل يحمل على نفيه في حفظ الحديث.

«مسائل عبد الله» (۲۵۳)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه؟(١)

قال عبد الله: وذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في رفع اليدين.

قال: هذا ابن جابر، أيش حديثه؟! هذا حديث منكر، أنكره جدًّا. قال عبد الله: سألت يحيئ عن محمد بن جابر فتكلم فيه بكلام غليظ وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه.

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا أبو بكر النهشلي، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن علي: أنه كان يرفع يديه إذا ٱفتتح الصلاة ثم لا يعود (٢).

قال: وكان قد شهد صفين.

قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي! أعلمه، كأنه أنكره.

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا روح أن زكريا بن إسحاق قال: نا أبو الزبير: أنه رأى ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا

⁽١) جواب المسألة ساقط من الأصل.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣ (٢٤٤٢)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٤٦ (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٥، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٠٦ وقال: وهو أثر صحيح.

في الصلاة، وإذا رفعا رءوسهما من الركوع (١).

قال عبد الله: حدثني أبي: نا هشيم [قال: أخبرنا] أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس رفع يديه حين الفتتح الصلاة، وحيث ركع وحيث رفع رأسه من الركوع $\binom{(7)}{2}$.

«مسائل عبد الله» (٢٦٩)

قال البغوي: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل كَلْله إذا آفتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك.

«مسائل البغوي» (١)

قال البخاري: قال أحمد بن حنبل: رأيت معتمرا ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن، ويحيى، وإسماعيل، يرفعون أيديهم عند الركوع إذا رفعوا رءوسهم.

«رفع اليدين» للبخاري ص١٦٠

قال في رواية محمد بن موسى وقد سُئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي عَلَيْ ذلك.

«العدة» ١/٣٢٣

⁽۱) لم أقف عليه هكذا، لكن رواه البخاري في "رفع اليدين في الصلاة" ص ١١١ (١٠٤) من طريق معمر، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه..

⁽٢) زيادة أثبتناها من مصادر التخريج.

⁽٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٦٩ (٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٢ (٢٤٣١)، والبخاري في «رفع اليدين» ص٦٦ (٤٧).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النضر عن الربيع عن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسًا، ومجاهدًا، والحسن، وابن سيرين، ونافعًا، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه (١).

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيت معمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن علية، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رءوسهم.

«التمهيد» ٣/٢٧–٧٧

قال الأثرم: حضرت أحمد بن حنبل -وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع. ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدري. أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبي على وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة (٢).

وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه؟ قال: ومَنْ شك في ذلك! كان ابن عمر إذا رأىٰ من لا يرفع؛ حصبه (٣).

قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين. فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلىٰ حديث ابن عمر. «التمهيد» ١٠٦/٠ «الاستنكار» ١٠٦/٤-١٠٠٠.

⁽۱) ذكره البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ۱۱۸ (۱۲۰)، وابن عبد البر في «التمهيد» ۹/ ۲۱۸.

⁽٢) تقدم تخريجه عن عقبة بن عامر رهيه.

⁽٣) تقدم تخریجه.

روى الأثرم عن أحمد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا كأنها المراوح(١).

قال أحمد بن شاكر: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا لم يرفع -يعني: يديه في الصلاة- فهو ناقص الصلاة.

«طبقات الحنابلة» ١١١١-١١١١.

قال عبد الرزاق: حدثنا أحمد بن حنبل، عن الوليد -يعني ابن مسلم عن زيد بن واقد قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: إن ابن عمر كان إذا رأى مصليًا لا يرفع يديه في الصَّلاة حصبه، وأمره أن يرفع (٢). «طبقات الحنابلة» ٨٤/٢

قال حنبل: وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: يروىٰ عن النبيِّ ﷺ من غير وجهِ، وعن أصحابه: أنهم فعلوه إذا أفتتح الصَّلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قلت له: فبين السجدتين؟

قال: لا.

قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجدًا؟

قال: لا.

فقال له العبَّاس العنبريُّ: يا أبا عبد الله، أليس يروىٰ عن النبي ﷺ أنه فعله؟! قال: هانِّه الأحاديث أقوىٰ وأكثر.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ١٥٤.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٢ (٢٤٣٢)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص ٧٥ (٦٥)، والبيهقي ٢/ ٧٥.

⁽٢) تقدم تخريجه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟

قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن.

«المغني» ٢ /١٣٨

نقل أبو الحارث عنه: يجاوز بها أذنيه.

«الفروع» ١١/١٤

قال المروذي: قلت: من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة؟

قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول راغب عن فعل النبي ﷺ. «الفروع» ۱۹۴۱؛

قال أحمد بن الحسن الترمذي: رأيت أبا عبد الله إذا آفتتح الصلاة رفع يديه قريبًا من شحمة أذنيه ونشر أصابعه.

قال الفضل بن زياد: سألته عن رجل بُلِي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبونه إلى النقص، يجوز له ترك الرفع؟ قال: لا يترك ذلك، يداريهم، إنما قال: يداريهم، لأنه لا طاقة له بهم، وأمر النبي على عائشة بالرفق.

قال في رواية ابن مشيش: رفع اليدين في الصلاة من السنة.

قال الأثرم: وقد سئل عن رفع اليدين؟

فقال: في كل خفض ورفع.

وقال: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع. قال الحسن الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا. ونقل عنه المروذي: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز. وقال جعفر بن محمد: قال أحمد: يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين.

«بدائع الفوائد» ٣٥٢/٦ «فتح الباري» لابن رجب ٢٥٢/٦

قال أبو بكر السراج: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي عليه في رفع الأيدي (١)؟

فقال: صحيح.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٣٣٧

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الربيع ابن صبيح، قال: رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوسًا ومجاهدًا ونافعًا وقتادة وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٤٨/٦

قال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث؟ فقالا جميعًا: ليس بصحيح.

«فتح البارى» لابن رجب ٦ / ٣٥٧

CX3~C) CX3~C) CX3~C)

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) سبق تخريجه.

موضع اليدين في الصلاة

313

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أين يضعُ يمينه على شماله؟

قال: كلُّ هاذا عندي واسعٌ.

قُلْتُ: إذا وضع يمينَه على شماله أين يضعهما؟

قال: فوقَ السرةِ وتحته، كل هذا واسع كلّ هذا ليس بذاك.

قال إسحاق: كما قال تحت السُّرَّة أقوىٰ في الحديث وأقرب إلىٰ التواضع.

«مسائل الكوسج» (۲۱۱)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة تختارُه؟

قال: نعم.

«مسائل أبى داود» (۲۱۹)

قال أبو داود: وسمعتهُ سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلًا وإن كان تحت السرة فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (۲۲۰)

قال أبو داود: وسمعتُه يقولُ: يكرهُ أن يكون -يعني: وضع اليدين-عند الصدر.

«مسائل أبي داود» (۲۲۱)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يحيى بن زكريا بن زائدة أبو سعيد، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة، قال:

قال علي: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة (١).

«مسائل عبد الله» (۲۲۰)

وقال أبو إسحاق الرقي: سُئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل -وأنا حاضر - ما معنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذلٌ بين يدي عزَّ.

«طبقات الحنابلة» ٢١٣/١

ونقل أحمد بن أصرم عنه: يقبض بيمينه على رسغ يساره.

ونقل أبو طالب عنه: يضع يده اليمنى واضعًا بعضها على كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر.

وقال أبو طالب: سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟

قال: علىٰ السرة أو أسفل.

ونقل المزني عنه: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روي عن النبي على أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر (٢).

«بدائع الفوائد» ٣/٧٩،٧٨.

377 C 277 C 277 C

⁽۱) رواه عبد الله في زوائده على «المسند» ۱/۰۱۱ عن محمد بن سليمان، عن يحيى به، كما رواه أبو داود (٧٥٦) من طريق حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق به. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٧٢: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو متروك.

⁽٢) «النهاية في غريب والحديث والأثر» ٤/ ١٠٠، و«لسان العرب» ٦/ ٣٧٢٠.

EVV

ما يقول إذا افتتح الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقول إذا ٱفتتحَ الصلاة؟

قال: أما أنا فأذهبُ إلىٰ قول عمر ﴿ عَلَيْهُ (١) ، وإنْ قال كُلَّ ما رُوِيَ عَن النبي ﷺ فليس به بأسٌ ، وعامته ما قال في صلاة الليل. ذكر له حديث على ابن علي (٢) فلم يعبأ به شيئًا.

قال إسحاق: ونختارُ له أن يقولَ: « وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السمواتِ والأرضَ » حديث علي (٣)، ويُلْحِق: « سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك » بِهِ، فقد جمعهما علي بن أبي طالب رَبِيُّهُ في حديث ذُكِرَ عنه.

«مسائل الكوسج» (١٨٥)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: آستفتاحُ الصلاة: سبحانكَ اللَّهم وبحمدك وتبارك آسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۰۸)

⁽۱) روىٰ مسلم (**۳۹۹)** أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهاؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلله غيرك.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/٠٥، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والدارمي المرامي المرام أحمد ٣/٠٥، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي علي بن علي المسكري عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله الخالة المراكة قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك أسمك» .. الحديث.

وقال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤٨).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/٩٤-٩٥، ومسلم (٧٧١).

قال أبو داود: وسألتهُ مرةً أخرىٰ؟

فقال: نحن نذهب إلى ٱستفتاح عمر.

«مسائل أبى داود» (۲۰۹)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي تطوّعًا، يفتتح الصلاة عند التسليم، إذا سلّم ثم قام بتكبير يفتتح الصلاة؟

قال: إذا ٱفتتح في أول الركعتين أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۹)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما يقول في هانِّه السكتة التي بين تكبيرة الاٌفتتاح والقرآن، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلىٰ التكبير؟

فقال أبي: أما الذي نذهب إليه في الأفتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه، فإنا نذهب إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول: إذا أفتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك »(١).

قال أبي: وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي على ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم)، ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكتة ثم يكبر للركوع، بلغنا ذلك عن النبي على الله المركوع، بلغنا ذلك عن النبي على الله المركوع، بلغنا ذلك عن النبي المركوع، المركوع،

«مسائل عبد الله» (۲۷۰)

قال عبد الله: وقال: أختار أفتتاح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) هذا أعجب إلي. وحديث أبي المتوكل عن أبي

⁽۱) تقدم تخریجه. (۲) تقدم تخریجه.

سعيد! كأنه لم يحمد إسناده.

«مسائل عبد الله» (۲۷۱)

قال أبو طالب: وسئل عمن ترك شيئًا من الدعاء في الصلاة عامدًا؟ فقال: يعيد.

«الانتصار» ۲/۹۷۲

ونقل حنبل عنه: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الآفتتاح يكبرون، ولو فعل هذا رجل أجزأه، وأهل المدينة لا يعرفون الآفتتاح.

ونقل عنه أيضًا: إذا أراد أن يبتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح آستفتاح عمر ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأ ويبدأ به إِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا كله يخافت به فإن جهر بها فهو سهو يسجد سجدتي السهو إذا جهر بها.

ونقل حرب عنه: آختار آفتتاح الصلاة بر (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك آسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) هذا أعجب إلى. وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد! كأنه لم يحمد إسناده.

قال: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه الفاتحة. «بدائع الفوائد» ٣/٨٠٠.٧٩

قال الميموني: قال أحمد: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح -يعني: الحديث الذي خرجه البخاري- فقيل له: فإن بعض الناس يقول: هاذا كلام .فقال متعجبًا: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة وتجوز؟! والمنكر لهاذا هو من يقول من الكوفيين: إنه لا يجوز الدعاء في الصلاة الا بلفظ القرآن.

فصل في القراءة في الصلاة

الاستعادة في الصلاة

£ 1 Y

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا تعوذ قبلَ فاتحةِ الكتابِ يجزئه أو لا؟

قال: أجزأه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: يستعيذُ الرجلُ؟

قال: نعم إذا أستفتح الصلاة.

«مسائل أبي داود» (۲۱۱)

قال ابن هانئ: سألته عن التعوذ؟

قال: يقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۱)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الأستعاذة؟

فقال: أذهب إلى حديث مسلم بن يسار: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۸)

نقل جعفر بن محمد: يستعيذ في كل ركعة؛ لأنها ركعة فيها قراءة، فكان فيها ٱستعاذة كالأولى.

نقل أبوطالب المشكاني: أنها تختص بالركعة الأولىٰ.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۱/ ۲۱۵ (۲٤٥٨).

ونقل مهنا: لا يستعيذ قياسًا على القراءة -يقصد المأموم خلف الإمام. ونقل الأثرم، وأحمد بن إبراهيم الكوفي: يستعيذ -أي: المأموم- لأنه ذكر يسر به الإمام.

«الروايتين والوجهين» ١١٦/١

نقل حنبل عنه: لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا الأستعاذة، لقوله عنه أن الله الله الله الله الله الله عنه عنه الله عنه ا

ونقل ابن مشيش عنه: كلما قرأ يستعيذ.

«إغاثة اللهفان» ص١٠٤

ونقل المروذي عن أحمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

ونقل حنبل عن أحمد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

«زاد المسير» ٤/٠٩٤

さんかい さんごうんん

الاستعاذة خلف الإمام

£ 14°

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان أيستعيذُ الإِنسانُ خلفَ الإِمام؟ قال: إنما يَستعيذ من يقرأُ.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنه إذا كان مسبوقًا فقام يقضي أستعاذَ أيضًا؛ لأن الأستعاذة وإن لم يَقرأ فإنَّ عَليه أنْ يستعيذَ لئلا يكونَ له في الصلاةِ وَسوسة الشيطانِ وما أشبهها.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦)

نقل عنه أبو طالب: أنها -أي الأستعاذة- تختص بالركعة الأولىٰ. ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي: يستعيذ في كل ركعة. وقال في رواية مهنا: لا يستعيذ قياسًا علىٰ القراءة. وقال في رواية أحمد بن إبراهيم، والأثرم: يستعيذ.

«الروايتين والوجهين» ١١٦/١

872 C 672 C 672 C

الجهر بالبسملة وقراءتها

£ 1 £

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول ابن عباس ﴿ اللَّهُ الجهرُ قراءةُ الأعراب (١٠)؟

قال: كأنه يُخفتهم بذلك -يعني: من قرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال إسحاق: إنَّمَا معنى ذَلِكَ ما كان يعني به: الجهر بـ ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، يقول: الأعرابُ يحسنون ذَلِكَ، يعيرهم بفعلِ الأعرابِ. «مسائل الكوسج» (١٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تركوا الجهرَ بها؟ قال أحمد: يقرأ بـ ﴿ بِشِمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ في كلِّ سورةٍ ولا يجهر بها. قال إسحاق: كما قال إذا لمْ يرد الجهرَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: رجلٌ صلَّىٰ صلواتٍ فلمْ يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟

قال: يعيدُ الصلواتِ. «مسائل الكوسج» (٥٠٠)، (٣٤٧٢)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۸۹ (۲٦٠٥)، وابن أبي شيبة ۱/ ٣٦٠–٣٦١ (٤١٤٣).

قال صالح: وسمعته يقول: يقرأ الرجل: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، في أول كل سورة.

قلت: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى: يقرأ: ﴿ بِشَــمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟

قال: نعم، ولا يجهر بها؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حين ٱبتدأ الحمد وسورة، وعدها ابن عباس آية.

«مسائل صالح» (٤١٥)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: كان سليمان التيمي يجهر بر فِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ (١).

«مسائل صالح» (۷۲۱)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا صلَّىٰ بقومٍ في رمضان يقرأُ عند كلِّ سورة: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: نعم لا يجهرُ به. قلتُ: يقرأ به في نفسه؟ قال: نعم.

«مسائل أبى داود» (۲۱٤)

قال أبو داود: سمعتُه يقولُ: يعجبني أن يقرأُ عند كلِّ سورةٍ فإنهم عدُّوهُ آبةً.

⁽۱) رواه الدارقطني ۱/ ۳۰۸، والحاكم ۲۳۳۱–۲۳۴ من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري عن المعتمر بن سليمان عن أبيه به، وفي آخره زيادة أنه قال: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله عليه . قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. اه قلت: وقول أنس هذا يعارضه ما رواه البخاري عنه (۷۶۳) وكذا مسلم (۳۹۹) -واللفظ له- حيث قال أنس: صليت مع رسول الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا قرأ في المصحف أعني في غير الصلاة يقرأُ عند كل سورةٍ؟

قال: نعم.

قلتُ: يجهرُ قال: إنْ شاء جهر وإنْ شاء أخفىٰ.

«مسائل أبى داود» (٢١٦)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا ٱبتدأتُ حين نشرتُ المصحف أقرأً: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: يعجبني أن تقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (۲۱۷)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن الرجل يقرأُ العشر أو أوَّل السبع يقرأُ: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: إن قرأ فلا بأس، والذي نستحب أن يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها.

«مسائل أبي داود» (۲۱۸)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدئ في الأخرى أيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟

قال: يقرأ في رأس كل سورة بـ ﴿ بِشَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، مثل ما في المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثًا، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم الله المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثًا، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم الله المرحمن الرحيم. وقال: لا يجهر بها.

فقلت: من نسي آمين، وبسم الله الرحمن الرحيم، توجب عليه سجدتي السّهو؟ قال: لا.

قال ابن هانئ: سألته: هل يجهر في كل خاتمة سورة بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟

قال: لا يجهر.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يقول الرجل: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

قيل لأبي: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ ٱفتتح سورة أخرى يقرأ: ﴿ بِسَمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟

قال: نعم، ولا يجهر بها، لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى ٱبتدأ الحمد وسورة (١)، وعدها ابن عباس آية (٢).

قال عبد الله: وعلمني أبي قال: ٱستعذ هكذا.

«مسائل عبد الله» (۲۷۲)

⁽۱) رواه الشافعي في «المسند» ۱/ ۸۱ (۲۲٦) من طريق ابن جريج عن نافع به ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ۲/ ۳۹۱ (۲۳۳۵)، كما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧ (٤١٥٥) من طريق عبيد الله عن نافع به، بينما رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٥٧ (٨٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٨ كلاهما عن ابن عمر مرفوعًا، وقال البيهقي: الصواب موقوف. أه

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف جدًّا. اهـ. وقد ذكر ابن حجر أيضًا أن الصواب في ذلك عن ابن عمر أنه غير مرفوع. «التلخيص» / ٢٣٤.

⁽۲) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۱/۲۰۰ .

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يجهر: بـ ﴿ بِسَـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحْمَٰنِ السَّورتين في شهر رمضان أو غيره؟ قال: أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء.

«مسائل عبد الله» (۲۷۳)

قال عبد الله: قال أبي: يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ ﴿ بِشَــهِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا قال: ﴿ وَلَا الطَّهَالَانِ ﴾ قال: ﴿ بِشَــهِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقرأ كما في المصحف.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عن ابن سعد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿ بِسَمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وإذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: ﴿ بِسَمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ اللّهِ الرَّحْمَنِ اللّهِ الرَّحْمِيمِ ﴾ (١).

«مسائل عبد الله» (۲۷٤)

نقل أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: البسملة إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمد سبع آيات، إحدى آياتها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ "(٢).

«الروايتين والوجهين» ١١٨/١

⁽۱) رواه الشافعي في «مسنده» ص۸۱ (۲۲۲)، وعبد الرزاق ۲/ ۹۰ (۲۲۰۸) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به ورواه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر البيهقيُّ ۲/ ۱۹۲.

⁽٢) رواه الدارقطني ١/ ٣١٢، والطبراني في «الأوسط» ٢٠٨/٥ (٢٠١٥)، والبيهقي في ٢/ ٤٥، ٣٧٦، وقد اُختلف في إسناده؛ فروي عن أبي هريرة موقوفًا أيضًا، حكى ذلك الاُختلاف الدارقطني في «العلل» ١٤٨/٨، وقال عن الطريق الموقوف: هو أشبهها بالصواب. اه.

نقل حنبل، أبو طالب: إذا سها أن يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أجزأه. ٢٢٥/٢

ونقل حنبل: هي آية لا يترك قراءتها عند فصل السور في أول قراءته كما هي في المصحف.

«الانتصار» ٢/٢٣٧

قال الحسن بن ثواب: قال: يقرؤها في نفسه.

قال مهنا: قال: أكره أن يجهر بها.

«الانتصار» ۲/۲۳۲

قال أحمد بن هشام الأنطاكي: سئل عن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من فاتحة الكتاب؟

فقال: نعم هي إحدىٰ آياتها.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٠

قال مهنا: قال أحمد: عامة أهل المدينة يجهر بها، الزهري وربيعة، وذكر ابن عباس وابن الزبير (١).

قال أبو طالب: قلت: يُجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟

قال: بالمدينة نعم، وههنا من كان يرى أنها آية من كتاب الله مثل ما قال ابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير كانوا يجهرون بها ويتأولونها من كتاب الله.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٣٣: وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد ابن جعفر. فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما يقويه، وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عدَّ آي القرآن. اهـ.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٦١–٣٦٢، والطحاوي في«شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٠.

وقال أبو طالب: سئل أحمد: هل يصلي الرجل خلف من يجهر ب في الله الرَّحِيمِ ﴾؟

قال: بالمدينة نعم.

«فتح الباري» لابن رجب ٢ /٤٢٤، ٤٢٤

حكم قراءة الفاتحة

१००

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ قَال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحةِ الكتاب؟

قال: إذا كان خلفَ الإمامِ أَجْزَأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام (١) قال: وإذا جهر الإمامُ فلا يقرأ.

قال إسحاق: إذا جهرَ الإمامُ -يعني: قرأ قبلَهُ أو بعدَهُ بفاتحة الكتابِ- لابد؛ لقول عمرَ وعبادة فَيُشَا (٢).

«مسائل الكوسج» (١٩٢)

(۱) رواه الترمذي (۳۱۳)، ومالك في «الموطأ» ص٧٤، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٨٥) والدارقطني ١/٣٢٠، والبيهقي ٢/ ١٦٠. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: والصواب موقوف. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع. وقال الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٥٨): صحيح موقوف. وقد روي من طرق مرفوعًا: رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١٨/١، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٦٠. وضعفه عدي في "الكامل" ٩/ ١٦٠. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٥٩١). وانظر: "الإرواء" (٥٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٩-١٣١ (٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥، ١٦) والدارقطني ١/ ٣١٧. قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لمْ يقرأُ في الأخيرتين؟ قال: لا تُجزئُهُ، كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعةِ لا تجزئه إلا وراءَ الإمام.

قال إسحاق: بلى، إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتابِ أجزأه لا شكَّ في ذَلِكَ؛ لإجماع الأمةِ، أنه إذا أدرك الإمامَ راكعًا كَبَّرَ وقد أدركَ الركعةَ وقراءتها.

«مسائل الكوسج» (١٩٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عمن نسي القراءة؟ قال: يعيدُ.

«مسائل الكوسج» (٤١٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عن رجلٍ صلَّىٰ فنسيَ الحمد وقرأَ السورةَ، فلمَّا فرغ منها ذَكَرَ، أترىٰ له أن يقرأ: الحمدُ لله، ثمَّ يركع؟

قال: كلما كان قبلَ أن يركع، كان ناسيًا؛ قرأ: الحمدُ لله، قراءة سورةٍ غيرها؛ فإنه يعودُ في الحمد، ثمَّ يقرأُ السورة بعدَ الحمد، فيكون كلُّ في موضعه كما أمر، فإن كان ركع فذكر ترك الحمد فإن الباقي عليه ركعتان، فله أن يقرأ الباقيتين، ولا يرجع مِنَ الركوعِ إلىٰ القراءةِ، والعامد: أن يعمد، ولا يقرأ وهو راكعٌ.

«مسائل الكوسج» (۲۱۸)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يقرَأُ في الأخريين؟ قال: لا يجزئه، كلُّ صلاةٍ لا يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ لا يجزئه إلا وراء الإمام.

قال إسحاق: كلما قرأ في ثلاث ركعات، إمامًا كان أو منفردًا فصلاته

جائزةٌ؛ لما أجمع الخلق أنَّ كلَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راكعًا، فركعَ معه ركعة أدركَ تلك الركعة وقراءتها.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٣)

قال صالح: قلت: حديث عمر: أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها، أليس هو هكذا؟

قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ: فأعاد الصلاة (١٠).

«مسائل صالح» (۲۷۹)

قال صالح: قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟ قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزئه.

«مسائل صالح» (۲۸۱)

قال صالح: وسألت أبي، عن الإمام إذا لم يقرأ؟ قال: يعيد ويعيد من خلفه.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن عمر صلىٰ المغرب فلم يقرأ، فلما أنصرف قالوا: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ. قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعيرٍ جهزتها من المدينة حتىٰ دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة (٢).

⁽١) يأتي تخريجهما قريبًا.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۱/۳٤۹ (٤١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ۲/ ۹۰ من عدة طرق عن عمر – وهي التالية بعدُ- ثم قال: ورجال هانِه الآثار ثقات.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن النخعي، عن همام بن الحارث، وعن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر -قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب- فلم يقرأ، فلما آنصرف قال الناس: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني جهزت عيرًا، ثم نزلتها منزلًا منزلًا حتى أتيت الشام. ثم قال للمؤذن: أقم؛ فأعاد الصلاة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، قال: قال الأشعري: صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ، فابتغيت، وابتغيت حتى ٱبتغيت الأطناب، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ. قال: ما قرأت شيئًا؟ قلت: ما قرأت شيئًا. قال: لقد رأيتني أجهز عيرًا بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين، فأذنوا وأقاموا، وأعاد بنا الصلاة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب، فدخل ولم يقرأ شيئًا ..، فذكر مثله.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن عامر قال: قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس، فلم يقرأ فيها شيئًا..، فذكر معناه.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ: فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: زاد سفيان، عن جابر، عن عامر، عن زياد بن عياض الأشعري: أنه أمر المؤذنين -يعني: عمر- فأذنوا، وأعاد الصلاة (١).

قال صالح: حدثنا أبي، قال: نا مسلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري: أن عمر صلى بهم المغرب، فلم يقرأ شيئًا، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين، ما قرأت شيئًا! فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام، ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها (٢).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوْس الهقّاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية: قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين (٣).

وقال معاذ: الهزاني.

قال أبي: وإنما هو الهفاني.

«مسائل صالح» (۲۰۹)

⁽۱) رواه البيهقي في «السنن» ۲/ ۳۸۲.

⁽۲) رواه عبد الرزاق ۲/ ۱۲٤ (۲۷۵۳).

⁽٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ (٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤١ (٢٥٦٣)، والبيهقي ٢/ ٣٨٢، وليراجع كلام الحافظ عند أول موضع للأثر.

قال صالح: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئًا، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيرًا بأحقابها وأقتابها ومنازلها(١).

قال أبي: أبو سلمة: لم يدرك عمر. وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر..

قال أبي: يدخل على من قال: يعيد من لم يقرأ، لو أنه أدرك الإمام راكعًا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يقرأ خلف الإمام، ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته صلاته، فكأن صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام.

«مسائل صالح» (۲۱۱)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعاتٍ بفاتحةِ الكتاب؟ قال: أرجو أنَّ صلاتهُ جائزةٌ.

«مسائل أبى داود» (٢٢٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تجزئه صلاتُه.

فقيل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرو؟

قال: تجزئه.

«مسائل أبي داود» (۲۲۷)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٨ (٤٠٠٦) والبيهقي ٢/٣٤٧، ٣٨١. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٤٦١: هذا حديث لا يصح، بل باطل. قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سِئل عمن نسي أن يقرأ في الأوليين -يعني: وهو وحده- أيجزئهُ أن يقرأ في الآخرتين؟

قال: لابدَّ من أنْ يأتي في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب، واحتجَّ بحديث وهب بن كيسان عن جابر (١).

«مسائل أبي داود» (۲۲۸)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي الظهر، فيقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الآخرتين شيئًا؟

قال: يعيد الصلاة.

وسألته عن الرجل يقرأ في الصلاة في الآخرتين بالحمد؟

فقال: نعم يقرأ بالحمد.

فقلت: إن قومًا يقولون: يُسبح؟

فقال: لا يسبح.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤۸)

قال ابن هانئ: قلت له: فإن صلّىٰ ثلاث ركعات يقرأ فيهن، إلاّ آخر ركعة، فإنه لم يقرأ؟

قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة إلا بقراءة.

قلت: فإلىٰ أي شيء ذهبت فيه؟

⁽١) تقدم تخريجه.

قال: إلىٰ حديث النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بقراءة »(١). وقال: يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: « في كل ركعة قراءة »(٢).

وقال أبو عبد الله: لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعةٍ.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤۹)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليين، يقرأ في الآخرتين؟

قال: يستقبل.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۷)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام، فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن.

«مسائل عبد الله» (۲۷٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين: الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئًا؟

قال: لا يعجبني، يعيد الصلاة.

قلت لأبي: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت لأبي: بأي شيء تحتج؟

قال: حديث النبي على: « لا صلاة إلا بقراءة ».

⁽۱) رواه الأمام أحمد ٢/ ٢٥٨، والبخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

⁽٢) لم أقف عليه.

وقال: يروىٰ عن جابر بن عبد الله قال: في كل ركعة قراءة، قال أبي: لا يجزيه حتىٰ يقرأ في كل ركعة.

«مسائل عبد الله» (۲۷۹)

قال خطاب بن بشر: وقال له أبو عثمان الشافعي: تذهب إلىٰ الحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »؟

فقال: قد روي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ».

«العدة في أصول الفقه» ٢ / ٦١٨ – ٢٦٩

نقل عنه جعفر بن محمد في إمام صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب: يعيد الصلاة.

«العدة في أصول الفقه» ٥/٢١٥١

ونقل حنبل عنه: لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها فاتحة الكتاب. ونقل ابن القاسم عنه: إذا نسى الفاتحة يعيد.

«الانتصار» ۲/۳۳۲

قال إبراهيم بن أبي طالب: سألته عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام؟ قال: يقرأ الفاتحة.

«الفروع» ١/٨٢٤

روى حرب عنه فيمن نسي أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا؟ قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن.

قال وسمعته مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها.

وروىٰ عنه أبو طالب: من نسي أول ركعة، ثم ذكر في آخر ركعة أنه لم

يقرأ، لا يعتد بالركعة التي لم يقرأ فيها، ويصلي ركعة أخرى مكان تلك الركعة، فإن ذكرها وقد سلم وتكلم أعاد الصلاة.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٠، ٨٢

CX3-CX3-CX3-C

التأمين خلف الإمام

217

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أبو هُريرة صَّطَّ عَلَى الإمام أن لا يسبقه بآمين؟

قال: يقول يَتَّل حتَّىٰ يجيءَ المؤذنُ، لفضل التأمين، كيف تَرك الناسُ التأمينَ؟!

قال إسحاق: كما قال، وهاذا مما يدلك على أنه كان يقيم في موضعه. «مسائل الكوسج» (۱۵۷)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يجهرُ بآمين؟

قال: إي لعمري، الإمامُ وغير الإمامِ. قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٢٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الجهرُ بآمين فإنه سنةُ النبي وأصحابِهِ على من بعدِهِ وذلك ليوافق تأمينُهُم تأمينَ الملائِكَةِ، وهو على الإمامِ ألزم، وعليه أنْ يجهرَ جهرًا حتَّىٰ يسمعَ مَنْ يليه فقط، وإن زادَ على ذَلِكَ حَتَّىٰ يُسمعَ آخر الصفوفِ فحسن أيضًا؛ لما ذُكِرَ عن النبي عَلَيْ أنه قال: «آمين » حتَّىٰ أسمعَ صفَّ النساءِ وهنَّ خلفَ الرجالِ(١)، فلا يدعن ذَلِكَ

⁽۱) رواه الطبراني ١٥٨/٢٥ (٣٨٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٤: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

إمامٌ ولا مأمومٌ لحال ترك الناس، أو يدعه ٱستحياءً أو خوفًا مِنْ أَنْ ينسبَ إلى مكروهِ فإن الله على لا يستحيى من الحق.

«مسائل الكوسج» (۲۰۹)

قال صالح: وقال: يجهر الإِمام ومن خلفه بآمين.

«مسائل صالح» (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: آمين يجهرُ بها؟

قال: نعم حتى يسمع من في المسجد.

وكان مسجدُ أحمد صغيرًا.

«مسائل أبي داود» (۲۲۹)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: آمين أمرٌ من النبي عَلَيْهُ، إذ قال عَلَيْهُ: "إذا أمّن القارئ فأمّنوا "(١) فهاذا أمرٌ من النبي عَلَيْهُ؛ والأمر أوكد من الفعل.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۷)

قال عبد الله: سألت أبي عن آمين؟

قال: يسمع الإمام من خلفه.

«مسائل عبد الله» (۲۵۸)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجهر بـ (آمين)؟ قال: يجهر بـ (آمين) إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه.

«مسائل عبد الله» (۲۵۹)

قال أبو الفضل المتطيب: سمعت أحمد بن حنبل يجهر به (آمين) في الصلاة، يمد بها صوته خلف الإمام. «طبقات الحنابلة» ١٦٨/١

رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢).

قال الأثرم: سُئل إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول: آمين؟

قال: لا أدري ولا أعلم به بأسًا.

ونقل أبو الحارث، والفضل بن زياد: سئل عن الجهر بـ (آمين)؟

قال: أجهر بها؛ فإنها سنة ذهبت من الناس.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٠

قال حرب: سمعت أحمد يجهر بآمين جهرًا خفيفًا رفيقًا، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق قال: يجهر بها حتىٰ يسمع الصف الذي يليه .قال: ويجهر بها كل صف حتىٰ يسمع الصف الذي يليهم حتىٰ يؤمن أهل المسجد كلهم.

«فتح الباري» لابن رجب ۹۷/۷

CXD-CXD-CXXD-CXXD-CX

مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقرأ في الظهر؟

قال: قدر ثلاثين آية، قدر ﴿ نَنْزِيلُ ﴾.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۱۹۱)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عمن قرأ في أول ركعة سورةً خفيفةً، وقرأ بالثانيةِ سورةً طويلةً؟

قال: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

«مسائل الكوسج» (٤٥٤)، (٣٣٦٦)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: ركعتا الظهر تكونُ إحداهما أطولُ من الأخرىٰ؟

قال: نعم في حديث أبى الصديق عن أبى سعيدٍ (١).

قلتُ لأحمد: فركعتا الآخرتين من العصر تكونان أخفَّ من الركعتين الآخرتين من الظهر؟

قال: هكذا هو في حديث أبي سعيدٍ.

«مسائل أبي داود» (۲۲۱)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ في الصلاة المكتوبة بالحمد وحدها، يجزئه؟

قال: نعم، يجزئه

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۱)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟ قال: لا بأس به.

قلت لأبي عبد الله: حديث أبي بكرة: «زادك الله حرصًا، ولا تعد »(۲). قال: هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة، أليس النبي ﷺ قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة؟!

وسمعته يقول: يقرأ بالمعوذتين في الصلاة؟ ولم لا يقرأ بهما؟! وكانوا سألوه عنهما.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵٤)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/٢، ومسلم (٤٥٢).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩، والبخاري (٧٨٣).

قال ابن هانئ: قيل له: تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۸)

قال ابن هانئ: قيل له: أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بآخر (آل عمران)، وآخر (الفرقان)؟

قال: لا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۲)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخريين، كما قرأ في الأوليين، هل يجزئه ذلك؟ قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي على في الأخريين بالحمد، الحمد (١)، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي على إلا أن يكون نسيان، فأرجو أن تكون صلاته تامة.

وأما أبو بكر الصّديق صَطِّبُهُ فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد، الحمد، وفي الركعة الأخرى بالحمد، و﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغُ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ الآية (٢).

قال: وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ.

قلت لأبي عبد الله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق، ﴿ اللهُهُ؟ قَالَ: نعم، ٱفعل فهو حسن، وأمرني بها.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۵)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٧ والبخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

⁽٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٧١، وعبد الرزاق ٢/ ١٠٩ (٢٦٩٨)، والبيهقي ٢/ ٦٤.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في الصلاة؟

قال: فاتحة الكتاب وسورة.

قلت: فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها؟

قال: يجزئه.

«مسائل عبد الله» (۲۷۷)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟ قال: لا أعلم أحدًا فعل هذا، وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف، سور معروفة على التأليف(١).

«مسائل عبد الله» (۲۹٦)

ونقل عنه حرب، وأحمد بن هشام الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين؟

فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين وآية الكرسي.

«الروايتين والوجهين» ١٢٠/١

قال المروذي: كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصلّ.

فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم؟

قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور وكرهه.

⁽۱) روی عبد الرزاق ۳/ ۳۰۶ (۹۰۲) عن معمر عن رجل عن ابن سیرین أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يحيی بها ليلة. وكذا ابن أبي شيبة ۲/ ۹۶ (۱۸۸۱) عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين ... وروى البيهةي ۳/ ۲۰ عن عبد الرحمن بن عثمان أن عثمان قرأ القرآن في ركعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره. «المغني» ١٦٧/٢

قال حرب: سألته عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها؟ فكرهه شديدًا.

«الفروع» ١/٢١/١، «معونة أولى النهيّ» ١٣٣/٢

قال الميموني: قلت: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. «معونة أولي النهي» ١٢٨/٢

نقل إبراهيم بن محمد بن الحارث عنه: يقرأ بها -أي البقرة- في عشاء الآخرة.

«الفروع» ۱/۸۶٥

قال حرب: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة الرعد وغدًا التي تليها، ونحو ذلك؟

قال: ليس في هذا شيء إلا أن يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

ونقل مهنا عنه: أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي. وروى المروذي أن أحمد سئل عن حديث أنس هأذا؟ فقال: هأذا حديث منكر.

وروىٰ حنبل عنه: إذا كان المسجد علىٰ قارعة الطريق، أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، وإن كان مسجدًا معتزلًا أهله فيه، ويرضون بذلك، فلا أرىٰ به بأسًا، وأرجو إن شاء الله.

وروىٰ عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها إن كان عامدًا فلا أحب له ذلك، وإن كان شيء ساهيًا فلا بأس، صلاته تامة.

وعنه محمد بن الحكم: هو عندي مسيء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الاتتصار على الفاتحة، وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئًا.

وروىٰ الفضل بن زياد عنه، وقد سئل الرجل: يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد لله وسورة؟

قال: قد كان عمر يفعل.

قيل: فتراه أنت؟

قال: لا، قد فعل النبي عَلَيْ غير هذا، أقرأ في الأوليين.. أنتهي.

وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة

فيقرأ في الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل.

قلت: ساهيًا.

قال: يسجد سجدتين.

وروى عنه أحمد بن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد لله سورة ناسيًا هل عليه سجدتا السهو؟

قال: لا. وكذلك قال مهنا والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع: لا بأس، ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى

قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿ وَٱبْيَضَتَ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْخُزْنِ * فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ (١).

وروىٰ عنه صالح، وقد سأله رجل عن رجل يصلي فيبدأ من أوسط السورة أو من آخرها؟ قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا.

وروىٰ عنه محمد بن حبيب: يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر به ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَفِرُونَ ﴾ و﴿ أَرَءَيْتَ ﴾ إلا أن يكون في سفر.

وروىٰ الميموني: صلىٰ بنا أبو عبد الله الفجر فقرأ في الأولىٰ وفي الثانية به (الفجر)، وكنا نصلي خلف أبي عبد الله بغلس فيقرأ بنا في الأولىٰ ﴿ تَبَرَكَ ﴾ ونحوها ويقرأ في الثانية ﴿ إِذَا ٱلشَّمَسُ كُوِّرَتُ ﴾.

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان في إمام يقصر في الركعة الأولى ويقصر في الأولى ويقصر في الآخرة.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٢/٨٣٠.٨٨

قال علي بن سعيد: قلت لأحمد: ما يروى عن النبي ﷺ في صلاة المغرب: الطور والأعراف والمرسلات(٢)؟

⁽۱) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ۱۳۷، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨١، ٣٤٨ (٩٩٣، (١٨٩٣).

⁽٢) روىٰ أن النبي على كان يقرأ في المغرب بالطور: الإمام أحمد ٤/ ٨٠، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

وروىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالمرسلات: الإمام أحمد ٦/٣٣٨، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل.

قال: قد روى عنه ذلك من حديث معاذ.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٢/٧

قال الأثرم: سألت الإمام أحمد عن هاذِه الزيادة، أثبت هي؟

قال: رواه عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي.

فقال له -أي: الأثرم: هشام لا يقولها؟

قال: نعم، هشام لا يقولها.

«فتح الباري» لابن رجب ٧٨/٧

قال ابن أبي قيماز: سئل أيما أحب إليك: الترسل أو الإسراع؟

قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة!

قالوا له: في السرعة؟

قال: صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

ونقل حرب عنه أنه: كره السرعة إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن يترسل.

«تقرير القواعد» ١٣٣/١، ١٣٤.

سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب



في القراءة في الصلاة

こんごうしゅんごうしんごう

نقل حرب عنه: لا يعجبني ذلك في المكتوبة؛ لأن زمان الوقوف ليس بموطن للدعاء، فيأتي بالدعاء في غير محله ولا يقطع نظم القراءة، ولأنه يترك القراءة ويأت بغيرها.

نقل الفضل بن زياد عنه: أن ذلك في التطوع. قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم؛ لأن النبي على كان يفعله، فروى حذيفة

قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فما مر بآية رحمة إلا سألها، ولا بآية عذاب إلا ٱستعاذ منها، ثم قرأ سورة آل عمران، وسورة النساء مثل ذلك فهممت بأمر سوء، فقيل له: ما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة (١).

«الروايتين والوجهين» ١٤٢/١

こうべんとうしゃんごうしゃんごう

الجمع بين السور في الركعة

214

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجمعُ بين السورِ في الركعةِ؟

قال: لا بأسَ به في التطوع، وأما في الفريضةِ فلا.

قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز، ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢١٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقرأ في الظهر أو العصر السورتين في ركعة؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي: فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين أو آية؟

قال: لا بأس به.

«مسائل عبد الله» (۲۲۸)

وروىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف: الإمام أحمد ٥/ ١٨٥، ١٨٨ والبخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

ولم أقف على شيء من ذلك من حديث معاذ.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٨٢، ومسلم (٧٧٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى فقرأ بسورة مع أم الكتاب، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين؟

قال: يجزيه.

قلت: وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة، وفي الثانية بأم الكتاب وسورة؟

قال: يجزئه.

قال: وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا وراء الإمام على حديث مالك، عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابرًا يقول: هذا (١).

قلت: فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء؟

قال: يجزئه، إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإِمام فيما لا يجهر به الإِمام، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإِمام وهو راكع، فلم يعلم الناس أختلفوا أنه إذا ركع مع الإِمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ.

«مسائل عبد الله» (۲۷۸)

قال أبو طالب: قلت: الرجل يصلي بالناس، يقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم.

«النكت والفوائد السنية» ١/٤٥

CX#\3\C\X\3\C\X\3\C\X\X\3

رواه ابن أبي شيبة ١/٣١٦ (٣٦٢١).

القراءة بغير القرآن الكريم

EY

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: يقرأ الإنسان بالتوراة والإنجيل إذا كان يحسنهما؟

قال: أفِّ أفِّ، هاذِه مسألة مُسلم؟! وغضب.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۱)

C130-C175-C175-C

القراءة والدعاء بغير العربية



قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: فمن يقرأ بالفارسية، وهو يحسن العربية لا يجزئه.

«الانتصار» ۲/۸۸/

قال يحيى بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن الرجل الذي لا يحسن العربية، يدعو في الصلاة بالفارسية؟

قال: لا.

«طبقات الحنابلة» ٢/٥٢٥–٢٦٥

CXING CXING CXING

إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لمْ يحسنْ أن يقرأً مِنَ القرآنِ شيئًا؟ قال: يسبحُ ويكبر.

قال إسحاق: يسبح ويكبِّرُ قدر سبع آيات: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلله إلا الله والله أكبر ولا حولَ ولا قوة إلا بالله.

«مسائل الكوسج» (۱۹٤)

نقل صالح: يحمد ويكبر -أي من لم يحسن أن يقرأ. ونقل الميموني: ويهلل.

«القروع» ١/٨١٤، ١٩٤.

C1450 C1450 C1450

الجهر بالقراءة في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفعُ صوتَه بالقرآنِ بالليل؟

قال: نعم، إن شاءَ رفع. ثمَّ ذكر حديثَ أمِّ هانئ رَبِيُّا: كنتُ أسمعُ قراءةَ النبي ﷺ وأنا على عريشي من الليلِ(١).

قال إسحاق: الذي نختارُ له؛ إذا أمن العجبَ أو أن يدخله شيءٌ يكرهه أن يرفعَ صوتَه.

«مسائل الكوسج» (۳۰۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار، فينشط فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال: لا.

قیل: قدر کم یرفع؟

قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت (٢).

«مسائل أبي داود» (۵۰۰)

نقل أحمد ابن أصرم عن أحمد فيمن جهل ما قرأ به إمامه: يعيد الصلاة. «الاختيارات الفقهية» للبعلي المطبوع مع «مجموع الفتاوىٰ» ٤/٥٥٣

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤٣، والنسائي ٢/ ١٧٨-١٧٩، وابن ماجه (١٣٤٩)، وقال البوصيري في "زوائده" (٤٤٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١١٠٩).

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق ۲/ ٤٩٣.

نقل عنه حنبل في قراءة النهار: ترى للرجل أن يسمع من يليه؟ قال أحمد: الحرف ونحو ذلك لا يُغلط صاحبه، كان النبي عليه يسمعهم الآية أحيانًا (١).

وقال: صلاة النهار عجماء لا يجهر فيها.

ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي في الإمام يسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار، وقال: لا أرىٰ عليه سهوًا في ذلك -أي: سجود سهو. «فتح الباري» لابن رجب ٧٧/٧

C.C. かいくなかい C.C. かい

في جهر المرأة في القراءة



قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن مهنا الشامي حدَّثهم قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض من صوتها إذا كانت في بيتها، في قراءتها إذا قرأت بالليل؟

قال: نعم.

«أحكام النساء» (٢٦)

J488 C838 C838 C

هيئة الركوع



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عَنْ رجلٍ وضَعَ يديه على فخذيه في الركوع أو وضع إحدىٰ يديه علىٰ ركبته ولم يضع الأخرىٰ؟ قال: يجزئه.

قال الإمام أحمد: أرجو أنْ يجزئه.

⁽١) رواه الإمام ٤/ ٣٨٣، والبخاري (٧٥٩)، و (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت به علة.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢)

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع (٢٦٦)

قال صالح: قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمني على الشمال، أم يسدلهما؟

C7.3-C. C7.3-C. C7.3-C.

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك -إن شاء الله.

«مسائل صالح» (۱۱۵)

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الإمامُ: (سمعَ اللهُ لمنْ حَمده) ما يقول هو ومَنْ خلفَهُ؟

373 J. 673 J. 673

قال: يقولُ مَنْ خلفَه: (ربنا ولك الحمد) ويقولُ الإمامُ: (سمعَ الله لمن حمده ربنا ولك الحمد).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: ما يقولُ مَنْ خلفَ الإمامِ إذا رفعَ رأسه مِنَ الركوع؟

قال: يقول: (اللَّهُمَّ ربنا ولكَ الحمدُ) وإذا كان إمامًا أو وحده قال: (سمع الله لمن حمده) إنما قال: (إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: هل على مَنْ خلفَ الإمامِ أن يقول: (سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد) كما يقول إذا صلى مفردًا؟ قال: لابدَّ لمن خلفَ الإمامِ أنْ يقول: (سمع الله لمن حمده) كما يقول الإمام، وعلى الإمامِ أنْ يقول: (اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد) كما يقول إذا صلّىٰ مفردًا.

«مسائل الكوسج» (٤٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا رفع رأسَه مِنَ الركوعِ يزيدُ على: «ربنا ولك الحمدُ»؟

قال: إذا كان وحدَهُ يقولُ: (ملء السماء، وملء الأرض، وملء مَا شِئْتَ مِن شيء بعد)، وإذا كان خلفَ الإمامِ فقال الإمامُ: (سمع اللهُ لمن حمدَهُ) قال مَن خلفه: (ربنا وَلكَ الحمدُ)، وإن شاءَ قال: (اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمدُ).

قال إسحاق: كما قال ولكن من خلفَهُ يقولون مثلَ ما قَالُ الإمامُ: (ربنا ولك الحمد) إلى قولِهِ: (وملء ما شئتَ من شيء بعد) وإن مد إلى: (منك الجَدُّ) إذا كان إمامًا أحب إليَّ في المكتوبة والتطوع.

«مسائل الكوسج» (۲۳۰)

قال صالح: وسألته عن رجل كان يصلي، فأراد أن يركع فعطس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا ولك الحمد). ينوي بذلك لما عطس وللركوع؟ قال: لا يجزئه، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه، ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: (ربنا ولك الحمد). وإذا كان وحده أو كان إمامًا يقول: (سمع الله لمن حمده). والذي نختار أن يقول: (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).

وإذا كان خلف الإِمام قال: (ربنا ولك الحمد). فقط لا يزيد. «مسائل صالح» (٣٠٩)

قال صالح: وسألته: ترى أن يقول الرجل: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: أحاديث الزهري كلها: (ربنا ولك الحمد)، وما سمعنا أحدًا قال: (اللهم ربنا لك الحمد). إلا أن يقول: (ربنا لك الحمد). كما جاء الحديث، أو يقول: (ربنا ولك الحمد).

قلت: لا يعجبك أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: ما سمعنا في هذا شيئًا.

«مسائل صالح» (۳۵۰)

قال صالح: قال أبي: أختار (ربنا ولك الحمد). ومن قال: (لك). فلا بأس.

«مسائل صالح» (۸۷٦)

قالَ أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: ما يقولُ إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟

قال: إذا قال الإمامُ: (سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ). ويقولُ من خلفه: (ربنا ولك الحمدُ). وإن شاءُوا: (اللَّهم ربنا لك الحمدُ). لا يزيدون علىٰ ذلك.

«مسائل أبى داود» (۲۳۷)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن إمام رفع رأسه فأطال القيام؟ قال: لا يقولُ من خلفه إلا: (ربنا ولك الحمدُ). أو: (اللَّهم ربنا لك الحمدُ). وسمعتُه يقولُ: أمَّا أنا فأحبُّ: (ربنا ولك الحمدُ).

قلتُ لأحمد: إذا قال: (اللَّهم). لا أقول: أعني: الواو في (ولك الحمدُ)؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۳۸)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد مرة ً أخرى: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى (۱) إذا رفعتُ رأسى من الركوع؟

قال: إذا كنت تصلِّي وحدك تقولُه، أو يكونُ الإمام يقولُه.

قلت: في الفريضة؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۳۹)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلّي وحده، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد؟

قال: إنما هذا للإمام يجمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام، إذا قال: سمع الله لمن حمده. قالوا: ربنا ولك الحمد.

سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار: ربنا ولك الحمد.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۸)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن الرجل إذا رفع رأسه من الركوع فكان إمامًا أو كان وحده؟

فقال: يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

«مسائل عبد الله» (۲۲۲)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيما بين أن يرفع رأسه إلى أن يسجد:

⁽١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٣، ومسلم (٢٧٦).

ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
«مسائل عبد الله» (٢٦٣)

«مسائل عبد الله» (۲٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل شيء رواه الزهري يقول فيه: ولك الحمد.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يقول هذا الإمام، ولا يقوله من خلفه، لأن النبي عَلَيْ كان هو الإمام، أو يكون الرجل يصلي وحده فيقوله وحده.

«مسائل عبد الله» (٢٦٥)

نقل الفضل بن زياد عنه: فيقول ربنا ولك الحمد مل السماء ومل الأرض، ومل ما شئت من شيء بعد. قيل له: فيقول بعدها: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت؟

فقال: لا يزيد على شيء بعده.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد إذ قال: سمع الله لمن حمده، فليقل ربنا ولك الحمد وإن شاء قال: اللهم ربنا ولك الحمد. ويقول: ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك.

قلت: إن صلى وحده، أو كان إمامًا يقول ذلك؟

قال: نعم إن كان إمامًا، أو صلى وحده.

«الروايتين والوجهين» ١٢٣/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد. «التمهيد» ٢٧٦/٤ ، «المغني» ١٨٨/٢، «طرح التثريب» ٣٣٣/٢

قال الأثرم: قال أحمد: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده.

«معونة أولي النهيٰ» ٢/١٣٩-١٤٠

CV3-C) CV3+C) CV3+C)

هبئة السجود



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لمْ يسجدْ عَلىٰ أنفه؟ قال: حديثُ عاصم عَنْ عِكرمة (١) ما أجترئ أنْ أحكم به. قال إسحاق: كما قال لإرساله، لا يجزئه دون أَنْ يسجدَ علىٰ أنفه.

> قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يسجدُ ويداه في ثوبِهِ؟ قال: مِنْ بَرْدٍ أو علةٍ، وأما لغيرِ علةٍ فَلَا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۱۹)

«مسائل الكوسج» (۲۱۸)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٢)، والبيهقي ٢/ ١٠٤ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة مرسلاً بلفظ: لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين. ورواه البيهقي: كذلك رواه شريك، ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، ونقل قول الترمذي: حديث عكرمة عن النبي مرسلاً أصح.

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه شديدًا.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله على الله الله الله الله على أبي المه (١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۰)

قال ابن هانئ: قلت: أيسجد الرجل ويده في طيلسانه؟ قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲٦)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه، إذا أراد أن يسجد، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، أو إنسانًا ضعيفًا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد، يبدأ بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض؟

قال: أعجب إلي أن يبدأ بركبتيه قبل يديه. وهو الذي أختار. «مسائل عبد الله» (٢٦١)

نقل حرب: إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف »(٢).

⁽۱) رواه: أحمد ۳/ ۲۹۲، وعبد الرزاق في «مصنفه» ۲/ ۱٦۸ (۲۹۲۲)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٩).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٩، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ونقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه. «الروايتين والوجهين» ١٢٥،١٢٤/١.

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه. «المغني» ٢٠١/٢

نقل أبو طالب: قريب من أذنيه نحو ما يرفع يديه، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

«الفروع» ١/٣٩٤

ونقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزأه.

«فتح الباري» لابن رجب ۲۵۳/۷

さんかい さんかい こくない

السجود على الثوب والعمامة والخمرة والطنفسة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يسجدُ علىٰ عمامتِهِ؟ قال: لا يعجبني، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يكونَ يتأذىٰ بالبردِ أو الحرِّ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۲۰)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما كَوْرُ^(۱) العِمَامَةِ فالصلاةُ عليه مكروه فإن سجدَ على العمامةِ مِنْ غَيرِ علةٍ فإنَّ ذَلِكَ مكروهٌ، وهو جائزٌ ولا يتعمدن لذلك، فإنْ فعلَ فلا إعادة عليهِ.

«مسائل الكوسج» (۲۲۱)

⁽١) الكور: هو الزيادة، وتطلق على كل لفة من لفات العمامة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاة على الخُمْرة (١) والطَّنفُسة (٢)؟ قال: لا بأسَ بهما. الخُمْرة عن النبي ﷺ (٣) والطنفسة عن ابن عَبَّاس الله الله عَلَيْ (٣).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (۲۵۲)

قال أبو داود: سمعت رجلًا سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا.

قال: فما صليت هكذا -أي: سجدت عليها- أعيد؟ قال: لا، ولكن لا تسجد عليها.

«مسائل أبي داود» (۲۵۳)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا سجد يضع طرف ردائه علىٰ البوري ويسجد عليه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲٤)

⁽۱) الخمرة قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٣٠: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا. اه.

⁽٢) الطنفسة: بضم الطاء وكسرها: هي البساط الرقيق له أهداب.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، والبخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، من حديث ميمونة أن النبي على كان يصلى على الخمرة.

⁽٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٥ (١٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٦.

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في السجود على كور العمامة، لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۵)

قال ابن هانئ: وسئل عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۷)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا يعجبني أن يعتم الرجل العمامة وهو في الصلاة، وليس تحت حلقه منها شيء. ويروى عن طاوس أنه كرهه (۱).

«مسائل ابن هانئ» (۲۸۳)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض. وسمعته يقول في السجود على كور العمامة.

قال: لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۰)

نقل أبو طالب عنه: لا يسجد على كور العمامة. «الروانتين والوجهين» ١٢٧/١

نقل حرب عن إسحاق قال: مضت السنة من النبي على أنه صلَّىٰ على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض (٢).

قال: وإن سجد الرجل علىٰ الأرض فهو أحب إليَّ، وإن أفضىٰ بجبهته

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۱۱/ ۸۰ (۱۹۹۷) البيهقي في «الشعب» ٥/ ١٧٦ (٦٢٦٥).

⁽٢) تقدم تخريجه.

ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا.

«فتح الباري» لابن رجب ١٩/٣

قال المروذي قال: كان أبو عبد الله لا يرى السجود على ثوب ولا خرقة إلا من حر أو برد.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٦/٣

こくない こくない こくない

الصلاة على ماء وطين و ثلج



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلَّىٰ في ماء وطين كيف يسجد؟ قال: إذا كان لا يَقدرُ علىٰ السجود، يفسد ثيابه، يومئُ إيماءً كما فعل أنس رَفِي (١).

قال إسحاق: كما قال .قال: وتُجْزِئُه المكتوبة في الحضر كما فعل أنس رَفِيْهُ.

«مسائل الكوسج» (۱۵۸)

قال أبو داود: قلت لأحمد: في الرجل يكون في السرية ويكون في الثلج كثيرًا لا يقدر يسجد عليه الرجل؟

قال: يصلي على دابته.

«مسائل أبي داوذ» (۲۹ه)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكون مطر فيخاف أن تبتل ثيابه؟ قال: يصلي على دابته.

«مسائل أبي داود» (۵۳۰)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۵۷۳ (۵۱۱ × ۲۰۱۱)، وعلقه الترمذي بعد حديث (۲۱۱).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على وضوء وهو في الثلج كيف يصلي؟

قال: يصلي علىٰ دابته.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول:الرجل يخوض الطين في السفر، ولا يقدر على أن يصلى إلا على راحلته؟

قال: يومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع. «مسائل ابن هانئ» (٤١٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: قال: إذا كان في سفر فمطرت السماء، والأرض مبتلة، هل يصلى الفريضة على الدابة؟

قال: لا بأس به، فعل ذلك النبي ﷺ؛ صلىٰ الفريضة علىٰ راحلته (١٠). «مسائل ابن هانئ» (٤٤٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان طين أو مطر؟ قال: بومع:

«مسائل عبد الله» (۱۸۶)

نقل المروذي عنه فيما كان في ماء: يومئ لأن الماء ليس بقار فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومئ.

ونقل عنه أيضًا: يسجد على متن الماء

«الروايتين والوجهين» ١٣٧/١

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣ – ١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

قال حرب: وسمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا صلَّيت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك، فاسجد علىٰ ثوبك، وإن اَشتدَّ عليك وضع اليدين علىٰ الأرض فضعهما علىٰ ثوبك أو أدخلهما كميك واسجد. كذلك قال. وسمعته مرة أخرىٰ يقول: إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج لا تستطيع أن تسجد فأومئ إيماءً، كذلك فعل أنس بن مالك، وجابر بن زيد، وغيرهما.

وقال حرب: ثنا إسحاق بن راهویه، ثنا سوید بن عبد العزیز، عن أبي جبیرة: زید بن جبیرة، عن داود بن حصین، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج علیٰ عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطًا، ثم صلَّیٰ علیه (۱) وقال: إن الثلج لا يتيمم به ولا يُصلَّیٰ علیه.

« «فتح الباري» لابن رجب ٢ /٤٩،٤٤٨

ما يقال في السجود



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقول في ركوعِهِ وسجودِهِ؟ قال: يقولُ في ركوعِهِ: سُبْحَانَ ربي العظيم، وفي سجودِهِ: سُبْحَانَ ربي الأعلىٰ.

قال إسحاق: كما قال ثلاثًا ثلاثًا فأعلى

«مسائل الكوسج» (۲۱۵)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ يسبحُ في سجودِهِ؟

⁽۱) لم أقف عليه. وقال ابن رجب في «فتح الباري» بعد روايته: واحتج إسحاق بهذا الحديث، وإسناده ضعيف فإن زيد بن جَبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.

قال: ما أمكنه إذا أمكن يديه مِنْ ركبتيه وأمكن جبهته مِنَ الأرض والثلاث وسط.

قال إسحاقُ ؛ كَمَا قال، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا فَلَا يدعن أن يبلغَ بعددِ التسبيح سبعًا أو خمسًا لكي يدرك مَنْ خلفه ثلاثًا فأعلى.

«مسائل الكوسج» (٢١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا قرأ سجدةً فسجد، ما يقول في سجودِهِ؟ فتلكَّأ ساعةً.

فقلتُ: أعجب إليَّ أن أقولَ فيه ما أقولُ في الصلاةِ. قال: أنا كذلك أفعلُ.

قال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقهُ وصَوَّره، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، فتبارك الله أحسن الخالقين »(١) و: «رب إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنت »(٢).

«مسائل الكوسج» (۲۱۷)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عمن سبح تسبيحةً في سجوده؟ قال: تجزئه.

«مسائل أبى داود» (۲۵۹)

قال ابن هانئ: قلت: كم يجوز من التسبيح في الركوع والسجود خلف الإمام؟

قال: ثلاث.

⁽١) سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨٥).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/١-٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر رفظته.

قيل له: خمس تجوز؟

قال: نعم، وسبع.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۹)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلىٰ) ثلاثًا.

«مسائل عبد الله» (٢٦٦)

قال ابن عبد الملك الدقيقي: صلى بنا أحمد العصر، فسبحت خلفه في الركوع والسجود أربع تسبيحات، خمس تسبيحات.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٢٦ ٣٢٧ «

C174C C174C C1774C

ما يقال بين السجدتين



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقولُ بين السجدتين؟ قال: «رب أغفر لي، رب أغفر لي» حديث حذيفة (١).

قال إسحاق: إن شاء قال ذَلِكَ ثلاثًا، وإن شاء قال: «اللهم أغفر لي وارحمني وعَافني واهدني وارزقني»؛ لأن كليهما يُذكران عن النبي عَلَيْ بين السجدتين (٢٠).

«مسائل الكوسج» (۲۲۹)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد ما يقولُ بين السجدتين؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/١٩٩، وابن ماجه (٨٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٥).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٥، وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٦).

قال: ربِّ ٱغفر لى.

قلتُ: في الفريضة؟

قال: نعم.

قلتُ: وإنْ كان خلف الإِمام؟

قال: نعم.

قيل فيطيلُ بين السجدتين؟ قال: يقولُ: ربِّ ٱغفر لي.

«مسائل أبي داود» (۲٤٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن الإمام إذ صلّىٰ بقوم يقول: ربنا أغفر لنا؟ قال: أما الذي سمعنا: رب أغفر لي، وما سمعنا: رب أغفر لنا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۳)

CAP COAR COAR

الدعاء في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: بِما يدعو الرجلُ في الفريضةِ؟ قال: يدعو بِما جَاءَ في القرآنِ، ويدعو لِوالِدَيهِ ما لمْ يكنْ دعاءً شَنَعًا. قال إسحاق: يدعو بما شاء مِمَّا في القرآنِ والسننِ وإن جرىٰ في دعائه تسمية الرجال.

«مسائل الكوسج» (۲۲۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدعو في صلاة الفريضة بالشيء من أمر الدنيا ويدعو وهو ساجد؟

قال: لا يدعو في السجود، يسبح في السجود، الذي يعجبنا هأذا. «مسائل عبد الله» (٢٨٣)

قال إبراهيم الكوفي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.

ونقل حنبل عنه: لا يكون من دعائه رغبة في الدنيا.

«طبقات الحنابلة» ١ /٧٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله على بخلاف ما قالوا. «المغنى» ٢٣٤/٢، «معونة أولى النهى» ١٦١/٢

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

«المغنى» ٢/٢٣٦

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم.

«المغني» ٢/٨٣٨، «معونة أولي النهيّ» ٢/٣٨،

قال صالح: وسألته عن الأعتداء؟ فقال: يدعو بدعاء معروف. «الفروع» ١٩٥١،

القيام من السجود، وجلسة الاستراحة

CONTRACTOR

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا قامَ مِنَ القعدةِ الأولىٰ يضعُ يديه علىٰ الأرضِ أو ينهض علىٰ صدورِ قدميهِ؟

قال: بل ينهضُ على صدور قدميه وَيعتمدُ على ركبتيه، قال: وفي الركعةِ الأولى والثالثة ينهضُ على صدور قدميه.

قال إسحاق: ينهضُ على صدورِ قدميه ويعتمدُ بيديه على الأرضِ، فإنْ لمْ يقدرْ أَنْ يعتمدَ علىٰ يديه وصدورِ قدميه جلسَ، ثمَّ ٱعتمدَ علىٰ يديه وقامَ.

«مسائل الكوسج» (٢٢٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: ينهضُ على صدور القدمين لا يقعدُ.

«مسائل أبى داود» (٢٤٦)

· قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟

قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۹)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما ٱستوى جالسًا، ثم ينهض.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۰)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مالك بن الحويرث عن النبي الله أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدتين، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه (۱). وحديث على بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه كذا قال ابن عجلان، وقال ابن إسحاق: عن عمه رفاعة بن رافع، قال يحيى عن

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٣٦، والبخاري (٨٢٣).

ابن عجلان: «ثم آرفع حتى تطمئن قائمًا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم آرفع حتى تطمئن جالسًا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم قم ». وكذا قال داود بن قيس، وافق ابن عجلان (١٠).

قال أبي: وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم أركع »(٢).

قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ، يفعل كما أمره النبي على حديث رفاعة بن رافع.

قال أبي: بلغني أن حماد بن زيد كان يذهب إلى حديث رفاعة، إلى ما روى عن عبد الله بن مسعود وغيره، من أصحاب النبي على أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (٣)، أذهب إلى هذا.

«هسائل عبد الله» (۲۸۷)

⁽۱) طريق محمد بن عجلان رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٤٠، والنسائي ٣/ ٥٩-٦٠، وابن حبان ٨٨ (١٧٨٧).

وطريق محمد بن إسحاق رواه أبو داود (٨٦٠) وابن خزيمة 1/ 2.7 (٥٩٧)، والطبراني 1/ 2.7 (٤٥٢٨)، وطريق داود بن قيس رواه النسائي 1/ 2.7 وعبد الرزاق 1/ 2.7 (1/ 2.7 والبخاري في «التاريخ الكبير» 1/ 2.7 والطبراني 1/ 2.7 والطبراني 1/ 2.7 والطبراني 1/ 2.7 (٤٥٢٠).

⁽۲) رواه أبو داود (۸۲۱)، والترمذي (۳۰۲) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥).

 ⁽٣) رواه عن عبد الله بن مسعود عبدُ الرزاق ٢/١٧٨ (٢٩٦٦، ٢٩٦٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٦ (٣٩٧٩)، الطبراني في «الكبير» ٢٦٦٨ (٩٣٢٧، ٩٣٢٨)، والبيهقى ٢/٥٢١.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبتيه أم لا؟

فقال: ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على ركبتيه.

«مسائل عبد الله» (۲۸۸)

نقل أبو طالب عنه: لا يجلس ويقوم على صدور قدميه.

ونقل المروذي عنه: يجلس على أليته.

«الروايتين والوجهين» ١٢٧/١

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض.

«التمهيد» ٣/٣٢

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن علي في ال إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع (١).

«التمهيد» ٣/ ٢٣١

قال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه كان على الرضف، وإنما قصد الإقتداء بالنبي على وصاحبه.

«المغنى» ٢/٤/٢

وعن عمر وابنه وعلي وعبد الله بن الزبير وابن عباس وأبي سعيد الخدري أنظر
 عبد الرزاق ۲/ ۱۷۹، وابن أبي شيبة ۱/ ۳٤٦، والبيهقي ۲/ ۱۲٥.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٤٧ (٣٩٩٨)، والبيهقي ٢/ ١٣٦.

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة.

«زاد المعاد» ١/ ٢٤١

قال حرب: قال إسحاق: تستحب جلسة الأستراحة لكل أحد. «فتح الباري» لابن رجب ٢٨٩/٧

CVINCO (KINCO CVINCO

هيئة الجلوس

240

قال صالح: وسألته عن القعود في الصلاة؟

فقال: أذهب في الأخريين إلى حديث أبي حميد: يتورك في الأوليين: يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى (١).

«مسائل صالح» (۸۲۰)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: يقعدُ في الرابعة من الفريضة يؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركًا.

«مسائل أبى داود» (۲٤۲)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التورُّك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸۹)

قال عبد الله: سألت أبي عن التورُّك في الصلاة؟ فقال: حديث أبى حميد عن النبى عَلَيْهُ أنه كان يتورَّكُ في الرابعة.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤، والبخاري (٨٢٨).

قلت لأبي: ففي الفجر، وفي صلاة الجمعة يتورك؟

قال: لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة: إنها جلسة واحدة.

قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك، لأن التورك إنما جعل من طول القعود.

قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها علم يتورك أيضًا فيها، لأنه يجلس فيها جلستين، وهو الذي ٱختار.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد قال: يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصبًا.

«مسائل عبد الله» (۲۸٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي الغداة، كيف يجلس؟ قال: يجلس على رجله اليسري.

قلت: وعلى رجله اليمنى؟ قال: نعم عليهما جميعًا، وكذلك في الجمعة وفي العيد إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين، فإن كان أكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى وجلس على أليته اليسرى، هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب.

«مسائل عبد الله» (۲۸۵)

قال عبد الله: سألت أبي عن التشهد في آخر صلاة الفجر الجلوس فيه مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة؟

قال: أن يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك ابن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة، وفي الثالثة إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة: إما أن يستوي على أليته جالسًا، أو يرفعها من الأرض قليلًا، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله. وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه.

«مسائل عبد الله» (۲۸٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل الذي جاء في هلاه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك.

قلت: فإذا قام يقضي، يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك؛ هذا لأنها هي الرابعة له. نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير.

«المغني» ٢ / ٢٢٨

قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- في صلاته فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلى الأرض.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٥٠-٥١، «معونة أولي النهيّ» ٢/١٥١

الإقعاء في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الإقْعَاءَ؟

قال: أنْ يضعَ أليتيه على عقبيه وأهلُ مكةَ يفعلون ذَلِكَ، وبعضهم يقولُ: أن يقومَ على رجليه ويضعَ أليتيه على عقبيه كأنه قاعدٌ عليهما كما يُقْعِي الكلبُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۲۷)

قال مهنا الشامي: سألت أحمد عن الإقعاء في الصلاة، قلت: ما تقول أنت فيه؟

قال: أليس يروى عن العبادلة أنهم كانوا يفعلون ذلك(١)؟! قلت: ومن العبادلة؟

قال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، قلت لأحمد: وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.

«طبقات الحنابلة» ٢ /٤٣٧، «الذيل على طبقات الحنابلة» ١ -٣٠٦-٣٠٦

CHARLETAR CHARL

يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَصَفَن بين قدميه أو يراوح بينهما؟ قال: بل يراوحُ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۱۲)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۱۹۱ (۳۰۳۳)، وابن أبي شيبة ۱/ ۲۵۵ (۲۹٤۳).

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما. «المغنى» ٢٩١/٢ «معونة أولى النهي، ١٨٢/٢

3**%** \$3.5**%** \$3.5% \$3.5%

صفة جلوس المرأة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف تجلسُ المرأةُ؟

قال: تقعدُ تسدل رجليها، وإن شاءتْ تربعتْ.

قال إسحاق: كما قال، والتربع أحب إلي. قال: فإذا فاتَ التربع فالإسدالُ.

«مسائل الكوسج» (۲۱٤)

قال صالح: وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال: تربع، أو تسدل.

قلت: كما يسدل الرجل؟

قال: نعم.

قلت: تقعي؟

قال: لا.

«مسائل صالح» (۳۹۰)

قال أبو داود: سألتُ أحمد عن المرأة كيف تسجد؟

قال: تضمُّ فخذيها.

قلتُ لأحمد: فجلوسُها مثلُ جلوسِ الرجل؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (۳۲۰)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: كيف تسجد المرأة وكيف تقعد للتشهد؟

قال: كيف كان أستر.

فقلت: وتتربع في التشهد أو تسدل رجليها.

«مسائل عبد الله» (۲۸۱)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول سئل عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال: تتربع أو تسدل.

قلت لأبي: كما يسدل الرجل؟

قال: نعم.

قلت لأبي: تقعيى؟

قال: لا.

قال عبد الله: قال: نا داود بن عمرو قال: نا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع: أن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة (١).

«مسائل عبد الله» (۲۸۲)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن زهير بن مالك قال: زهير يقول: ذاك قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدَّث قال زهير: ولا أرىٰ حدثنيه إلا عن علي قال: سجود الرجل في الصلاة أن يخوي ولا يفترش ذراعيه وسجود المرأة أن تُفرش فخذيها بطنها وتضمُّها (٢).

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة 1/ ۲٤۲ (۲۷۸۹).

⁽۲) بنحو عبد الرزاق ۳/ ۱۳۸ (۵۰۷۲)، ورواه ابن أبي شيبة ۱/ ۲۶۲ (۲۷۷۷).

سألت أبي: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟ قال: كيف كان أستر لها. «العلل» (٤٣١٧)

CX34C CX34C

حكم التشهد



قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما التشهد فإنه سنةٌ، ولا يدع ذَلِكَ علىٰ حالٍ.

«مسائل الكوسج» (٤٧٣)

نقل عنه أبو زرعة: كنت أتهيب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي على النبي على واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة.

قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد؟ فقال: يعيد.

قلت: فحديث علي رضي المناهد..؟ من قعد مقدار التشهد..؟ (١)

فقال: لا يصح، وقد روي عن النبي على بخلاف حديث علي، وعبد الله بن عمرو(٢). «جلاء الأفهام» ص٩٨٤

⁽۱) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٢٤٦ (٣٢٣٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ (٨٤٦٩ - ٨٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٣ (١٦٣٥)، والدارقطني ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣٠.

⁽۲) حديث عمرو بن العاص مرفوعًا رواه أبو داود (۲۱۷)، والترمذي (٤٠٨)، والطيالسي في «مسنده» ٤/ ١٢ (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٥٣ (٣٦٧٣)، والبزار في «المسند» ٢/ ٤٢١ (٢٤٧٣)، والبزار في «المسند» ٢/ ٤٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٧٤ (٢٣٦١–١٦٤٠)، والدارقطني ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٢/ ١٣٩. من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم =

ونقل عنه حرب فيمن نسي التشهد الأول: هو أسهل، فأما الأخير فهو أشد.

«الإنتصار» ٢/٤/٢

ونقل الكحال عن أحمد فيمن سلم ولم يتشهد: لا إعادة، واستدل بحديث ابن بحينة.

«فتح الباري» لابن رجب ۱۹/۷

さまずし むまずし さまずむ

الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله على قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد أضطربوا في إسناده.

وقال: وعبد الرحمن بن زياد -هو الإفريقي- وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد -هو الإفريقي- ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث، وقد اُختلف عليه فيه.

قلت: ولعله يقصد بقوله: وقد روي عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي وعبد الله بن عمر، حديث على مرفوعًا «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه الإمام أحمد ١/١٢٣، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). من حديث على ﷺ.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥)، إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن. وكذا الحافظ وحسنه النووي.

(११)

صيغة التشهد، والدعاء بعده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التشهد، أيهم تختار؟

قال: تشهد ابن مسعود ضطفه (۱).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۲٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التشهد؟

قال: حديثُ ابن إسحاق (٢) لا أدرى ما هو.

«مسائل الكوسج» (٤٤٣)

قال صالح: قلت: إذا شهد الرجل في آخر ركعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؟

قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (٣).

«مسائل صالح» (۳۰۱)

١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١، والبيهقي ٤/ ٣٩ من حديث سهل بن حنيف.

⁽٣) رواه عبد الرزاق ٢٠٦/ (٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٤ (٣٠٢٥)، والطبراني ١٠/ ٥٥ (٩٩٤٠)، عن عمير بن سعيد، عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: اللهم إنى أسألك...

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٢١: وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إنى إسألك...

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له في التشهد: (وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه) (يجزئ)(١)؟

قال: أرجو -أي يعني: أن لا يذكر (وأشهدُ).

«مسائل أبي داود» (۲٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: ما تختارُ في التشهد من الدعاء؟ قال: دعاء ابن مسعود.

«مسائل أبى داود» (٢٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الآخرتين؟

قال: يقول: اللهم: قني عذابك يوم تبعث عبادك. ويدعو بما أحبّ. «مسائل ابن هانئ» (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أعجمي سمع، ما يقول الرجل بعد تشهده؟

قال: يقول: (اللهم صلّ علىٰ محمد)، ولم يحفظ العجمي قوله، وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول: (اللهم صلّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد) فقال أبي: لا بأس، ليس عليه شيء لأنه جاهل، وللكن لا يفعل هذا.

«مسائل عبد الله» (۲۷۵)

قال عبد الله: أملى على أبي التشهد، فقال: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنه لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

⁽١) في المطبوع (يجائ) وليس له وجه، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

ثم يقول في آخر صلاته إذا تشهد قال: (اللهم صل على محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

«مسائل عبد الله» (۲۹۷)

قال عبد الله: سألت أبي: ما يدعو به الرجل بعد التشهد؟ فقال: حديث أبي هريرة عن النبي على قال: «يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال »(۱).

قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود، وما أحب إلي من الدعاء بعد ذلك: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف المبعاد.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أملى عليَّ أبي هذا التشهد، وقال: هذا تشهد ابن مسعود.

«مسائل عبد الله» (۲۹۸)

نقل المروذي عنه: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم.

⁽١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٨، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٨٨٥).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد: إذا نسي أن يصلي على النبي ﷺ إن أعاد فليس في نفسه منه شيء.

قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يصل على النبي عَلِي فصلاته باطلة.

فقال: قد كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ أمر فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

«تهذيب الأجوبة» ص٨٩١، «الروايتين والوجهين» ١/٢٩/٠

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته.

قال: ما أجترئ أن أقول هذا.

وقال في موضع آخر: هأذا شذوذ.

«المغنى» ٢/٨٢، «جلاء الأفهام»ص ٤٧٢.

قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟

قال: بما جاء في الخبر.

قلت له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »(١)؟

قال: يتخير مما جاء في الخبر، فعاودته، فقال: ما في الخبر.

«مجموع فتاوی ابن تیمیة» ۲۲/۲۲

قال الطوسي: وسمعته يقول: لا تسمي في التشهد إلَّا ما روي عن عبد الله: التحيات لله.

«بدائع الفوائد» ٤/٣٥

⁽۱) رواه الإمام أحمد 1/ ۳۸۲، والبخاري (۸۳۵)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث أبي هريرة.

قال بكر بن محمد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن رجل قال: بسم الله التحيات؟

فقال: لا تقل: بسم التحيات، ولكن لتقل: التحيات لله.

«بدائع الفوائد» ٤/٨٦

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي عَلَيْهُ؟

قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة، وقال الشافعي كَلَنْهُ: لا تجوز صلاته.

ثم قال: أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعود في المناهات المناها

قال حرب: سمعت أبا يعقوب -يعني إسحاق- يقول: إذا فرغ من التشهد، إمامًا كان أو مأمومًا؛ صلى على النبي على لا يجزيه غير ذلك؛ لقول أصحاب النبي على النبي النبي على النبي الن

«جلاء الأفهام» صد ٤٧١،.

قال حرب: قال أحمد: إذا لم يقدر أن يتعلم التشهد يدعو بما أحب. «فتح الباري» لابن رجب٧/٣١٩

«فتح الباري» لابن رجب٧/٢٥٦

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟

قال: بما شاء، لا أدرى، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء.

فقلت: على حديث عمير بن سعد؟ قال: سمعت عبد الله يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما أستعاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا أغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

«معونة أولى النهيٰ» ٢ / ١٦١-١٦٢

C734 C C734 C C734 C

الإشارة بالسبابتين في الصلاة

£ £ 1

قال ابن هانئ: وسئل: هل يشير الرجل بإصبعيه في الصلاة؟ قال: نعم شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۳)

CANO CANO CANO

إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد



قال صالح: قلت: الإِمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟ قال: يعيد التشهد.

قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟

قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود.

«مسائل صالح» (۹۵۲)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا أطالَ الإِمامُ الجلوس قال: يتشهدُ مرة أخرىٰ -يعني: من خلفه.

«مسائل أبي داود» (۲٤۳)

قال ابن هانئ: وسئل عن الإمام أُدركه وقد بقي من صلاة القوم ركعة، ويجلس للتشهد فيطوّل الإمام، أكرر التشهد أو أسكت؟ قال أبو عبد الله: كررّ التشهد.

«مسائل ابن هانئ» (۳۹٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل فاته مع الإمام بعض الصلاة، قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد، ولا يدعو. «مسائل عبد الله» (٢٩٩)

CXA-C. CXA-C. CXA-C.

التسليم في الصلاة

٤٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ يسلم في الصلاةِ؟

قال: تسليمتين، وفي الجِنازة واحدة. قال إسحاق: كما قال.

قال: وليقل فِي الجِنازة على يمينه: السلامُ عليكم فقط.

«مسائل الكوسج» (۲۳۳)

قال صالح: سمعت أبي يقول: صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة.

«مسائل صالح» (۷۰۱)

قال أبو داود: وكان أحمد يسلم عن يمينه وعن شماله في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

«مسائل أبي داود» (۵۰۷)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صلّىٰ المغرب فسلّم ثلاث تسليمات، ثنتين عن يمينه وشماله، وواحدة تلقاء وجهه، قلت: ما تقول في صلاته؟

قال: صلاته تامّة، وإما أن يسلم واحدة، وإما أن يسلم ثنتين، وفي التسليمتين قد جاء عن النبي على غيرُ حديث أنه سلم ثنتين (١). ويروى أنه سلم واحدة أيضًا (٢). وأما ثلاث فما سمعناه.

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۵)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن التسليم في الصلاة عن يمين وشمال أحب إليك، أم التسليم في الصلاة عن يمين؟

فقال أبي: قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرىٰ بياض خده (٣).

«مسائل عبد الله» (۲۹۵)

نقل هارون بن يعقوب الهاشمي: إنها واجبة. أي: التسليمة الثانية. ونقل أبو زرعة: غير واجبة.

وقال أحمد بن الحسين: قال أحمد: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة.

⁽۱) منها ما رواه الإمام أحمد 1/ ٤٤٤، ومسلم (٥٨١) عن عبد الله بن مسعود أنه رأى أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال: أنَّى علقها. زاد الحكم عند مسلم: إن رسول الله عليه كان يفعله.

⁽۲) رواه الترمذي (۲۹٦)، وابن ماجه (۹۱۹)، وابن خزيمة ۱/ ٣٦٠ (۷۲۹)، وابن حبان ٥/ ٣٣٤ (١٩٩٥) عن عائشة رفياً. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (۲٤٢).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/١٧٢، مسلم (٥٨٢) عن سعد ﷺ.

ونقل على بن سعيد: إنما يخرج به من الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١٣١،١٣٠/.

قال ابن هانئ: قال أحمد: لو ترك السلام أمرته أن يعيد الصلاة. «الانتصار» ۲۱٤/۲

قال صالح بن علي: سئل: أي التسليمتين أرفع؟ قال: الأولىٰ.

«طبقات الحنابلة» ١ / ٢٧٠ - ٢٧١

قال أحمد بن أصرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حذف السلام سنة. وهو أن يطول به صوته، وطول أبو عبد الله صوته.

«المغنى» ٢/٩/٢

قال ابن هانئ: قال أحمد: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه. وقال أيضًا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة.

قيل له: فإن نوى الملكين، ومن خلفه؟

قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار.

«المغنى» ٢/١٥٢

قال بكر بن محمد بن صدقة: وسئل عن حديث أبي هريرة عن النبي قال: « لا إغرار في الصلاة ولا تسليم »(١)؟

قال: الإغرار عندنا أن يسلم منها ولا يكملها، وأما التسليم فلا أدري.

وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦١).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٦١، وأبو داود (٩٢٨، ٩٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٢٧٤ (١٥٩٧)، والبحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٦٠-٢٦١، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٥٧ (٣٢٩٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قيل له حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ (١)؟ قال: لا يصح؛ لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف (٢). «بدائع الفوائد» ٤/٨٢.

قال الأثرم: قال أحمد: أحاديث التنيسي عن زهير بواطل. قال الأثرم: أظنه قال: موضوعة.

قال الأثرم: فذكرت له هأذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هأذا.

«فتح الباري» لابن رجب ۳۹۸/۷

قال حرب: قال: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فرده، ولم يصححه. إذا أحدث بعدما رفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسًا تمت صلاته.. الحديث.

«فتح الباري» لابن رجب ۳۷۸/۷

さんかい さんかい こんない

إذا أحدث قبل أن يُسلّم



قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وَيُعْنِينُهُ: إذا أحدَثَ قبل أن يُسلِّم؟

⁽۱) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ۷/۱ (٤٦٨)، والبيهقي ۱/ ١٤٠. عن ابن عمر أنه كان إذا اًحتجم غسل أثر محاجمه. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل ح (١٧٦) بصيغة الجزم قال: وقال ابن عمر

والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٢ (٥٨٩٨)، عن عباد بن العوام، عن الحجاج، عن رجل، عن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار، عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة قال: ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى.

قال: يعيدُ الصلاةَ ما لم يُسلِّم فإن ٱنقضاء الصلاة التسليم، فإن لم يُسلِّم رجع فقعد ثم سَلَّم ما دام قريبًا فإذا تباعد ذَلِكَ أعاد.

قيل له: فإن لم يتشهد وسلم؟

قال: التشهدُ أهون؛ قام النبي ﷺ في ثنتين فلم يتشهد (١).

⁽۱) ورد ذَلِكَ ضمن حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ﴿ وَاهُ الْإِمَامُ أَحَمَدُ ٥/ ٣٤٥، والبخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

⁽۲) هو حدیث ابن مسعود؛ رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخیمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخیمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رواه الإمام أحمد ۲/۲۲۱ (۲۰۰۱)، والطحاوي (۲۷۰)، والدارمي ۲/۳۰، وأبو داود (۹۷۰)، وابن حبان (۱۹۲۱)، والطحاوي ۱/۳۵۳، والدارقطني ۲/۳۰۱، والدارقطني ۲/۳۰۱، والبيهقي ۲/۳۰۱، ورجَّحَ ابن حبان والدارقطني في «السنن» و«العلل» ۱۲۷۰ أن الزيادة -المذكورة هنا- من كلام ابن مسعود.

⁽٣) روي ذَلِكَ عن علي رَضِيْهُ مرفوعًا.

رواه الإمام أحمد ١/١٢٣، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه النووي وابن حجر، وانظر: «الإرواء» (٣٠١).

⁽٤) رواه العقيلي ٢/ ٢٢٩ وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٧٧، والدارقطني ١/ ٣٦٦ من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا. وأبو سفيان هذا قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وضعفه غير واحد من أهل العلم.

فيه من ذكر السَّلام علىٰ النبيِّ عَلَيْ وعلىٰ عباد الله الصالحين يجوز أنْ يُقالَ: سلَّم. يعني: تشهد. وكذلك قال عطاء: إذا ٱنتهىٰ في التشهدِ إلىٰ سلام التشهد أجزأه (١). وهو رَوىٰ أنَّ النبيَّ عَلَيْ كان إذا تشهد أقبلَ علىٰ أصحابه ثمَّ ترك السلام أدنىٰ الاَنقضاء (٢)، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالىٰ وتبارك وجهه أنه جائزٌ يعني دونَ تسليم (٣).

وحديث الإفريقي واضح أنَّ التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي عَلَيْهُ: «إذا قَضى صلاتَه فأحدث قبَل أن يسلِّم »(٤) فالأثر على ذلك. «مسائل الكوسج» (١)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ عن عطاء قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أجزأه.

⁽۲) رواه البيهقي ۲/ ۱۷۵-۱۷۲ وهو مرسل.

⁽٣) روي هذا بالمعنى عن علي رقيد موقوفًا بإسناد ضعيف، رواه الإمام أحمد (كما في «العلل» و«معرفة الرجال»: ٩٣٩)، والطحاوي ٢٧٣١، والدارقطني ٢٠٣١، والبيهقي ٢/ ١٧٣ من طريق أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة عن علي، بهذا المعنى. قال أبو حاتم في «(العلل» ٢/١١١): هذا حديث منكر لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم. وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رفي لا يخالف ما رواه عن النبي من وإن صح ذَلِكَ فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن النبي على النبي المناهدي وغيره عن النبي المناهدي وغيره عن النبي المناهدي وغيره عن النبي المناهدي المناهدي المناهدي النبي المناهدي المناهدي النبي المناهدي النبي المناهدي النبي المناهدي النبي المناهدي المناهدي المناهدي المناهدي المناهدي النبي المناهدي المناهدي

⁽٤) رواه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٦)، والطحاوي ٢٧٤/١ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا. وتمامه: « فقد جازت صلاته » أو بهذا المعنى. قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، قد أضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عمن أحدث قبلَ أن يسلم؟ قال: يعيدُ.

«مسائل الكوسج» (٢١٤)

قال صالح: قلت: الرجل يقعد في الركعة الآخرة بعد التشهد ثم يحدث؟

قال: هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل -وهو: التسليم-وما أفسد أولها أفسد آخرها.

قال صالح: قال: إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة، ويستقبل القوم إذا لم يكن في صلب الصلاة. والرعاف أيضًا يستقبل.

قلت: فالدم ليس هو أسهل؟

قال: بلي، والكن أرىٰ أن يستقبلوا.

«مسائل صالح» (۱۲۷۸)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يحدث والإمام في التشهد؟ قال: هو في صلاةٍ ما لم يسلم. قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »(١).

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۷)

= وقال الخطابي ١/ ١٧٥: هذا الحديث ضعيف.

قلتُ: وقد رواه أبو داود (٦١٧) من طريق زهير عن الإفريقي، به بلفظ: «فأحدَثَ قبل أن يتكلَّمَ».

رواه الطحاوي من طرق أخرى نحوه. آنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٤–٢٧٥، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٢/ ١٧٦، والبغوي (٧٥١)، و«نصب الراية» ٢/ ٢٣، و«الفتح» ٢/ ٣٢٣.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحدث قبل التشهد؟ فذكر الحديث: «تحليلها التسليم».

قيل له: فترى أن يستقبل؟

قال: إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يَقَالُهُ يَقَالُهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَّ عَلَيْكُ

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۸)

قال ابن هانئ: قيل له: فالإحداث، يبني أو يستقبل؟

قال: يستقبل.

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۹)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد قال: ثنا الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد قال: إذا صرفت وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة (١٠).

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يتشهد فأحدث قبل أن يسلم؟ قال: يعيد الصلاة، لأنه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلى حديث علي عن النبي عليه: «تحليلها التسليم».

«مسائل عبد الله» (۲۹۰)

قال عبد الله: قرأت على أبي: من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث؟ قال: يعجبني أن يستقبل، لقوله على « لا صلاة إلا بطهور » (٢٠). «مسائل عبد الله» (٥٥٥)

رواه البيهقي ٢/ ٢٥٧.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/٠٠، ومسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رفيه.

التسبيح دبر الصلاة والدعاء

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسئل عن تفسير حديث النبيِّ ﷺ: « لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقولُ: اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ »(١) يعني: في مقعده حتَّىٰ ينحرفَ؟ قال: لا أدري.

«مسائل أبى داود» (۴۲٥)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إذا سلم الرجلُ -يعني من صلاته- ما يقولُ؟

قال: يقولُ ما شاء.

«مدسائل أبي داود» (٥٤٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعُهُ أو يقولُ: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ؟ فقال: يقولُ هكذا ولا يقطعُهُ.

«مسائل أبي داود» (££6)

قال البغوي: ورأيت أحمد إذا سلَّم حوَّل وجهه عن القبلة وقعد يسبح ويذكر الله.

«مسائل البغوى» (۳۵)

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول بعد التسليم من الصلاة: سبحان ربك، رب العزة، عما يصفون.

«طبقات الحنابلة» ٢/٩٥

⁽۱) بهاذا اللفظ رواه ابن حبان ٥/ ٣٤٢ (٢٠٠٢) من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم (٥٩٢)، عن عائشة قالت: كان النبي عليه إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ...».

قال ابن ماهان: قلت: وهل يجمع بينهما أو يفرد- يعني: التسبيح والتحميد والتهليل..؟

قال: لا يضيق.

«فتح الباري» لابن رجب ۱۱٤/۷

ونقل جعفر بن محمد النسائي عنه في الرجل يقول قبل أن يتم الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام.

قال: ليس هذا من شأن الصلاة، سابق الصلاة.

وقال أبو طالب: قال أحمد: لا بأس بذلك قبل السلام وبعده. «فتح الباري» لابن رجب ٥/٢١/

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا علي بن ثابت: حدثنا واصل قال: رأيت علي بن عبد الله بن عباس إذا صلى كبر ثلاث تكبيرات (١).

قلت لأحمد: بعد الصلاة؟

قال: هكذا.

قلت له: حديث عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس: كنا نعرف أنقضاء صلاة رسول الله عليه بالتكبير (٢)، هاؤلاء أخذوه عن هذا؟

قال: نعم.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٩٦/٧

قال الفضل بن زياد: وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك أم خمسة وعشرين؟

⁽١) لم أقف عليه.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

قال: كيف شئت.

وقال علي بن سعيد: قال أحمد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين. «فتح الباري» لابن رجب ٤١٢/٠، ٤١٤.

قال حرب: قال إسحاق: الأفضل أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويختم المائة بالتهليل، قال: وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

«فتح الباري» لابن رجب ۱٤/٧

340034033403

مسح المصلي جبينه بعد الصلاة



ونقل الميموني عن أحمد: أنه كان إذا فرغ من صلاته مسح جبينه. «فتح الباري» لابن رجب ٢٠٠/٧

L9-675 C7-677 5 L5-677 5

التسبيح بالنوى



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُسبحُ الرجل بالنوى؟

قال: قَدْ فَعلَ ذَلِكَ أَبُو هريرةَ وسعد ﷺ وما بأس بذلك، النبي ﷺ قد عَدَّ^(٢).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۵۰۷)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة عنهما ٢/١٦٣ (١٦٥٨-٢٦٦).

⁽٢) أنظر: «الضعيفة» ١/ ١٨٨-١٩٣ بعد حديث (٨٣).

أبواب: سجود السهو

مشروعية سجود السهو

2 2 A

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث ذي اليدين فَسِّرهُ لي؟ قال: أنصرف النبيُّ عَنِي مِنَ الصلاةِ وسلَّمَ مِنْ ثنتين وهو علىٰ يقين أنه قد كملت صلائهُ، فقال ذو اليدين: أَقَصَرت الصلاةُ أم نسيت؟ ففي قول ذي اليدين دليلٌ علىٰ أنه لا يدري لعلها قد قَصَرت الصلاةُ؛ لأنها كانت مقصورةً فأُتِمت، فقال: أقصرت الصلاة يا رسولَ اللهِ، أم نسيت؟ فرد عليه النبيُّ في وهو علىٰ يقينه أنها لم تقصر ولم أنسَ، فلم يقبلْ قوله حتَّىٰ قالَ: «أَكَمَا يقولُ ذو اليدين؟» فصدقه القومُ فأتم الصلاةَ، فذو اليدين تكلم وهو لا يدري لعلها قد قَصَرتْ، وليسَ يتكلم اليوم أحدٌ علىٰ معنىٰ ذي اليدين، والقوم لما أجابوا النبي في وجب عليهم أن يجيبوه بسؤالِهِ إياهم، وليس يجب اليوم علىٰ أحدٍ أَن يجيبَ أحدًا، فإذا فعل الإمامُ مثلَ ما فعل النبي في وتكلَّم بمثلِ كلامِ النبي في وذلك لما كان مِنْ شأن الصلاة أتم، وإنْ تكلَّم غيرهُ يعيد؛ لأنه لا يكون اليوم في معنىٰ ذِي اليدين أحدٌ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (۲۱۸)

قال صالح: وسألت أبي قلت: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر أو بعد بدر؟ فقال: أبو هريرة يحكيه، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر، وإنما صحب النبي عليه ثلاث سنين وشيئا.

«مسائل صالح» (۱٤۳)

حكم سجود السهو

££9

قال الأثرم: قلت: من نسي سجود السهو؟

فقال: إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه.

قلت: فإن كان فيما سهى فيه النبي عليه؟

فقال: هاه، ولم يجب.

قال الأثرم: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده.

«مجموع فتاوی آبن تیمیة» ۳۳/۲۳

されかい されかい さんねん

إذا أدرك الإمام وعليه سهو



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا فات الرجلَ شيءٌ مِنَ الصَّلاة وسها الإمامُ؟

قال: يسجدُ معه ثم يقضى.

قِيلَ له: فإن قام قبلَ أنْ يسجدَهما مع الإمام؟

قال: إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاءَ مضى في صلاته، ثمَّ يسجدهما بعد.

قال إسحاق: لا، بل يسجدُ أبدًا بعدما يقضي فرضَهُ، ولا يخلط بين ظهراني صلاته.

«مسائل الكوسج» (٢٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل أدرك إحدى سجدتي السهو أيضيفُ إليها أخرى إذا سَلَّم؟

قال: لا.

قال الإمام أحمد: بلى يَقْضي السجدة ثم يقومُ فيقضي ما فاته. قال إسحاق: كما قال، ويقضي السَّجدة الثانية إذا كان قدْ سجد معه واحدةً وتجزئه، والذي نختار أن لا يسجد حتَّىٰ يَقضيَ فريضته ثُم يسجد. «مسائل الكوسج» (٣٣٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عَن الرجلِ يُدرك مع الإمامِ ثلاثَ ركعات وعلى الإمام سهو، أيسهو مع الإمام أمْ يقوم إلى ركعتِه؟

قال: يقومُ إلىٰ ركعتِهِ فيقضيها ثُمَّ يسهو، وكذلك قال ابن سيرين، وبه آخذ؛ لأنَّ السجدتين سنةٌ ويدخل سنة في فريضة.

«مسائل الكوسج» (٤٨٦)

قال صالح: وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام، يسجد معه سجدتي السهو، أو يقوم يقضي؟

قال: يسجد معه، أذهب إلى حديث النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به "(١).

«مسائل صالح» (۲۵)

قال صالح: وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدتي السهو، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد؟

قال: يسجد مع الإمام.

وقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ». «مسائل صالح» (٣١١)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/۳۱٤، والبخاري (۷۲۲)، ومسلم (٤١٤). من حديث أبي هريرة.

قال صالح: قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقه، أو فيما أدرك، فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟

قال: تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

«مسائل صالح» (٦٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن سبق ببعض الصلاة فسها الإمام؟ قال: يسجد معه السهو من الصلاة، قال رسول الله على «إنما الإمام ليؤتم به »، فإن قام أليس قد خالف إمامه؟!

«مسائل أبي داود» (۳۸٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام؟

قال: يسجد معه سجدتي السهو ثم يصلي ما فاته، ثم يسلم. «مسائل ابن هانئ» (۳۸۱)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جاء والإمام قد سبقه بركعة، ثم سها الإمام، أيسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضى؟ أو يقضى ثم يسجد؟

قال: يسجد معه ثم يقضي، قال النبي عَلَيْ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ». فإذا سجد معه في السهو فقد آئتم به ، وإذا لم يسجد معه فلم يأتم.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸٦)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: رجل فاتته ركعة وقد سها الإمام في الركعة؟

قال: يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي.

«مسائل عبد الله» (۳۱۲)

قال عبد الله: سُئِلَ أبي عن رجل فاتته ركعة مع الإمام فقعد؟

قال: سمعت أبي يقول: وأحب إلي أن يتشهد مع الإمام.

«مسائل عبد الله» (۳۱٤)

ونقل عنه حنبل في المسبوق إذا سها إمامه: أنه يسجد مع إمامه ويقضي ما فاته، ويقضى سهوه.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام ليقضى، إذا على الإمام سجود سهو؟

فقال: إن كان عمل في قيامه، وابتدأ القراءة، مضى ثم سجد.

قلت: فإن لم يستتم قائمًا؟

قال: يرجع ما لم يعمل.

قيل له: قد ٱستتم قائمًا؟

فقال: إذا ٱستتم قائمًا وأخذ في عمل القضاء، سجد بعدما يقضي.

ونقل أبو الحارث عنه: ينحط فيسجد معه ثم يقضي ما فاته.

«الروايتين والوجهين» ١٥٠/١ «المغني» ٢/١٤٤

CANCE CANC

وي تنبيه الإمام إذا سها، وإذا لم يستجب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ؟

قال: إي والله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٧)

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يتنحنح في صلاته فيما نابه، فإن النبي عليه قال: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء »(١).

«العدة» ۲/۸۲۳–۲۲۹

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا؟

قال أبي: يجلسونه، فإن لم يجلس لا يتبعونه؛ لأن النبي عَلَيْهُ لم يقبل قول ذي اليدين، يقول: إذا سبح به رجل واحد لم يلتفت إلىٰ قوله، فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس.

«مسائل عبد الله» (۳۰٤)

قال أبو طالب: قال أحمد: لا يتنحنح في صلاته فيما نابه، فإن النبي قال أجمد: لا يتنحنح في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء». «العدة» ٢٦٩/٣-٣٠٨.

قال محمد بن يحيى المتطيب: قال أحمد: إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد يسلمون وصلاتهم تامة.

وقال أبو طالب: قال أحمد: إذا صلى أربع ركعات ثم قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة ومن خلفه لا يشك أنه قد صلى أربعًا معه حتى صلى الخامسة فقد أحسن الذين قاموا معه، وقد صلى النبي ﷺ خمسًا.

ونقل عنه المروذي فيمن صلى بقوم فقام إلى خامسة فسبحوا به فلم يلتفت إلى قولهم: يقعدون ولا يتبعونه حتى يقعد فيسلم بهم.

«الروايتين والوجهين» ١/٤/١--١٧٤

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة.

سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام

101

نقل المروذي عنه: أنهم يسجدون.

ونقل يوسف بن موسى عنه: لا يسجدون.

«الروايتين والوجهين» ١٤٩/١

السهو خلف الإمام

204

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعتين؟

قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين.

«مسائل أبي داود» (٣٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: شهدت مع الإمام آفتتاح الصلاة، ثم ركع فلم أركع حتى رفع -أعني: ساهيًا؟

قال: لا تعتد بتلك الركعة، ثم قال: لو أفتتح مع الإمام، ثم نعس حتى صلى الإمام؟ صلى الإمام؟

«مسائل أبي داود» (۳۲٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما أدركت مع الإمام، أسجد سجدتي السهو؟

قال: لا؛ ليس مع الإمام سهو.

قلت لأحمد: فسهوت فيما أقضى؟

قال: أسجد سجدتي السهو.

«مسائل أبى داود» (٣٨٧)

السهو عن سجود السهو

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا شك، فلم يدر سجد سجدتي السهو أم لا؟ قال: يسجدهما.

«مسائل أبي داود» (۳۸۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس في سجدتي السهو سهو. «مسائل أبي داود» (٣٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل عمن سجد سجدتي السهو مرتين. قال الرجل: أي شيء علينا؟

قال أحمد: أي شيء عليكم! زدتم في صلاتكم شيئًا، ولم يأمره بإعادة.

«مسائل أبي داود» (۳۹۰)

CANGE (ANG. CANG.)

السهو والشك في الصلاة

200

قالَ إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا جهرَ فيما يخافت فيه أو خافتَ فيما يجهر فيه؟

قال: إن سجد لا يضره ذَلِكَ، وإنْ لمْ يسجدْ فَلا بأسَ.

قال إسحاق: بل يسجدُ في ذَلِكَ وفي كلِّ سهوِ سجدتان.

«مسائل الكوسج» (۲۰۰)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلَّىٰ الظهرَ خمسًا؟ قال: يسجدُ سجدتين، وَقَد تمت صلاتُهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۳۲)

قال إسحاق بن منصور: قِيلَ لأحمدَ رَفِي الله الغداة ثلاثًا، فلما كان في الثالثةِ ذَكَرَ أنه نسي سجدة؟

قال: يركعُ ركعةً ويسجدُ سجدتين.

قلتُ: فقدْ صلَّىٰ ثلاثَ ركعاتٍ، أمَا تجزئه؟

قال: ما أحسنه! كأنه مال إلى قولى.

قُلْتُ: فيسجدَ سجدةً واحدةً؟

قال: لا، قد كفاه ذَلِكَ، صلى ثلاثَ ركعاتٍ.

قال إسحاق: كلما ذكر سجدةً في آخرصلاته لا يدري مِنْ أي الركعاتِ تركها إذا تركها من الركعة الثانية، فأما إن كان تركها مِن الأولى فلا بد من أن يبنى.

«مسائل الكوسج» (۲۳٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا شك في صلاته؟

قال: يرجعُ إلى اليقين، واليقينُ: أن يكون يشكّ في واحدة أو ثنتين، أكثر وهمه أنها ثنتان، وهو التحري الثنتان واليقين واحدة، وإن كان هو وآخر فكان اليقينُ عنده خلاف ما أخبره صاحبه لمْ يقبلُهُ مِنه، وإن كانوا أكثرَ مِنْ واحد قَبِلَ منهم؛ لأن النبي عَلَيْ لمْ يقبلَ قولَ ذي اليدين حتَّىٰ أستشهدَ القومَ فشهدوا (١٠)؛ وهذا إذا سَبَّح به، وكل من تكلم وراءَ الإمام أعادَ.

قال إسحاق: كما قال، إلَّا أنه إذا لقنه واحدٌ فشكَّ قَبِلَ منه. «مسائل الكوسج» (٢٣٥)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤-٢٣٥، والبخاري (٤٨٢)، (٢٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلَّىٰ المغربَ أربعًا؟

قال: يسجد سجدتين مثل من صلَّىٰ الظهر خمسًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۳۷)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سها وقام من الثنتين يمضي؟ قال: ما أبالي، إنْ شاءَ قامَ فمضى، وإن شاءَ قعدَ وهذا إذا يَقِنَ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۳۸)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدَ عن رَجُلٍ شكَّ في الثنتين والثلاث، ثمَّ ٱستيقن أنهما ثنتان؟

قال: يسجدُ سجدتي السهوِ، وإن لمْ يسجدُهما، فلا بأسَ.

قال إسحاق: بلْ يسجدهما أحبُّ إلينا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أدرك من الصلاة وترا يسجد سجدتي السهو؟

قال: لا.

قال إسحاق: بل يسجدهما كما جاء.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجل نسي سجدةً وهو ساجد، قال: يرفعُ رأسَه وليسجد التي نسي ولا يعتد بالسَّجدةِ التي كان سجدها، فإن ذكرها وهو راكع لم يفرغ من الركوعِ فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة، فإن ذكرها وهو يقرأ فليسجد ولا يعتد بالقراءة التي قرأ؛

لأنه إنَّما هو شيء لم يفرغ منه بعد.

قال أحمد: كلّ ركعةٍ لا يأتي فيها بسجدتين حتَّىٰ يأخذَ في عملِ الأخرى لم تجزه تلك الركعة؛ لأنَّ الفرضَ عليه في كلِّ ركعة سجدتان، فإذا ذكرَ سجدةً وهو ساجد مِنْ ركعة متقدمة لم يعتد بالركعةِ المتقدمة واعتد بهانِه السجدةِ وركعتها.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان في السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أنْ تقومَ أو قعدت فيما لا ينبغي لك أنْ تقعدَ أو سلمت ناسيًا أو جهرت فيما لا ينبغي لك أنْ تجهرَ فيه أو خافَتَ فيما لا ينبغي لك أنْ تجهرَ فيه أو خافَتَ فيما لا ينبغي لك أنْ تخافت ناسيًا فعليك سَجدتا السَّهو، والسَّهُو في المكتوبةِ والتطوع سواءً؟

قال الإمام أحمد: كله جيدٌ إلَّا جهره بالقرآنِ أو إخفاته فيما لا ينبغي له أن يجهرَ إنْ سجدَ فلا بأسَ، وإنْ لم يسجدُ فليس عليه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عَنْ رجلٍ ركعَ أربع ركعاتٍ وسجدَ في كلِّ ركعةٍ سجدة سجدة، فذكر وهو جالس في الرابعة؟ قال: يسجد الأول فالأول وهو جالس، وإنْ كان قَدْ تشهد يعيدُ التشهدَ، ثمَّ يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم، وإنْ كان قد تكلَّم قبل أن يسجدَ أعاد.

قال الإمام أحمد: يستأنف أربع ركعات كأنَّه لم يصلِّ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ قرأً فسجد ولم يركع، ثُمَّ قامَ فقرأ وركع فذكر في الثانيةِ أنَّه لم يركعْ في الأولىٰ؟ قال: لا يحتسب بالأولىٰ، ويسجد سجدتى السهو.

قال أحمد: جيد هاذا صحيح.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: سُئل سفيان عَنْ رجلٍ قرأ، فركع، ثمّ ذكرَ في الثانيةِ، قال: يجعل هذه الآخرة الأولى ولا يحتسب بالأولى ويسجد سجدتي السَّهو.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألتُ -يعني: سفيان- عن رجلٍ صلى الظهرَ خمسًا؟ قال: أَجَلَسَ في الرابعةِ؟ قُلْتُ: لا. قال: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ.

قال أحمد: يَسجدُ سَجدتين بعدما يُسلم.

قال إسحاق: هو جائزٌ، وصارت جلسته عِوضًا من الرابعةِ، ويَسجدُ سَجدتين.

«مسائل الكوسج» (۲۰۱)

قال إسحاق بن منصور: قال: صلَّىٰ بنا العصرَ فنهضَ علىٰ ركبتيه في الثنتين، فلما قعدَ وتشهدَ ودعَا سجد سجدتين ثمَّ سلَّم.

«مسائل الكوسيج» (٤٢٨)

قال صالح: قلت: من قال في سجوده: أعوذ بالله. أو في ركوعه: بسم الله، أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة؟

قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

«مسائل صالح» (٤٤٥)

قال صالح: قال: قال الشافعي في الذي تفوته سجدة -يعني: ينساها- إذا صلى ركعة أخرى، وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة، فيكون له ركعة قد أتى بسجدتين، وكان يحتج على أصحاب أبي حنيفة. قالوا: إذا قيد بسجدة أجزأه. قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا، أجزنا نحن هذا.

«مسائل صالح» (٤٩٨)

قال صالح: وقلت لأبي: ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيًا أو عامدًا؟

قال: إذا عمد لشيء من تركها أعاد الصلاة، وإن كان ساهيًا فأرجو، وإذا ترك التشهد عامدًا أعاد، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيًا: أن النبي على نهض من ثنتين، فقد ترك التشهد، فلم يتشهد في الأوليين، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد، فنهض، فسجد سجدتي السهو قبل السلام، فقد ترك تشهدًا وتكبيرًا، فلم تفسد صلاته، وسجد سجدتين قبل التسليم لم يتشهد فيهما(۱).

«مسائل صالح» (۲۹۰)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي مع الإمام، فينهض وقد نسي التسليم؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بحينة.

قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم؛ لأن تحليل الصلاة التسليم.

«مسائل صالح» (۵۸٤)

قال صالح: قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: ما أرى عليه ذلك. وقال: وسألت هشيمًا عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو.

«مسائل صالح» (۷۱۷)

قال صالح: وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزئه، لأن كل ركعة معقودة بسجدتين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلًا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس. وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة، يقول هذا الشافعي، ولا يعجبني هذا. وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة.

«مسائل صالح» (۹۲۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال: يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها.

«مسائل أبي داود» (٣٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد؟

قال: يسجد أخرىٰ.

«مسائل أبي داود» (٣٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أي شيء يوجه حديث ابن عمر، قال: لا تعاد الصلاة (١٠)؟

قال: لعله يقول من الشك.

«مسائل أبي داود» (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن وهم في صلاته وهو إمام؟ قال: يسبحون به من خلفه حتى ييقنوه.

قيل: سبحوا به فلم يقبل وصلى؟

قال: يعيد ويعيدون.

«مسائل أبى داود» (٣٦٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يقبل من واحد واحتج بقول النبى عَلَيْة: «أصدق ذو اليدين؟ »(٢).

«مسائل أبى داود» (٣٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث: « لا غرار في صلاة و لا تسليم $^{(n)}$?

قال - يعني: فيما أرى: أن لا تسلم ويسلم عليك، ويُغَررُ الرجل بصلاته: ينصرف هو فيها شاك.

«مسائل أبي داود» (۳۷۱)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ۱۹، وأبو داود (۵۷۹)، والنسائي ۲/ ۱۱٤، عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (۵۹۲).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٥، والبخاري (٤٨١)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٩٢٨) وأحمد ٢/١١٦ والحاكم ٢/٢٦١. ونقل أبو داود في «السنن» تفسير أحمد هذا أيضًا.

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلىٰ المغرب أربعًا فذكر وهو في التشهد؟

قال: يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته.

«مسائل أبي داود» (۳۷۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟

قال: يجعلها ثنتين.

«مسائل أبي داود» (۳۷۹)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فيمن صلىٰ المغرب أربعًا لم يقعد في الثالثة؟

قال: يسجد سجدتين وقد تمت صلاته.

«مسائل أبي داود» (۳۸۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم ذكر؟

قال: يبتديء فاتحة الكتاب فيجهر.

قيل: يسجد سجدتي السهو؟ قال: نعم.

فقيل لأحمد: فإن كان جهر فيما يخافت فيه، ثم ذكر؟

قال: يسكت ويمضي من حيث أنتهى. «مسائل أبي داود» (٣٨٢)

⁼ وروى أحمد في «المسند» بعقبه، عن سفيان، قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله على: « لا إغرار في الصلاة»، فقال: إنما هو: « لا غرار في الصلاة»، ومعنى (غرار)، يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقى عليه منها شيء، حتى يكون على اليقين والكمال.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام صلى ركعتين، ثم سلم، فظن أنهما أربع، ثم علم فصلى ركعتين، أيسجد سجدتين أيضًا؟ قال: نعم.

«مسائل أبى داود» (٣٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عمن قام من الثنتين فسبحوا به؟ فقال: إن مضى فهو أكثر ما جاء فيه الحديث، وإن جلس فلا بأس. قال أحمد: حديث الأعرج ليس فيه أنهم لقنوه (١).

«مسائل أبى داود» (۳۸٤)

قال أبو داود: ورأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدتي السهو. «مسائل أبي داود» (٣٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل وهم في التراويح فلم يسلم، عليه سجدتي السهو؟

قال: أرجو -أي: أنه ليس عليه شيء.

«مسائل أبي داود» (٤٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلىٰ المغرب أربعًا فذكر وهو في التشهد؟

قال: يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته.

«مسائل أبي داود» (۲۵۵)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به ٱثنان أو ثلاثة فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس. «مسائل ابن هانئ» (٣٧٢)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/٥٤، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (۳۷۳)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وإذا سبح واحد لم يسجد، وإذا سبح به أثنان سجد.

وقال: وسمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به آثنان أو ثلاثة، فليجلس، فإن سبح به واحد، فلا يجلس.

«مسائل ابن هانئ» (۳۷٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائمًا؟

قال: إذا ٱستوىٰ قائمًا، فأكثر من روىٰ يقول: إذا ٱستوىٰ فإنما يمضي في الصلاة، ويسجد سجدتين قبل السلام.

«مسائل این هانی یه (۳۷۵)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل صلىٰ المغرب أربعًا؟

قال: يسجد سجدتي السهو.

قلت: فإن كان قد جلس في الثالثة قليلًا؟

قال: ذاك حسن، يسجد أيضًا سجدتي السهو.

«مسائل ابن هانئ» (۳۷٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي فيسهو قال: إذا أراد أن يركع يقول: سمع الله لمن حمده؟

⁽١) سلف تخريجه قريبًا.

قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ولا يتشهد فيهما. «مسائل ابن هانئ» (۳۷۷)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال: يعيد تلك الركعة.

قيل له: فإن كان قد خرج من الصلاة وذكرها بعد؟

قال: يعيد الصلاة إن كان قد تكلم، وإن كان لم يتكلم وذكرها، قام فصلى ركعة وسجد سجدتين.

«مسائل ابن هانئ» (۳۷۸)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل سها فشك، في الركعتين أو في الثلاث؟ قال: يذهب إلى قول ابن مسعود، يرجع إلى اليقين، ويسجد قبل التسليم.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸۲)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ: عن الرجل يصلي ويترك السجدة من صلاته؟ قال أبو عبد الله: إذا ترك سجدة من صلاته فكأنما تركها، يعيد تلك الركعة ولا يبالى بها.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸٤)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال: لا تجزئ ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدتين، يعيد الصلاة. «مسائل ابن هانئ» (٣٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الإغرار؟

قال أبو عبد الله: أبو عمرو الشيباني ألغى الألف: لا غرار، يعني إذا صلى وترك ركعة أو شيئًا من الصلاة، فهو غرار إذا اعتد بها. «مسائل ابن هانئ» (۳۸۷)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل سها فقرأ في التشهد، وتشهد في القراءة؟

قال: لا يجزئه، يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸۸)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا زاد على التشهد -تشهد آبن مسعود-شيئًا من دعاء في الركعتين الأوليين، يسجد سجدتين بعد السلام.

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۵)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لو أن رجلًا ترك التسليم أمرته أن يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۹٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها أن يقرأ ﴿ بِسُمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ ا

قال: لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب. وإذا سها أن يقرأ ﴿ بِسَـهِ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

«مسائل عبد الله» (۳۰۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك سجدة من ركعة فلم يذكرها حتى صار في الركعة الثانية؟

قال: فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجدتين.

«مسائل عبد الله» (٣٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في الركعة الثانية فقام، فذكر من بعد قيامه أنه قد سها؟

فقال: يمضي على صلاته ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس.

«مسائل عبد الله» (۳۰۵)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في التشهد في الركعة الثانية فقال: اللهم صلِّ على محمد، وقال: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق؟ فقال: أرجو أن لا تفسد عليه صلاته.

«مسائل عبد الله» (٣٠٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نعس في التشهد في الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد، ثم أنتبه فلا يدري من أي موضع أنقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة؟

فقال: إن كان نومه خفيفًا يبتدئ التشهد من أوله.

«مسائل عبد الله» (۳۰۷)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متىٰ ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم. «مسائل عبد الله» (٣٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر من بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم. «مسائل عبد الله» (٣١٠)

قال عبد الله: قال سألت أبي عن رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوىٰ قائمًا، يقعد أو يمضي في صلاته؟ فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.

قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟

قال: لا بأس، وذلك أعجب إلي أن يمضي ويسجد سجدتي السهو. «مسائل عبد الله» ($^{(717)}$

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: فيمن شك في صلاته، قال: يأخذ بما ٱستيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة.

«مسائل عبد الله» (۳۱۵)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « لا إغرار في صلاة ولا تسليم »(١)؟

فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرهها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندى.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٢)

وحكىٰ عنه حمدان بن علي ، أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه، قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروىٰ عن أنس أنه لم يسجد، ويروىٰ عن إبراهيم أنه قال: يسجد،

وحكىٰ الشالنجي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية، ونحو ذلك: لا يرىٰ عليه سهوًا في ذلك. «الأوسط» لابن المنذر ٣٠٢/٣

⁽١) سلف تخريجه قريبًا.

نقل المشكاتي عنه فيمن جهر في موضع الإسرار أو عكسه: ليس عليه سجود. وقال: إن سجد لم يضره.

«الروايتين والوجهين» ١٢٢/١

ونقل ابن القاسم عنه في الإمام إذا شك في عدد الركعات، هل يبني على اليقين، أم على غالب ظنه؟

قال: أنا أذهب إلىٰ أن أبني علىٰ اليقين، لا آخذ بالتحري.

ونقل أبو طالب عنه: يتحرى فإن قاموا قام، وإن سبحوا به تحرى. «الروايتين والوجهين» ١٤٥/١، «الانتصار» ٢/٥٥٦

ونقل بكر بن محمد فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، قال: بستأنف الصلاة.

ونقل علي بن سعيد والأثرم: الصلاة صحيحة ويسجد في الحال سجدة فيأتى بثلاث ركعات.

«الروايتين والوجهين» ١٤٦،١٤٦

ونقل أبو الصقر: وقد سأله عن الرجل يتشهد في قيامه ناسيًا أو قرأ بأم الكتاب في جلوسه للتشهد، هل يسجد للسهو؟

فقال: إنما يسجد من سلم من السجدتين أو قعد في الثالثة أو أراد أن يقعد فقام.

وقال في رواية الميموني وأحمد بن هشام: إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد؛ لأن هانيه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدها، فإذا فعلها ناسيًا لم يسجد لها، دليله العمل في الصلاة.

ونقل أبو طالب فيمن سها فقرأ في الأربع بالحمد وسورة: يسجد للسهو. «الروايتين والوجهين» ١/ ١٤٧،١٤٦

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو (١)، أتذهب إليه؟

قال: نعم أذهب إليه.

قلت: إنهم يختلفون في إسناده؟

قال: إنما قصر به مالك (٢)، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة.

«التمهيد» ٣/٢٧٦، «الاستذكار» ٤/٩٤٣-٥٥١

ونقل الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور (٣).

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلهم يقول: أن النبي على صلى خمسًا. قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله موقوفًا نحوه، قال: إذا شك فليتحر (٤).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث؟

فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنها قد تمت، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد، أتى بركعة، وأجزأته.

«التمهيد» ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، «المغني» ٢/٢٣١، «معونة أولي النهيّ» ٢٠٠/٢

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (٧١).

⁽۲) «الموطأ» رواية يحيى ص٠٨.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٩، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٤ (٤٠٨) عن الحجاج، عن الحكم به.

قال أحمد بن أصرم: سألت أحمد عن رجل نسي سجدة من أربع ركعات، فذكر وهو في التشهد؟

فقال: بطلت تلك الركعة، ويقوم فيأتي بركعة وسجدتي السهو. «طبقات الحنابلة» ١٩٩١

قال يعقوب بن بختان: سُئل أحمد عن رجل نسي التشهد حتى قام؟

قال: يعود فيقعد، ثم يسلم ويسجد. قيل له: فإن خرج؟

قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد.

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٥٥

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟

قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد.

وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره، أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر (١).

قال: وأنس جهر فلم يسجد (٢).

وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ.

قال صالح: قال أبي: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه؛ ولأنه جبر لما ليس بواجب.

«المغنى» ٢ /٢٨٤

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۱/ ۳۱۲ (۳۵۷۳).

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۱/۳۱۹ (۳٦٤٧).

قال الأثرم: قال أحمد: بين التحري واليقين فرق، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر أثلاثًا صلى أو ٱثنتين جعلهما ٱثنتين »(١)؟.

قال: فهاذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثًا، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى أثنتين إلا أن أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثًا وقد دخل قلبه شيء، فهاذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق.

«مجموع فتاوی ابن تیمیة» ۲۲/۸

قال أبو جعفر الورَّاق: صلىٰ بنا أبو عبد الله يوم الجمعة صلاة الفجر، فقرأ تنزيل السجدة وعبس، فسها أن يقرأ السجدة، فجاوزها، فسجد سجدتي السهو؟

قال: لا يضره، وذكر حديث ابن عباس: إن ٱستطعت أن لا تصلىٰ صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين (٢)، أما رأيتني ما صنعت يقول: إني لم أقرأ السجدة.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٥٦ «فتح الباري» لابن رجب ١٣٤/٨

ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى، ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا، تحرى وقام، وإن سبحوا به، تحرى وفعل ما يفعلون.

«الإنصاف» ٤/٧١

⁽۱) رواه الإمام أحمد 1/ ۱۹۰، والترمذي (۳۹۸)، وابن ماجه (۱۲۰۹)، من حديث ابن عباس عنه مرفوعًا. وفيه قصة كما عند أحمد. قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وانظر: «تلخيص الحبير» ۲/۰، و«العلل» للدراقطني ۲/۷۰-۲۲۰.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۸۲ (۲۷۱۸).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى؟

فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملًا للثانية فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملًا لها جعل هلهِ الأولىٰ وألقىٰ ما قبلها.

فقلت: فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟

قال: يجزئه الأول.

قلت: فنسى سجدتين من ركعتين؟

قال: لا يعتد بتلك الركعتين.

«معونة أولي النهيٰ» ٢٢٦/٢

これかいくかいしんかい

سجود السهو وإن لم يكن هناك سهو

१०३

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: التلثم على الفم، وأشارَ إلى نواحي الفم، قال: يغطي هذا كله، وصلَّىٰ بنا الإمام أحمدَ فَيُعَيَّهُ، فلم أره سها فسلَّم، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ تشهد ثمَّ سلم.

«مسائل الكوسج» (٢١)

3450 3450 3450

محل سجود السهو

£0V

قال إسحاق بن منصور: قال أبو عبد الله: يسجدُ فيما سجدَ فيه النبيُّ عَلَيْ نهض من ثنتين فسجد بعدَ السلامِ، وسلم من ثنتين فسجد بعدَ السلامِ، وسلم في ثلاث فسجدَ بعدَ السلامِ، والشَّكُّ أمر فيه على التحري أن

يسجدهما بعد، وعلى اليقين أن يسجدهما قبل، وكلُّ سهوٍ سِوىٰ ذَلِكَ يسجدُ قبلَ السلام.

«مسائل الكوسج» (۲۰۱)

قال إسحاق: كلُّ ذَلِكَ كما قال، إلَّا قوله: كل سهو يدخل عليه يسجدهما قبلَ التسليمِ إنما هذا إذا كان نقصانُ تكبيرٍ أو تسبيحٍ أو تركُ جلسةٍ أو ما أشبهَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (۳۰۷)

قال صالح: سألته عن السهو في السجود قبل أو بعد؟ فقال: حديث ابن بحينة: السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد: قبل التسليم.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱/ ۱۹۰، والترمذي (۳۹۸)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح وابن ماجه (۱۲۰۹). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (۳۲٦).

⁽T) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٧، ومسلم (٧١١).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤-٢٣٥، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

⁽٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٧٧٢).

فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد؟

فقال: ما أدري ما هذا، حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك.

قال أبي: إن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإن كانت رابعة ترغيمًا للشيطان. وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم، يسنده محمد بن عجلان، والماجشون، وسليمان بن بلال، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء؟ فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر.

«مسائل صالح» (۹۸۹)

قال صالح: وقال: يروىٰ عن النبي على أنه سجد سجدتي السهو في خمس مواضع: فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد التسليم، فأما قبل التسليم: فإنه نهض من ثنتين، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد فيهما، ثم سلم. وأما اليقين: فأمر رسول الله عَلَيْ أَن يسجد قبل التسليم، واليقين: أن يشك في الثنتين، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث، والثنتين لا يشك فيهما، فأمر فيهما رسول الله عليه السجود قبل التسليم، واليقين: أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما، والذي بعد التسليم هو التحري، هو أكثر ظنه ووهمه، والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم. فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد فيهما، وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث سجدهما بعد التسليم فهاذِه يروي عن النبي ﷺ هكذا، يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى، والذي نختار بعد هانره الخمسة مواضع، أن يأتي بسجدتي السهو قبل التسليم؟ لأنه إنما هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم، ثم يعود

فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدئ الصلاة.

«مسائل صالح» (۱۳۳۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل سهو يعجبنا أن يؤتى به قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا سلم من ثنتين، أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التحري، وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل.

«مسائل أبي داود» (۳۲۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن السهو؟

فقال: ثلاثة أوجه: قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام.

«مسائل أبي داود» (۳۲۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا؟

قال: النبي على لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا وذكر في التشهد يسجد قبل السلام؟ قال: نعم.

«مسائل أبى داود» (۳۷۰)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن سها في الركعتين اللتين قبل الوتر متى يسجدهما؟

قال: إذا سلم من الركعتين.

«مسائل أبي داود» (۳۸۵)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في سجدتي السّهو: يروى عن النبي على فيها على خمسة وجوه: نهض النبي على من ثنتين

فسجدهما قبل السلام. قال ابن بُحينة: فإنتظرنا تسليمه، فسجد سجدتين، ثم سلم (١).

قال أبو عبد الله: إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما.

والشك على وجهين: يقين وتحري، فاليقين كأنه شك في واحدة وثنتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة، وهو اليقين، وإذا شك في ثنتين أو ثلاث رجع إلى ثنتين وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل، فإن كانت خامسة شفعتا صلاته، وإذا كانت رابعة كانتا ترغما للشيطان.

والتحري: أن يكون يبني على أكثر وهمه وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلم، ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما. وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث -على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين- سجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما. وكل سهو يأتي غير هاذه الخمسة مواضع بدأ به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنى، ولأنه شيء تكمل به صلاته، فإنه إذا سلم فقد خرج من حكم الصلاة، فلا يدخل فيها إلا بالمعنى المعروف.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن سجدتي السهو إذا صلى خمسًا، يسجد سجدتي السهو بعدما يسلم؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله: فإن كان تكلم بكلام من غير ما تكمل به به الصلاة أعاد، ساهيًا أو متعمدًا، حتى يكون كلامه شيئًا تكمل به صلاته.

⁽١) سلف تخريجه قريبًا.

قال عبد الله: سألت أبي عن السهو؟

قال: فأملى علي، قال حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي على. قال أبو هريرة: سلم من ثنتين، وقال عمران: سلم من ثلاث، فسجد النبي على بعد التسليم ('). هذا في الحديثين جميعًا، وحديث ابن مسعود عن النبي في التحري، وهو أكثر ما يظن الإنسان، فإن ذهب ذاهب إليه سجدة بعد التسليم، كذلك حكى ابن مسعود عن النبي على.

فهانيه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم. وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلىٰ اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم.

قال أبي: والتحري أكثر ما يظن الإنسان، واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدهما قبل التسليم، لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول. فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما.

«مسائل عبد الله» (۳۰۸)

⁽١) حديث أبي هريرة سبق، وحديث عمران رواه الإمام أحمد ٤/٧٢، ومسلم (٥٧٤).

نقل عنه الحسن بن علي أنه قال: العمل عندنا في سجود السهو على حديث النبي علي قبل السلام في النقصان، وبعد السلام في الزيادة.

ونقل ابن بدينا عنه: يصنع كما صنع النبي على ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة، لكن حديث ذي اليدين سلم من ركعتين فسجد بعد السلام (١).

«الروايتين والوجهين» ١٤٧/١ «الانتصار» ٢٦٦/٢

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟

فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام، كما صنع النبي على النبي على النبي الله النبي الله الله على حديث ذي اليدين، وإذا سلم من ثلاث سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين، وفي التحري بعد السلام على حديث منصور، حديث عبد الله، وفي القيام من اتنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف.

قلت له: فما كان سواها من السهو؟

قال: يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته.

قال: ولولا ما روي عن النبي على لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ولكني أقول: كل ما روي عن النبي على أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد

⁽١) أخرجه مسلم (٥٧٣).

السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

«التمهيد» ٣١/٣-٢٨١، «الاستذكار» ٤/٠٣-٣٦٣، «طرح التثريب» ٢٢/٣

قال أبو العباس النسائي: سمعت أحمد يقول: سجدتا السهو قبل السلام زيادة كان أو نقصانًا.

«الانتصار» ۲/۷۲۳

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر، فسبحوا به، فقام، متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام.

«المغنى» ٢/٤/٤

قال حرب: سمعته يقول: السهو على خمسة أوجه: السهو في التحري على حديث ابن مسعود، ويسجد بعد السلام والتشهد، وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (سجدهما قبل السلام)(١) ولا يتشهد. وفي حديث ابن بحينة (سجدها قبل السلام ولا يتشهد)(٢) وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث (سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما).

وقال: كل سهو يدخل عليه سوى هذا فإنه يأتي به قبل السلام؛ لأنه أصح في المعنى، فإنه ترك سجدة أو فاتحة الكتاب.

«النكت والفوائد السنية» ١ / ٨٣

さんごう むんごうんごう

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (٧١).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٧٧٠).

ZOA

إذا سها عن سجود السهو

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سها ولم يسجد سجدتي السهو حتَّىٰ تكلم؟

قال: يسجدهما بعد الكلام.

قِيلَ له: فإذا تباعد؟

«مسائل الكوسج» (٢٣٦)

قال صالح: وقال: إذا نسي التسليم: إن تكلم أعاد الصلاة، وسجدتي السهو: يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

«مسائل صالح» (۱۲۹۲)

قال أبو داود: صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثًا لم يقعد في آثنتين فلما سلم أخبرناه.

فقال: صلينا ثلاثًا؟ قال له بعضنا: نعم. فتكلم، ثم قام فأعاد بنا الصلاة بغير إقامة.

«مسائل أبي داود» (۳۷۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى ركعتين، ثم دخل في تطوع، ثم علم أنهما ركعتان؟

قال: فيه أختلاف.

«مسائل أبي داود» (۳۸۰)

⁽۱) حديث عمران بن الحصين عن النبي على سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل ثم ذكر حديث ذي اليدين، رواه الإمام أحمد ٤٧٧/٤، ومسلم (٥٧٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدتي السهو؟ قال: ما دام لم يخرج من المسجد أرجو -يعني: يرجع فيسجد. قيل لأحمد: إن نسي سجدتي السهو حتىٰ يخرج من المسجد؟ قال: فيه أختلاف، ولم ينفذ له فيه قول.

«مسائل أبى داود» (٣٩١)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: رجل صلى ركعتين ثم سلم، وكان من صلى خلف الإمام قد تكلم إلا بعضهم؟

قال: يعيدون الصلاة إلا الإمام، فإنه يبني هو على صلاته إذا كان تكلم؛ لأنه تكلم وهو يرى أنها قد تمت صلاته.

ثم ذكر قصة ذي اليدين حين قال للنبي على: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: "لم تقصر ولم أنس". ثم قال للناس: "أكما يقول ذو اليدين (١). وكان قد وجب ذو اليدين (١). وكان قد وجب عليهم أن يجيبوا النبي على وليس لأحد اليوم أن يجيب أحدًا؛ لأن هؤلاء اليوم على خلاف ما ظن أولئك؛ لأن الصلاة لا تقصر اليوم، وأن أولئك ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فتكملوا، فلم يأمر النبي على بإعادة الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۷۹)

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي بقوم فيتكلم؟ قال: إذا تكلم فليعد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸۳)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ۲۳٤، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى ونسي أن يسلم حتى مضى في حاجته؟

قال: إن كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة، أو عمد الكلام أعاد صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

وقال بعض الناس: إذا قعد مقدار التشهد ولم يتشهد: فإن ضحك فقد تمت صلاته هاذِه ويعيد الوضوء لصلاة أخرى.

ثم قال أبي: رأيت كلامًا أعجب من هذا؟!

قال أبي: قال النبي عَلَيْد: «تحليلها التسليم».

«مسائل عبد الله» (۲۸۹)

قال عبد الله: قرأت على أبي: قلت: من نسي سجدتي السهو حتى تكلم أو خرج من المسجد؟

قال: إذا لم يخرج من المسجد سجد، فإذا خرج فلا.

قلت: فيسجد من صلى خلفه؟

قال: إذا كانوا في المسجد، سجدها النبي على وهو في المسجد بعد السلام والكلام في حديث ابن مسعود.

«مسائل عبد الله» (۳۱۱)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟

فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملًا للأخرى، فإنه ينحط ويسجد، ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملًا للأخرى، ألغى الأولى، وجعل هاذِه الأولى.

قلت: يستفتح أو يجزئ الأستفتاح الأول؟

قال: لا يستفتح ويجزئه الأول.

قلت: فنسى سجدتين من ركعتين؟

قال: لا يعتد بتلك الركعتين، والاستفتاح ثابت. وهذا قول إسحاق. «المغني» ٢٤/٢

قال الأثرم: قال أحمد فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة، ثم سها وتكلم: إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة، قضى ركعة، لا يعتد الركعة الأخيرة؛ لأنها لا تتم إلا بسجدتيها، فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها، وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة، قضى ركعة، ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو، وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة آبتدأ الصلاة.

«المغنى» ۴/۲۲۸

ひんこうんごうんごうんご

كيفية سجود السهو

204

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا سجدَ بعدَ التسليمِ يتشهدُ ويسلمُ؟ قال: نعم، وإذا سجدهما قبلَ التسليمِ لا يتشهد، يسجُدُهما ويسلمُ. قال إسحاق: هو كما قال في كله إلَّا قوله: وفي كلِّ سهو يسجدهما قبلَ السلام، فإن ذَلِكَ إذا كان سهو نقصان تكبيرٍ أو تسبيحٍ أو ما أشبهه.

«مسائل الكوسج» (۲۰۲)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سجدتا السهوِ فيهما تشهدٌ وتسليمُ؟ قال: أما إذا سجدهما قبلَ السلامِ فلا يتشهد، وإذا سَجَدهما بعدَ التسليمِ تشهّد فيها وسلَّم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا سجدهما -يعني: سجدتي السهوِ- قبلَ التسليم، فلا يتشهد فيهما.

«مسائل الكوسج» (٤٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن سجدتي السهو فيهما تشهد؟ قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام يتشهد، وأن سجد بعد السلام يتشهد، وأن سجد بعد السلام يتشهد. «مسائل أبي داود» (٣٧٥)

قال أبو داود: وسمعته مرة أخرىٰ قال: إذا سجد قبل السلام فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين.

«مسائل أبي داود» (۳۷٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا رفع رأسه يسلم؟ قال: إذا آستوى سلم.

وكذلك رأيت أبا عبد الله يفعل، صلى بنا غير مرة ولم نر سهوًا، فلما أنتظرنا التسليم سجد بنا سجدتين، فلما رفع رأسه واستوى جالسًا سلم عن يمينه وعن يساره.

«مسائل أبى داود» (۳۷۷)

さんかい むんきん しきゅう

تكرار السهو



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال [أي: سفيان]: فإن سهوتَ في صلاةٍ واحدةٍ عشرينَ مرةً يَكفي سجدتا السَّهو.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦)

أبواب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

378

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السجدةُ على مَنْ يسمع السجدة؟ قال: لا، إلا أن يشاء.

قال إسحاق: السجدةُ على مَنْ سَمِعَها.

«مسائل الكوسج» (٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كان آخرُ السورةِ سجدةً رَكع إن شاء؟ قال: إن شاء ركعَ، وإن شاءَ سجدَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (۳۷٦)

قال صالح: قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، وهو إمام في غير يوم جمعة، أيسجد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل صالح» (٦١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال: لا.

فُذكر له حديث ابن عمر؟

فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز. بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر (١).

 ⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨٣، وأبو داود (٨٠٧) عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز،
 عن ابن عمر -وعند أبي داود بين التيمي وأبي مجلز (عن أمية) وقال يعده: قال =

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام سها فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟

قال: لا يسجد أي شيء يسجد قوم من غير سجدة سمعوها؟ «مسائل أبي داود» (٢٦٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا سجد الإمام في الظهر أسجد خلفه؟ قال: إن شاء لم يسجد لأي شيء يسجد؟!

أو قال: من أي شيء يسجد؟!

«مسائل أبي داود» (۲۲۹)

قال أبو داود: أنا محمد بن عيسى، قال: نا معتمر بن سليمان وهشيم ويزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي صلى بهم الظهر، فسجد، فحزروا قراءته قرأ: ﴿ الْمَ شَ نَوْلُ الْكِتَابِ لَا رَبِّ فِيهِ مِن رَبِّكَ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾ قال محمد: لم يذكر أمية إلا معتمر(١).

ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٠: فيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي: عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه.

لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اه قلت: رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٠٧-٢٠٨، ورواية الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢١. وقول التيمي: ولم أسمعه من أبي مجلز. في رواية أحمد المخرجة. فهو إذن منقطع أو فيه جهالة.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٣)، وسيأتي قريبًا.

⁽١) أنظر التخريج السابق.

قال: أنا أحمد، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: أنا زهير، قال: أنا سليمان التيمي، قال: حدث ابن عمر، أن النبي صلى -نحوه.

«مسائل أبي داود» (۲۷۰)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ السجدة. وهو يطوف بالبيت؟ قال: قوم يقولون: يومئ إيماء.

وقوم يقولون: يسجد على الحائط. ولا عليه ألا يسجد.

«مسائل ابن هانی» (۴۹۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن السجود تراه واجبًا؟ وهل في المفصل: أقرأ وفي الحج سجدتان، تأخذ بذلك؟

فقال أبي: ما كان في الصلاة فأحب إليَّ أن يسجد؛ لأنه أوكد. وفي الحج سجدتان كذا يقول، ومن قرأها ولم يكن في صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (۳۹۸)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الإمام إذا أتى على السجدة ولم يسجد قال: يؤمنون (١) الذين يصلون خلفه.

قال: لا بأس.

«مسائل عبد الله» (۳۷۰)

قال البغوي: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: السجود (٢) في الفريضة سنة يعني في صلاة المكتوبة.

⁽۱) هكذا بالمطبوع ولعلها يومئون، أى: إذا لم يسجد الإمام أوما المأمومون خلفه بدلا من السجدة، والله أعلم.

⁽٢) يقصد بالسجود: سجود التلاوة.

ونقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين: إذا سمع السجدة وهو في صلاة، فأحب إليّ أن يسجد، ولو كان في غير صلاة، فليس عليه. ونقل محمد بن الحكم: إذا سمع السجدة فلا يسجد، أخشى أن تفسد صلاته عليه.

«الروايتين والوجهين» ١ / ١٤٤

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟

فقال: جائز ألا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء (١١)، قيل له: فإن هأولاء يشددون -يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

«التمهيد» ٦٠/٦

ونقل عنه الأثرم، وحنبل: ما كان في الصلاة فأحب أن يسجد؛ لأنه أوكد ومن قرأ ولم يكن في صلاة ولم يسجد فلا بأس.

«الانتصار» ۲ / ۲۸۳

قال البرزاطي: قلت: رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعًا.

قال: إذا سمعهما جميعًا يقرآن السجدة وقد سجدا، سجد الرجل سجدتين.

«بدائع الفوائد» ٤٧/٤

SEX 2 SEX 2 SEX 2

⁽١) بلفظه رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ (٥٩١٢)، ورواه البخاري (١٠٧٧) بنحوه.

صفة سجود التلاوة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا قرأ، ما يقول في سجودِهِ؟ فتلكَّأ ساعةً. فقلتُ: أعجب إليَّ أن أقولَ فيه ما أقولُ في الصلاةِ.

قال: أنا كذلك أفعلُ.

قال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، فتبارك الله أحسن الخالقين »(١)، و: «رب ظلمتُ نفسى فاغفر لى إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنت »(٢).

«مسائل الكوسج» (۲۱۷)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكَبِّر إذا سجد أو يُسَلِّم إذا رفع رأسه؟ قال: يكبرُ إذا سجدَ وأما التسليمُ لا أدرى ما هو.

قال إسحاق: بل يكبرُ إذا سجدَ ويرفعُ رأسَه بالتكبيرِ، ثم يقولُ عن يمينه: السلامُ عليكم.

«مسائل الكوسج» (۳۷۸)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، ثم هوى ساجدًا.

«مسائل أبى داود» (۲۰۶)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قرأ السجدة، يقوم ثم يسجد؟ قال: يسجد وهو قاعد.

«مسائل أبي داود» (٤٩٢)

⁽١) رواه الإمام أحمد ١/ ٩٤، ومسلم (٧٧١) من حديث على ﷺ.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/١-٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٨٣٠)، والنسائي ٣/٣٥، وابن ماجة (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر ﷺ.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجوده القرآن؟ قال: أمَّا أنا فأقول: سبحان ربي الأعلىٰ.

«مسائل أبي داود» (۲۵۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قرأ سجدة وهو راكب؟ قال: أرجو أن يجزئه أن يومئ.

«مسائل أبي داود» (٤٥٤)

قال ابن هانئ: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فقرأ الإمام: الم تنزيل، السجدة، فبلغ إلى السجدة، فسجد.

وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود. «مسائل ابن هانئ» (٤٨٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرأ وهو في الصلاة فيمر بالسجدة، فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه.

قال: نعم يرفع يديه.

«مسائل ابن هانئ» (۴۹۲)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة. «مسائل ابن هانئ» (٤٩٣)

قال بشر بن موسى: قلت: الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع رأسه؟

فقال: روي عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم. ونقل الأثرم: يسلم ولا يتشهد.

«الروايتين والوجهين» ١١٥/١

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان.

قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن سيار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر (١٠).

وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي عَلَيْهُ كان يرفع يديه مع التكبير^(٢)، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه هاهنا.

«التمهيد» ٦/١٨

CX#\C\CX#\C\CX#\C

مواضع سجود التلاوة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل في المفَصَّل سجودٌ: في النجم، وإذا السماء أنشقت، واقرأ باسم ربك وفي الحج سجدتان؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۲۱)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثنَا معبة، عن مروان الأصفر، قال: سمعت أبا رافع قال: رأيت أبا هريرة سجد في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَتْ ﴾ [الانشقاق: ١] قال: فسألته، قال: سجد فيها خليلي، ولا أزال أسجد حتى ألقاه (٣).

«مسائل صالح» (۷۷٥)

⁽۱) رواه البيهقي ۲/ ۳۲۵ عنهما.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣١٦/٤، ومسلم (٤٠١).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٢/٩٢٢، والبخاري (٧٦٦)، مسلم (٥٧٨) من طرق عن أبي رافع به.

قال أبو داود: رأيت أحمد يسجد في ﴿ صَّ ﴾ خلف إمامه في التراويح وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتُ ﴾ عند ﴿ لَا يَستَجُدُونَ ﴾ وفي ﴿ اَقَرَأُ ﴾ وختم به ليلة سبع وعشرين، فلما فرغ من قراءة ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام ساعة يدعو ثم ركع، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله، فيما أخبرت أنه أمره بذلك، وشهدته يأمره بذلك ويخاوضه فيه.

«مسائل أبي داود» (۲۵۰)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله -أو سئل- عن سجود القرآن؟ فقال: في الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وتنزيل السجدة، وص، والنجم، وحم السجدة، وإذا السماء أنشقت. وفي أقرأ، ويسجد في الحج سجدتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن سجود التلاوة كم هو؟

قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين، فتلك خمس عشرة.

فقلت: يسجد بها في الفريضة كلها؟

قال: نعم. هو أوكد عندي.

قلت: وفي التطوع؟

قال: نعم كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع، أو فريضة، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة.

قلت: فإن قرأ ترىٰ له أن يسجد؟

قال: كان ابن الزبير يقول: إن كان في صلاة ثم لم يسجد^(۱) -يعني- لم يبال أن لا يسجد.

«مسائل عبد الله» (٣٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن السجدة في حم؟

قال: في الآية الأولىٰ منهما وفي الآخرة يعرف ذلك عن النبي ﷺ قال: « في حم السجدة سجدتان »(٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعجبنا أن يسجد فيها كلها ومنها (اقرأ باسم ربك)، و(النجم)، و(إذا السماء أنشقت)، و(اسجد واقترب)، في (الحج) سجدتان.

حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، فهانِه خمس عشرة سجدة، يعجبنا أن يسجد بها.

وقال علي: عزائم السجود أربع: (ألم تنزيل) السجدة و(اقرأ باسم ربك) و(حم) و(النجم).

«مسائل عبد الله» (٣٦٩)

نقل الأثرم والفضل بن زياد: أنها -أي السجدات- خمسة عشر. نقل المروذي وحرب: أنها أربعة عشر.

«الروايتين والوجهين» ١٤٣/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟

فقال: سجدتان؟

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨١ (٤٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٤ (٢٠٨٦).

⁽٢) لم أقف عليه.

قال: نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما »(١).

قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين (٢).

« «التمهيد» ٦/ ٧٩

ひんご むんごうむだい

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال:قُلْتُ يعني لسفيان: الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوءٍ؟ قال: يتوضأ ويسجد.

قال أحمد وضحك، لم يره.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع السجدة، وهو غير طاهر، أيسجد؟

قال: لا يسجد، وإن سجد وهو طاهر، وإلا فليس عليه أن يسجد. «مسائل ابن هانئ» (٤٩٤)

CACCASCAS

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥١، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) وقال: إسناده ليس بالقوي.

 ⁽۲) رواه عبد الرزاق ۳/ ۳٤۱ (۵۸۹۰، ۵۸۹۰) وابن أبي شيبة ۱/ ۳۷۲ ۳۷۳
 (۲) رواه عبد الرزاق ۳/ ٤٢٩٠) عنهم.

240

سجود التلاوة في أوقات النهي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قرأ السجدة بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ يسجد؟

قال: لا يُسجد ولا يُعيدها.

قال إسحاق: يعيدها إذا غَربت الشمسُ.

«مسائل الكوسج» (٣٥٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد؟ قال: قال عمر: ما علينا أن نسجدها، إلا أن نشاء (١).

«مسائل ابن هانئ» (۴۹۰)

قال الأثرم: قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر، أيسجد؟ قال: لا.

« «المغني» ٢ /٣٦٣

اختصار السورة لإصابة الآية التي بها السجدة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱختصارُ السجودِ؟

قال: أكرهُه، وإنما هِي أنْ يقرأَ آيةً أو آيتينِ، ثم يسجدُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۷۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره آختصار السجود. «مسائل أبي داود» (٤٤٩)

⁽۱) رواه البخاري (۱۰۷۷).

في السجود مرة لعدة مواضع تلاوة



قال بشر بن موسى: وسألته عن الرجل يقرأ السجدة فلا يسجدها، حتى يقرأ عدة سجدات، ثم يسجد لهن جميعًا؟ فكره ذلك. «طبقات الحنابلة» ٢٢٨/١

باب: سجود الشكر

حكم سجدة الشكر

27A

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سجدةُ الشكرِ؟

قال: لا بأسَ بها.

قال إسحاق: سنةً.

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٠)

أبواب مباحات ومكروهات الصلاة

العمل اليسير في الصلاة لحاجة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره الإشارة في الصلاة؟

قال: قد أشارَ النبيُّ ﷺ: «اجلسوا »(١)، إذا كان يُفهمهم شيئًا مِنْ أمرِ صلاتِهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۷۷)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عد الآي في الصلاةِ؟

قال: ليس به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوشج» (۲۸۲)

قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد بعدما كبَّرَ في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعًا، ويسوي ثيابه، ويقارب صلاة التطوع لا يطول، ويتم ركوعها وسجودها. «مسائل الكوسج» (٤١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن عد الآي في الصلاة؟ قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (۲۳۰)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يزر عليه؟ أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال: أرجو.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٤، ومسلم (٤١٣). من حديث جابر بن عبد الله على الله

عاودته، فقال: كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة (١)، وفتح لعائشة بابًا (٢٠)، أي: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (۲۳۲)

قال أبو داود: رأيت أحمد بزق في الصلاة فعطف بوجهه حتى ألقاه خارجًا من المسجد عن يساره.

«مسائل أبي داود» (۲۲۳)

قال عبد الله: سُئِلَ أبي عن عدّ الآي في الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (۳۵۳)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس به. يعني: حديث أبي قتادة أن النبي صلى وهو حامل أمامة وهو يصلي. وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي على وهو في الصلاة حتى فتح لها.

«مسائل عبد الله» (٣٦١)، (٣٦٢)

قال عبد الله: حدثني أبي: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، حدثني عاصم بن شميج الغيلاني قال: رأيت أبا سعيد الخدري على عند الزوال، و هو معتمد على جريدة إذا قام أعتمد عليها، وإذا ركع أسندها إلى الحائط، وإذا سجد اعتمد عليها.

«السنة» لعبد الله (۱۵۱۰)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٥١٦)، ٨/٨، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبى قتادة الأنصاري رضي المام ال

⁽۲) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١، أبو داود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١، والترمذي (٦٠١)، وقال: حديث غريب وصححه الألباني رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (١٠٠٥).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟

قال: نعم.

واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب. «التمهيد» ١٤٣/٥

قال علي بن سعيد: رأيت أبا عبد الله مشى في الصلاة أذرعًا حتى دنا إلى سترة.

«طبقات الحنابلة» ٢٤٢/١

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى. وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلًا صنع هاذا أن يعيد التكبير.

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي أنه يصلي الفرض بالناس وأمامة على عاتقه.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله سئل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلى؟

قال: نعم.

وقال (أي: الأثرم): وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلًا قد خرج عن الصف فرده وهو في الصلاة. قال: وربما رأيته يسوى نعليه برجليه في الصلاة.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمن يحمل صبيًا ووضعه في صلاته كما فعل النبي ﷺ؟

قال: صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلًا كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة فأخذها حين أقبلت منه وهو في صلاته (١)؟

فقال: صلاته جائزة.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٤٥،١٤٤

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره أيحمله؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك.

قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة؟

قال: في التطوع.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/١٤٧، ٩/٣١٥

قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحله، فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟

قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٨٥/٩

CARCEARCEARC

ما تقطع الصلاة من أجله



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة، فيرى الصبي يقع في بئر، أيقطع صلاته ويأخذه؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱٤)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٤/٠٤، والبخاري (١٢١١).

قال ابن هانئ: سألته عن حديث أميمة؟

فقال: أنا أذهب إليه، في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر، أو يقع في نهر، أو في شيء، يخشىٰ إن هو تركه أن يهلك. قال: يأخذه، ويقطع الصلاة.

قلت: فالذمي يراه المسلم وهو يصلي في هٰذِه الحال؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۵)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل في الصلاة وهو لا يجد في بطنه شيئًا يكاد لا يجد في بطنه شيئًا يكاد أن يحجزه عن الصلاة؟

قال أبو عبد الله: إذا كان شيئًا يحجزه عن الصلاة قطعها، وخرج وتوضأ ثم ٱستأنف الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۹)

قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه »(١)؟ فرأيته يُضعف الحديث.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٩٣

نقل المروذي عنه: أجب أمك، ولا تجب أباك.

«الإنصاف» ٥/٩٥

⁽۱) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أورد العجلوني في «الكشف» (۱۷۲۲) حديث: «علموا بنيكم السباحة والرمي، ولنعم لهو المرأة مغزلها، وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك». وقال: رواه ابن منده في «المعرفة» والديلمي عن بكر بن عبد الله الأنصاري، سنده ضعيف.

271

فتل انحية والعقرب والقمل في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَقْتُلُ الحيةَ والعَقربَ في الصلاة؟ قال: إي والله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسع» (١٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقتلُ القملَ في الصلاةِ؟ قال: ما أَحبُ العبثَ به، وإن قتلَ فليس به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسيج» (٢٧٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟ قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس^(۱).

«مسائل صالح» (۳۸۸)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر بفركه من القمل في الصلاة؟

قال: ليس فيه وضوء.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۲)

3.4873.54873.54873.

وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ١/ ١٣٧ (٦٢) ثم قال: قال في «المقاصد»:
 ضعيف لكن له شواهد.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ (٨٠١٣) عن محمد بن المنكدر مرفوعًا مرسلا: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ».

⁽۱) وهو ما نقله ابن هانئ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل عنه. آنظر: «مسائل ابن هانئ (۲۰۶)، «مسائل عبد الله» (۳۵۸).

البزق في الصلاة



قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يبزق في رجليه في الصلاة، رأيته يبزق في الصلاة في التطوع.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۸)

قال مهنا: قال أحمد: يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة، وقال: أليس عن يمينه الملك؟!

فقلت (مهنا): وعن يساره أيضًا ملك.

قال أحمد: الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السئات.

«الآداب الشرعية» ٣/٣٦، «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص٩٨، «فتح الباري» لابن رجب ١٢٣/٣

وقال أبو طالب: قال أحمد: ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره، وقال: من فقه الرجل أن يبصق عن يساره.

«الآداب الشرعية» ١٤٣/٣

قال أبو طالب: قال: لا يبصق الرجل في المسجد تحت البارية (١) ، فإنه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصباء فلا بأس به؛ لأنه يواري البصاق.

قال بكر بن محمد بن صدقة: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟

قال: هذا ليس هو في كل حديث. قال: والمساجد قد طرح فيها بواري، ليس كما كانت، فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن

⁽۱) الحصير المنسوج، وهو فارسي معرب. «لسان العرب» ١/ ٣٨٦.

يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد -يقع خارجا- وإذا كان في مسجد لا يمكنه أن يقع بزاقه خارجا أن يجعله في ثوبه.
«فتح البارى» لابن رجب ١٢٨/٣، ١٢٩

3**4**000**4**000**4**00

النفخ والتنحنح والتجشؤ والانتحاب في الصلاة



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن النفخ في الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: هو بمنزلة الكلام (١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۲)

قال ابن هانئ: سئل عن النفخ في الصلاة؟ فقال: أخشى إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۵)

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا تجشأ وهو في الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء حتى تذهب الريح، وإذا لم يرفع رأسه آذى من حوله من ريحه، قال: وهذا من الأدب.

وقال مهنا: قال أحمد: إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلىٰ فوقه لكيلا يخرج من فيه رائحة تؤذي الناس.

«الآداب الشرعية» ٢/٣٢٩، «معونة أولي النهيّ» ٢/٧٧١

وقال مهنا: صلیت إلیٰ جنب أحمد، فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه: هاه هاه.

«المغني» ٢/٧٤٤، «معونة أولي النهيّ» ٢/٥٢٢

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/۲۷ (۲۵۶۰، ۲۵۶۱، ۲۵۶۲).

قال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة.

«المغنى» ٢ / ٢٥٤

قال أبو الحارث: قال أحمد: إن كان غالبًا عليه أكرهه -يقصد: البكاء.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٦٤/٦

こくまく さくまんし さくなんし

الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف تصنعُ المرأة بالخضابِ (عند الصلاة)؟

قال: مَا دامَتْ على وضوءٍ، وتمكن يديها مِنَ الركوعِ والسجود، فإذا أحتاجَتْ إلى الوضوءِ سلتته.

قال إسحاق: كمّا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٣)

قال صالح: قلت: من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه؟ قال: أرجو، وقد نهي أن يتزعفر الرجل.

«مسائل صالح» (٤٤٦)

قال صالح: قلت: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنشاشج؟ فقال: قد نهى النبي عليه أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصفر(١)،

⁽۱) أما نهيه عن التزعفر فرواه الإمام أحمد ١٠١/٣ والبخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك. وأما نهيه عن المعصفر فرواه الإمام أحمد ١/٢٠١، ومسلم (٢٠٧٨). من حديث علي بن أبي طالب.

فأما النشاشج والزعفران فإن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس.

« «شرح العمدة» ص ٣٨٢

الالتفات في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: إذا التفت في صلاتِهِ يعيدُ الصلاة؟

قال: أساء، مَا أعلمُ أني سمعتُ فيه حديثًا، أي: أنه يعيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۲۲)

قال الميموني: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس أسند أن النبي عليه كان يُلاحظ في الصلاة (١). فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي عليه كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك. وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا ؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب.

قال الخلال: قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولًا يحدث عن أبي أمامة وواثلة: كان

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٥، وأبو داود كما في «التحفة» ٥/ ١١٧، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في "صحيح الجامع» (٥٠١١).

النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ورمى ببصره في موضع سجوده (١)، فأنكره جدًّا، وقال: أضرب عليه (٢).

فأحمد كليَّ أنكر هأذا وهأذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سندًا ومتنًا، والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم. «زاد المعاد» 129/1-200

قال أبو طالب: قال أحمد: الألتفات في الصلاة لا يقطع، إنما كره ذلك؛ لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته، قال على: «هو أختلاس يختلسه الشيطان »(٣) فلو كلف الإعادة شق، إذ المصلي لا يكاد يسلم من أختلاسه.

«بدائع الفوائد» ٢/٧٧

CARCEARCEARC

صلاة الحاقن



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا وجد البولَ وهو في الصلاةِ؟ قال: أما قبلَ الدُّخولِ فلَا يدخل حتَّىٰ يبدأ بالخلاءِ، وإذا كان في الصلاةِ ما لمْ يشغلُهُ ويثبت فَلَا ينْصَرِف.

قال إسحاق: كما قال وأحسن الإجابة.

«مسائل الكوسج» (۹۱)

⁽۱) رواه العقيلي عن عبد الله بن أحمد به في «الضعفاء الكبير» 1/ ٢٥٥. وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٥٤.

⁽۲) «العلل» رواية عبد الله (۲۷۰۱)

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٧٠ والبخاري (٧٥١) من حديث عائشة.

قال صالح: وسألته عن الرجل يحقن البول؟

قال: ما لم يعجله فلا بأس.

«مسائل صالح» (٣٤٦)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: كان إبراهيم النخعي، إذا أراد أن يبول لبس خفيه (١)، ترى ذلك؟

قال: إذا كان بولًا يعجله فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين »(٢).

«مسائل ابن هانئ» (۱۰۷)

قال ابن هانئ: قيل له: الرجل قد حقنه البول وهو على وضوء في السفر، فإن أحدث لم يجد ما يعيد وضوءه، فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول، أو يبول ويتيمم؟

قال: إذا لم يستعجله أستعجالًا شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (۱۰۸)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي أو يتوضأ؟

قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

«مسائل عبد الله» (۳۰۱)

قال عبد الله: قرأت على أبي: الرجل يجد من الغائط والبول، يصلي أو يتوضأ؟

«مسائل عبد الله» (۳۵۹)

قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/۸۱۱ (۸٤۹)، وابن أبي شيبة ۱/۱۸۲ (۲۰۹۰).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/٤٣، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة ﷺ.

قال ابن حمدان: وسئل أبو عبد الله عن رجل دخل يوم الجمعة الجامع ليصلي مع الإمام الجمعة، فحين صعد الإمام المنبر ضغطته بولة، فصلًىٰ وهو حاقن: أيش تقول في صلاته؟ فسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد الظهر ويعيد الصلاة، فإذا صلًىٰ يصلي أربع ركعات، لا يصلّي ركعتين كما يصلي الإمام.

«طبقات الحنابلة» ٢٨٧/٢

«مسائل الكوسج» (۲۷٦)

CAC CAC CAC

التروح في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: تكره التروح في الصلاة؟ قال: نعم إلَّا أنْ يأتيَ الأمرُ الشديدُ أو الغمُّ الشديدُ، كما لو أَنه آذاه الحرُّ أو البردُ سجد علىٰ ثوبِهِ. قال إسحاق: كما قال سواء.

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الرواح، فكرهه. قال أبو محمد الطيالسي: الرواح: يعني: في الصلاة. «مسائل الكوسج» (٣٤٤٦)

04X904X904X9

تشبيك الأصابع في الصلاة



قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة؟

قال: مكروه.

قلت لأبي: يعيد؟

قال: لا يعيد ولا يشبك.

أبواب مبطلات الصلاة

من أمر الصلاة متعمدًا

274

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يتم الركوع والسجود يعيدُ؟ قال: يعيدُ، ما لمْ يقمْ صلبَه في الركوع والسجود أعاده. قال إسحاق: كما قال لما سنَّ النبيُّ ﷺ ذَلِكَ (١).

«مسائل الكوسج» (۱۸٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما مَنْ ترك التكبيراتِ عمدًا سوى تكبيرةِ ٱفتتاحِ الصلاةِ فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيراتِ والتسبيحِ والتشهدِ والقراءة، فإذا تركها تاركُ عمدًا كان تاركًا لِمَا أمر به فعليه إعادتها، ألا ترى أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ حين رأى رجلًا لا يتمُّ ركوعًا ولا سجودًا فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصلَّ»، فأعاد ثم قال له: «أعد فإنك لم تصلَّ»، فقال: لقد حرصت وجهدت، فعلمني (٢). ومَنْ يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي على وأنذره أن يكون ركوعه واضعًا يديه على ركبتيه، ولكنه إذا لمْ يستوِ في ركوعه حتَّىٰ يطمئنَّ راكعًا ولا في قيامه حتَّىٰ يستوي معتدلا مِنْ غير علة تمنعه مِنْ

⁽۱) روى أبو داود (۸۵۵)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن ماجه (۸۷٠) من حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «لا تجزئ صلاة الرجل حتَّىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود». وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٢٤)، وصحيح أبي داود (٨٠٦).

⁽۲) رواه الإمام أحمد ۲/ ٤٣٧، والبخاري (۷۵۷، ۷۹۳، ۲۲۵۲)، ومسلم (۳۹۷).من حديث أبي هريرة.

ذَلِكَ أَن لا صلاة له، وكذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ لهذا المصلي: «سو صلبك حتَّىٰ تعتدلَ قائمًا واركع حتَّىٰ تطمئنَّ راكعًا ».

«مسائل الكوسج» (۱۸۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من ترك شيئًا من الصلاة تعمدًا يعجبني أن يعيد، ونقص التكبير أهون، فأما من ترك التشهد عمدًا فإنه يعيد.

«مسائل أبى داود» (۲۵۵)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟

قال: من ترك شيئًا من أمر الصلاة متعمدًا يعيد.

«مسائل أبي داود» (۲۵۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل ترك التسبيح في سجود؟ قال: يعجبني أن يعيد.

قيل له: فتركه ناسيًا؟

قال: رسول الله ﷺ قد قام من ثنتين وهو ساه (۱۰).

«مسائل أبى داود» (۲۵۸)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟ قال: إذا فعله عمدًا فعليه الإعادة.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤٣)

نقل أبو الحارث عنه: إذا ترك التسبيح في الركوع والسجود عامدًا يعيد. «الانتصار» ٢٧٣/٢

⁽١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن بحينة ﴿ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ ال

الضحك في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن الضحك في الصَّلاةِ؟ قال: لا أرى عليه وضوءاً فإن توضأ فذاك إليه.

«مسائل الكوسج» (٤٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أمَّا القهقهة في الصلاةِ فإنَّ الذي يعتمد عليه ما صح عَنْ جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري^(۱) وغيرهم من أصحابِ النبيِّ عَيْقٍ والتابعين يُعيدون الصَّلاةَ ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عَنِ النَّبيِّ عَيْقٍ إعادة الوضوء منه، لو كان ذَلِكَ لاتبعناه وتركنا الخوضَ بالعقولِ والمقاييس فيه، وكنا نتوضأ منه كما نتوضاً مِنْ لحم الجزورِ ٱتباعًا لسنةِ النبيِّ عَيْقٍ.

«مسائل الكوسج» (٤٩٠)

قال صالح: وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف. ويروىٰ عن أبي موسىٰ، وجابر: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والشعبى أيضًا يقول ذلك.

«مسائل صالح» (۹۲٤)

قال صالح: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه،

⁽۱) رواه عن جابر: عبد الرزاق ۲/ ۳۷۷ (۳۷۶٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/٤ (٢٣١٣)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٧٢ وصححه. والبيهقي ١/ ١٤٤ وعلقه البخاري كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر.

ورواه عن أبي موسى: البيهقي ١/ ١٤٥.

وإن توضأ لم يضره. حديث أبي العالية مرسل.

«مسائل صالح» (۱۳۲۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ضحك في الصلاة؟ قال: لا يعيد الوضوء.

قلت لأبي: فالصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ليس فيه ا حتمالان. «مسائل عبد الله» (٣٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القهقهة؟

قال: تعاد منها الصلاة، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءًا.
«مسائل عبد الله» (٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، وأرجو أن لا يعيد الوضوء، وإنما مدار الحديث على أبي العالية، وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (١). «مسائل عبد الله» (٣٥٢)

SAN SAN SAN

الأكل والشرب في الصلاة

EAT

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثنَا هشيم قال: منصور أخبرنا عن الحكم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة (٢٠٠). قال أبي: أراه التطوع. «مسائل صالح» (٨٢٨)

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨/ ١٧٤ من طريق أبي القاسم البغوي عن علي ابن الجعد عن شعبة عن منصور بن زاذان قال: أخبرني من رأى ابن الزبير شرب في =

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة.

«مسائل أبي داود» (۳۱٤)

ونقل حرب وحنبل عنه فيمن أكل أو شرب في التطوع: الصلاة صحيحة؛ لأنه عمل يسير أشبه المشي اليسير.

«الروايتين والوجهين» ١٤٢/١

されずむ されずん さんなずい

حكم الكلام ورد السلام في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبدِ الله صَلَّى الله على القومِ وهمْ في الصلاةِ؟

قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر وَ الله كيف كان يرد؟ قال: كان يشرُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسيج» (٢٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لو أنَّ إنسانًا سَلَّم علىٰ إنسانٍ وهو في الصلاةِ فردَّ عليه ٱستقبلَ الصلاة.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩)

صلاته. وهو في «مسند ابن الجعد» ص ۲۰۹ (۱۷۱۷): حدثنا علي أنا شعبة، عن منصور بن زاذان أنا من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته، وكان من المصلحين.
 (۱) رواه الإمام أحمد ۲/۲۱، وأبو داود (۹۲۷)، والترمذي (۳۲۸).

قال صالح: حديث ذي اليدين: قصرت الصلاة أو نسيت؟

قال: هذا الإمام يسأل إذا ٱرتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي ﷺ.

قلت: فالرجل يكلم الإمام؟

قال: الإمام لا يعيد صلاته، ومن كلمه أعاد صلاته.

قلت: فقد كلم النبي عَيْكَ فلم يأمره بالإعادة؟

قال: لأن ذا اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تُقْصر الصلاة (١٠)، واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي اليدين.

«مسائل صالح» (٩٤٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمد لله؟ قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته؛ لأنه ليس من شأن الصلاة إلا أن يجهر به.

قلت: فإن قال في نفسه؟

قال: فلا شيء عليه.

«مسائل صالح» (۱۰۷٤)

قال صالح: رجل صلى بقوم، فأراد أن يركع فسجد، فسبح به القوم، فلم يدر؟

قال: إن كان تكلموا أعادوا الصلاة.

قلت: فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة؟

⁽١) سبق تخريجه.

قال: لا، هذا إذا كان يستثبت، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة. آحتجوا بحديث معاوية بن الحكم (۱)، قالوا: لم يأمرهم النبي على أن يعيدوا الصلاة؟ قال أبي: ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة.

«مسائل صالح» (۱۰۸۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟

قال: يحمد الله ولا يجهر.

قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۲۰)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يسلم علي وأنا في الصلاة؟

قال: إن شاء إشارة، وأما بالكلام فلا يرد.

«مسائل أبي داود» (۲۳۱)

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث ذي اليدين، فقال النبي ﷺ: «أصدق دُو اليدين ». فقالوا: نعم.

قال: لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله ﷺ، فأما اليوم فمن تكلم خلف الإمام يعيد الصلاة.

قال أحمد: وإن كثر كلام الإمام فيه أعاد.

«مسائل أبي داود» (۳۷۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجلٍ صلىٰ ركعتين فسلم، فلما سلَّم أُخبر أنه صلىٰ ركعتين؟

⁽¹⁾ رواه الإمام أحمد ٥/٤٤٧، ومسلم (٥٣٧).

قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد.

قيل لأحمد: فتكلم الإمام فقال: ما لكم، صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه برءوسهم. قال: يبني على صلاته.

قال أحمد: تكلم ذو اليدين وهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة.

«مسائل أبي داود» (۳۷٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن إمام صلى بقوم فتكلم ناسيًا؟ قال: يعيد الصلاة، إذا كان كلامه شيئًا لا تتم به الصلاة أعاد الصلاة. «مسائل ابن هانئ» (۲۰۳)

قال ابن هانئ: قلت: رجل صلى بقوم صلاة الفريضة، فمرت به آيات العذاب، قال الرجل: نستجير بالله من النار، أتكون صلاته تامة أم ناقصة؟ قال: مضت صلاته، ولا يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۶)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي فيأتي علىٰ ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة، يُصلي عليه؟

قال: إذا كان تطوعًا صلى عليه. وأما في الفريضة فلا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۷)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يُسلم عليه وهو يصلي، هل يرد؟ قال: لا يرد، إلا أن تكون تطوعًا، فيشير بيده، ولا يتكلم بلسانه. «مسائل ابن هانئ» (٢١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله؟ فسكت أبو عبد الله ولم يقل فيها شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۳)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه.

«مسائل ابن هائئ» (٥٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعطس في الصلاة، أيجهر بالحمد؟ قال: يحمد الله في نفسه.

«مسائل لین هانی» (۴۶۹)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قلت: ينفخ الرجل في الصلاة موضع سجوده؟

قال: لا يعجبني، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته. قال: يروى عن ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم (١٠). «مسائل عبد الله» (٣٥٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به الصلاة فصلاته تامة، وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناس صلاته باطل، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة.

«مسائل عبد الله» (۳۲۰)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة؟

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٩ (٣٠١٧) وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٢٣ بعد قول صاحب «منار السبيل»: رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما: موقوف، ولم أقف علىٰ سنده، لكن رواه البيهقي (٢/ ٢٥٢) من طريق الحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحىٰ عن ابن عباس بلفظ: إنه كان يخشىٰ أن يكون كلامًا. يعني النفخ في الصلاة. قلت [الألباني]: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا..

فقال أبي: ليس فيه بيان أن النبي أمره أن يعيد الصلاة. «مسائل عبد الله» (٣٦٣)

قال عبد الله: قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا وتكلم بشي لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة، أعاد الصلاة -إذا قال: يا جارية اسقني ماء، أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة - والذي هو من شأن الصلاة مثل قول ذي اليدين: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه على: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»(١) فهاذا من شأن الصلاة.

«مسائل عبد الله» (۳٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته.

«مسائل عبد الله» (٣٦٦)

قال الأثرم: قال أحمد: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرىٰ أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه، وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه. «التمهيد» ٣٤٤٦/٣ ٢٤٢/٣

نقل عنه المروذي: إذا قال: ٱسقني ماءً. عامدًا أو ساهيًا ٱستقبل الصلاة. ونقل أبو طالب في رجل رد السلام ناسيًا: يعيد الصلاة.

«الانتصار» ۲۹۱/۲

⁽١) سبق تخريجه قريبًا.

قال يوسف بن موسى: قال أحمد: من تكلم ناسيًا في صلاته فظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة، بنى على صلاتهن كما كلم النبي على ذا اليدين.

«المغني» ٢ / ٢٥٤

ونقل عنه مهنا فيمن قيل له وهو يصلي: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله. أو قيل له: ٱحترق دكانك. قال: لا إله إلا الله. أو ذهب كيسك، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله؟

قال: فقد مضت صلاته. ولو قيل له: مات أبوك. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فلا يعيد صلاته.

«المغنى» ٢/٧٥٤

قال حنبل: قلت: إذا قرأ ﴿ أَلِيَسَ ذَاكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْءَى ٱلْمَوْفَ ﴾ هل يقول: سبحان ربي الأعلىٰ؟

فقال: إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها. «الفروع» ٢٦/١

قال حرب: قال إسحاق: إن تعمده فهو كلامٌ يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة. وقال مرةً: إن تعمد فأحب إليَّ أن يعيد فلا يتبين لي.

«فتح الباري» لابن رجب ١٢٦/٦

قال حرب: قال إسحاق: إن قرأ آية فيها (لا إله إلا الله) فأعادها لا تفسد صلاته، وإن أنقض كوكبٌ فقال: (لا إله إلا الله). تعجبًا وتعمد فهو كلام يعيد الصلاة، وكذا إذا لدغته عقرب فقال: بسم الله.

«فتح الباري» لابن رجب ٩٨/٩٢



في من نظر إلى عورة في الصلاة

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريته عريانة في الصلاة؟

قال: يغض بصره.

قلت: فتفسد عليه؟

قال: لا.

«مسائل أبى داود» (۲۵٤)

CARCUARUAR

الإشارة في الصلاة



قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة »(١)؟

قال: لا يثبت بهاذا الحديث، إسناده ليس بشيء.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۳۸)

⁽١) رواه أبو داود (٩٤٤) وقال: هذا الحديث وهم.

أبواب صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

٤٨٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ جيران المسجدِ؟ قال: كلُّ مَنْ سمع النداءَ.

قال إسحاق: كما قال، فإن كان ذَلِكَ لحال وصية يوصي بها الميت فأربعون دارًا في كل ناحية لما ذكر النبي ﷺ ذَلِكَ (١) وإن لم يكن متصلًا أعتبر به وأخذ به الأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (١٥٤)

قال صالح: وقال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروىٰ عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له (٢).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا هشيم، عن يحيى -يعني: أبا حيان التيمي- عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (٣).

⁽۱) رواه أبو داود في «المراسيل» (۳۰۰) عن الزهري، وأبو يعلى ۱۰/ ۳۸۰ (۹۸۲) من حديث أبي هريرة، والطبراني ۷۳/۱۳ (۱۶۳) من حديث كعب بن مالك، والبيهقي ۲/۲۷۲ من حديث عائشة.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥، ٢٧٦).

⁽٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن على على قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر (١).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا وكيع، قال: حَدَّثنَا مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (٢).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود قال: من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (٣).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة على قالت: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرًا، ولم يرد به (٤).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (٥).

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۱/ ۱۹۹۸ (۱۹۱۳)، ورواه بإسناده ولفظه ابن أبي شيبة ۳۰۳/۱ (۳٤۷۰).

⁽٢) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٠٨٧) بإسناده ولفظه: جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة، لا صلاة له.

⁽٣) لم أقف عليه.

⁽٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٣ (٣٤٦٦).

⁽ه) رواه عبد الرزاق ۱/ ٤٩٨ (١٩١٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٣ (٣٤٦٦)، والبيهقي ٣/ ٥٧.

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي(١).

وقال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (٢).

«مسائل صالح» (٤٥٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن فيه ويقيم، أو يصلي في مسجد الجامع؟

قال: يضيع مسجده- يعني: إن ترك هو القيام به؟ قلت: لا.

قال: فكثرة الجماعة أحب إلي لكن إن كان نفير أو خبر من عدوهم علموا بذاك.

«مسائل أبي داود» (۳۳۸)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل في حيه مسجد يتركه ويجيء إلى المسجد الجامع؟ فكأنه أختار مسجد الجامع ولم يصرح به.

«مسائل أبي داود» (۳۳۹)

⁽١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧).

⁽۲) رواه عن على من طريق آخر عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ١/٣٠٣ (٢) رواه عن على من طريق آخر عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٥) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣١: حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن على وهو ضعيف أيضًا. اه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سأله خصي قال: خدم جماعة في الدار نصلي جمعيًا ونقدم خادمًا يصلي بنا؟

قال: لم لا تحضرون الجماعة؟ قال: لا يمكننا.

قال: إذا كان عذر فنعم.

«مسائل أبى داود» (٣٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟ فعظم أمرها جدًا، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك، وروي عن النبي في في ذلك تشديدًا كثيرًا: «لقد هممت أن آمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة»(1).

«مسائل عبد الله» (۳۷۸)

قال حنبل: قال أحمد: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض. «الانتصار» ٢٧٦/٢

نقل عنه البرزاطي في رجل في سوقه مسجد لا يصلي فيه إلا الظهر والعصر، ويسأله أهل سوقه أن يصلي بهم فيه هاتين الصلاتين، قال: أحب له أن يخرج يصلي مع الناس في مساجد الجماعة التي يصلي فيها الصلوات الخمس.

«بدائع الفوائد» ٤٧/٤

قال حرب: قلت لأحمد: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار في الدار مسجد؟

قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجدٌ يؤذن فيه ويقام. «فتح الباري» لابن رجب ١٧١/٣

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٧٠، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

وقال حرب: سئل إسحاق عن قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الله المسجد الله عليه المسجد (١)؟ فقال: الصحيح أنه لا فضل، ولا أجر، ولا أمن عليه -يعني: لا صلاة له.

«فتح الباري» لابن رجب ٥٠/٥٥

قال المروذي: قال الإمام أحمد: الأخبار في الفجر والعشاء - يعني في الجماعة - أوكد وأشد.

«قتح الباري» لابن رجب ٦/٦٦

أعذار التخلف عن الجماعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تُرخص لأحد في تركِ الجمعةِ والجماعةِ في المطر؟

قال: أمَّا الجمعة فعلى حديث عبدِ الرحمن بن سمرة (٢)، وأما الجماعة فعلى حديث أبى المليح (٣).

قال إسحاق: على كلا الحديثين العمل؛ لأنه عذر.

«مسائل الكوسج» (٢٤٣)

⁽١) سبق تخريجه.

 ⁽۲) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦٢، وابن خزيمة (١٨٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط»
 (٤/ ٢٥، والحاكم ١/ ٢٩٢-٣٩٣ مرفوعًا بلفظ: «إذا كان يوم مطر وابل، فليصل أحدكم في رحله».

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، والطبراني الممام أحمد ٥/ ٧٤، والبيهقي ٣/ ٧١ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» بلفظ: إن يوم حنين كان مطيرًا فأمر النبي على مناديه أن الصلاة في الرحال.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ صحيحٌ لا يشهدُ الجماعة؟ قال: هذا رجلٌ ليس له علمٌ، وأما مَنْ علمَ الحديثَ يتخلف عن الجماعة! وقد قِيلَ: « لا صلاة لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ »(١) إن هذا الرجل أي رجل سوء.

«مسائل الكوسج» (٤١٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما آكل الثوم فإنه لا يشهد الجماعة حتَّىٰ يذهب ريحُه منه؛ لأنَّ أهل المسجدِ يتأذون بذلك، وكذلك الملك الموكل به فإنْ أكله مِن علة حادثة به فإنَّ ذَلِكَ مباح، وإن لم يكن علة لا يسعه أكلها؛ لكى لا يترك الجماعة.

«مسائل الكوسج» (٤٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من رخص له في تركِ الجمعة؟ قال: أما صاحب الزرع. قُلْتُ: فالخائفُ؟

قال: نعم، إذا خاف أن يعتلَّ المريضُ قدْ رخص الله على له في ذَلِكَ، وابن عمرَ عَلِيُهِ اللهِ على اللهِ على المجنازةِ إذا كان لابد من دَفْنِهِ (٢).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٠٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: عَنِ الرجلِ يكونُ في بيته مريض له مُنْ يخدمه؟

قال: يؤخر إلىٰ آخر الوقتِ. لم ير له أنْ يتركَ الجمعةَ. «مسائل الكوسج» (٣٣٧٨)

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) رواه البخاري (٣٩٩٠).

قال صالح: وسألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القارة؟ فقال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.

«مسائل صالح» (٦٢)

قال أبو داود: سمعت شيخًا سأل أحمد قال: إذا أتيت الجمعة أقعد في الطريق مرارًا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك بيومين -يعني: من النصب، فما ترى في تركى الجمعة؟

فقال: لا أدري.

فأعاد. فقال: لا أدري. وقال: الجمعة لها فضل والجماعة أيضًا. «مسائل أبي داود» (٣٩٤)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن أبيه قال: أصاب الربيع الفالج فكان يحمل إلى الصلاة، فقيل له: إنه قد رخص لك قال: قد علمت ولكني أسمع النداء بالفلاح.

«الزهد» صـ ۲۰۲۱)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن حيان، حدثني أبي قال: كان الربيع بعدما سقط شقه يهادى بين رجلين إلى مسجد قومه وكان أصحاب عبد الله يقولون: يا أبا يزيد قد رخص لك لو صليت في بيتك، فيقول: إنه كما تقولون ولكني سمعته ينادي حي على الفلاح، فمن سمعه منكم ينادي حى على الفلاح فليجبه ولو زحفًا ولو حبوًا.

«الزهد» صـ ۲۰۲۸)

نقل عنه أبو طالب: من قدر أن يذهب في المطر -أي: إلى الجمعة-فهو له أفضل. وقال أبو طالب: قلت: إذا شم الإمام ريح الثوم ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم.

ونقل عنه محمد بن يحيى: أن النبي أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم.

«الفروع» ٢ / ٤٤

قال ابن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن قال المؤذن في أذانه: صلوا في الرحل، فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: حي علىٰ الصلاة، علىٰ الفلاح.

«فتح الباري» لابن رجب ١/٦

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: إن أكل وحضر المسجد أثم. «فتح الباري» لابن رجب ١٥/٨

CARCUARU

فضل صلاة الجماعة والسعي إليها



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا جاء الرجلُ إلى المسجد وقد صلوا، يطلبُ مسجدًا يصلي فيه؟

قال: لِمَ لا يطلب؟! قلت: مَنْ فعلَهُ؟ قال: الأسود(١).

قال إسحاق: كما قال، وقَدْ فعله حذيفة (٢) أيضًا رَفِيْ اللهُ

«مسائل الكوسج» (٢٦٢)

⁽۱) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الرواية (٦٤٥)، ورواه عبد الرزاق ١/٥١٥ (١٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١ (٥٩٩٠). ولفظ البخاري: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/۲۱ (۵۹۸۹).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: ابن أبي عدي، عن شعبة: عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله على قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين ضعفًا، كلها مثل صلاته»(۱) قال أبو عبد الله: رواه شعبة عن عقبة بن وسّاج، وهمام، عن مُورق (۲).

«مسائل ابن هائئ» (۳۵۲)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: كنت مع وكيع، وهو يذهب إلى الجمعة، فمررنا بطريق مختصر، وكان الناس قد ٱستطرقوه، فرأيت وكيعًا ودعه، ويباعد على نفسه.

«الورع» (۲۵۹)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا جرير بن عبد الله العدوي، عن أبيه قال: قلت للعلاء بن زياد: إذا صليت وحدي لم أعقل صلاتي؟ قال: أبشر، فإن ذلك علم من الخير، أما رأيت اللصوص مروا بالبيت الخرب ولم يلووا عليه، فإذا مروا بالبيت الذي يروا فيه المتاع زاولوه حتى يصيبوا منه شيئا، وقال: إنه يسوءني قرب داري من المسجد -يعني: يحب أن يكون منزله بعيدا لكثرة الخطا.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٦، - لكن دون ذكر (شعبة) - وعبد الرزاق ١/٣٢٥ (٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٧ (٨٣٨٩)، والبزار (٢٠٥٩)، وأبو يعلى الموصلي (٤٩٩٥)، وصححه ابن خزيمة ٢/٣٩٣ (١٤٧٠)، والطبراني ١٠٤/١٠ (١٠١٠٣). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٨: رجال أحمد ثقات.اهـ. والحديث قد رواه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد ٢/٣٣٢ البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٥٧٣).

⁽۲) «المسند» ۱/ **۲۳۷**.

قال عبد الله: وقرأت عليه: حدثنا عفان، عن حماد، عن ثابت، عن عقبة بن عبد الغافر: العشاء في جماعة كحجة، وصلاة الفجر في جماعة كعمرة.

«الزهد» ص ۳۷۸

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن معقل، عن بعض أصحاب النبي عليه أنه قال: المسجد حصن من الشيطان شديد.

«الزهد» ص ا ٤٤

قال بكر بن محمد: وسئل عن مسجد إلى جنب رجل، ومسجد آخر كان أبوه يؤذن فيه، أترى أن يصلي في المسجد الذي إلى جنبي؟ قال: إذا كانا عتيقين جميعًا، فكلما بعد فهو خير.

«الروايتين والوجهين» ١٦٨/١، «بدائع الفوائد» ١٦٨/٤

قال حرمي بن يونس: قال لي أحمد: يا حرمي كم فضل الصلاة عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟ فقال حرمي: خمسة وعشرون، فقال أحمد: إني سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مائة صلاة من أجاب الداعي فهي خمسة وعشرون، ومن صلى في الصف الأول فهي خمسون، ومن صلى يمنة الإمام فهي خمس وسبعون، ومن صلى في نقرة الإمامة فهي مائة صلاة.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٠٤-٥٠٤

قال المروذي: قلت: الرجل يدخل المسجد فيرى قومًا فيحسن صلاته، يعني الرياء؟ قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم. «الفروع» ١٩٦/١

فضل الجلوس بالمسجد

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن العيزار، عن عمرو بن ميمون قال: المساجد بيوت الله على وحق على المزور أن يكرم زائره.

«الزهد» ص (۲۰۸۱)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني قال: المساجد مجالس الكرام.

«الزهد» ص (۲۲۷۲)

فصل: صفة صلاة الجماعة

موقف المأمومين من الإمام، ومن يلي الإمام، وفضل الصف الأول، وأي نواحي الصف أفضل

صلاة المنفرد خلف الصف



قال إسحاق بن منصور: قلتُ للإمامِ أحمد ﴿ إِنَّا اللَّهُ الرَّجَلُّ وقد الرَّجَلُّ وقد السَّانُ ؟ الصفُّ، يقوم وحدَه حتَّىٰ يجيءَ إنسانٌ ؟

قال: أما أنا فأستقبح أنْ يَمُدَّ رجلا ليرده معه، يدخل مع القومِ في الصفِّ، أو يتبرع رجلٌ من الصفِّ فيرجع معه، ويكره أن يمدَّ رجلًا إليه. قال إسحاق: كما قال، ويمد إليه رجلًا إذا لمْ يجد آخرَ.

«مسائل الكوسج» (٢٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَه يعيدُ؟ قال: يعيدُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: ما أرىٰ عليه إعادة .قال الإمام أحمد: خلافًا أبدًا.

قال إسحاق: إذا صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَه فَعليه الإعادةُ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا دخل رجلٌ المسجدَ والإمامُ راكعٌ،

يركعُ قبلَ أنْ يصلَ إلى الصفِّ؟

قال: إذا كان وحدَه وظنَّ أنه يدركُ فَعلَ، وإذا كان مع غيره فيركع حيثُ ما أدركه الركوعُ.

قال إسحاق: لا يركعُ أبدًا إذا كان وحدَه، وإذا كان معه آخرُ ركعا، ثمَّ مشيا حتَّىٰ يلحقا الصفَّ.

«مسائل الكوسيج» (٢٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يصلي الرجلُ فوقَ البيتِ بصلاة الإمامِ؟ قال: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس في المناهام ال

«مسائل الكوسج» (٢٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا ركع دون الصف ثمَّ مشى. قال: في حديثِ أبي بكرة «زادك الله تعالى حرصا »(٢).

«مسائل الكويسنج» (٤٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لَمْ يدرك الصَّفَ حَتَّىٰ رفع الإِمامُ رأسَه؟ قال: يُروىٰ عن ابن مسعود (٢)، وعن زيد بن ثابت كأنه لمْ يرَ أن قال: يُروىٰ عن ابن مسعود يعيدَ علىٰ هالِهِ الحال.

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۸۳ (٤٨٨٧)، والبيهقي ۳/ ١١١.

 ⁽۲) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي
 ٢/ ١١٨.

⁽٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٣ (٣٣٨١)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٣١٣ (٩٣٥٩)، والبيهقي ٢/ ٩٠.

⁽٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٣ (٣٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٢/ ٩٠.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لإسحاقَ: وجانبا الصفِّ إذا تقدما أمامَ الإمامِ حتَّىٰ وُجِّهَ كل الجانبين إلىٰ غيرِ القبلةِ، وكان الذي يلي يميل مِنْ أحدِ الجانبين، ووجهه إلىٰ القبلةِ فيصيرُ مؤديًا فرضَ نفسِهِ يجوز أم لا؟ وإن كان هذا خَلف الإمامِ يوم جمعةِ أله جمعةٌ؟

قال: كلما كَان خلفَ الإمامِ إلَّا أن أحدَ جانبي الصفِّ ربما تقدم حتَّىٰ كانَ بحذاءِ الإمامِ أو أمامه؛ فإن صلاتهم جائزة وسيما إذا كان يوم الجمعةِ، واختلافُ الصفوفِ يكثر حتَّىٰ لا يُدْرىٰ من تقدمَ ومن تأخرَ، ولقدْ أخبرني حمادُ بنُ سلمة عن تمام قال: أخبرني رجلٌ من بني نمير أنه سأل الحسن عن آختلافِ الصفوفِ يوم الجمعةِ فلمْ يرَ به بأسًا، ولكن إنْ كان أحدُ جانبي الصفِّ مالَ عن القبلة حتَّىٰ صاروا إلىٰ غيرِ القبلةِ، فصلاتهم فاسدة إلَّا أن يتداركوا سريعًا فيرجعوا إلىٰ القبلةِ.

«مسائل الكوسج» (٤٩٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.

«مسائل صالح» (۳۲٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف.

«مسائل أبي داود» (۲۰۶)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا صلى بنا يلتفت يمنة ويسرة قبل أن يكبر. «مسائل أبي داود» (۲۰۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟

قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. «مسائل أبي داود» (٢٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى خلف الصف وحده بحذاء الإمام؟

قال: بحذائه وناحيته سواء يعيد.

فقيل لأحمد: فإن جاء رجل قبل أن يركع؟

قال: أرجو أن تجزئه.

«مسائل أبي داود» (۲۵۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يصلي خارجًا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٤١٥)

قال أبو داود: وسمعته أيضًا سُئِلَ عن الرجل يصلي الجمعة وبينه وبين الإمام سترة؟

قال: إذا لم يقدر على غير ذلك.

«مسائل أبى داود» (٤١٦)

قال ابن هانئ: قلت: رجل أدرك القوم وهم ركوع؟

قال: إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع؛ لحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد »(١).

وقال أبو عبد الله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع، لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع، ورجلين أحب إلي يكبرا

⁽۱) سبق تخریجه، وهو فی «المسند» ٥/ ٣٩، والبخاری (٧٨٣).

جميعًا، ويدنوا إلى الصف.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۱)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صلىٰ بقوم فتقدمه بعضهم، فصلىٰ قدامه؟

قال: من صلى قدام الإمام يعيد الصلاة.

قلت له: إن همامًا حدث عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنه صلى بهم في سفينة، وصلى قوم قدامه، فلم ير بذلك بأسًا(١).

قال أبو عبد الله: ليس يقول هذا غير همام.

قال أبو عبد الله: أخبرت أن همامًا رجع عن هذا الحديث بعد، ورواه شعبة عن أنس ابن سيرين. والثوري، عن أيوب عن أنس بن سيرين لم يقولا كما قال همام.

وقال: أذهب إلى أن من صلى هأنه الصلاة يعيدها.

وقال: قال رسول الله على: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» (٢) فكيف يمكن هذا أن يسجد إذا سجد الإمام، والإمام خلفه؟! ليس هذا بشيء، يعيدها.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم، يدخل بين رجلين؟

قال: نعم، إذا علم أنه لا يشق عليهم.

قلت: الرجل يجيء والقوم في الصلاة وقد تم الصف، كيف يصنع؟

⁽١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٨٨/٤.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٦٢، البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٧).

قال: يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۰)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل مكفوف دخل في الصف، فلما أراد أن يركع، التزق الذين كانوا معه في الصف بصفٍ آخر، وبقي هو وحده؟

قال: إذا صلى وحده أعاد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجيء والإمام راكع، أيركع من باب المسجد؟

قال: إذا كان معه آخر كبرا جميعًا ومشيا، وإذا كان وحده حتى يتصل بالصف.

«مسائل ابن هانئ» (۴۳۲)

قال ابن هانئ: وسئل: يصلي الرجل خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت له: فإنه قائم مع غلام لم يدرك، أو غير محتلم؟ قال: لا بجزئه.

«مسائل ابن هائئ» (٤٣٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل فيجيء غلام خصي فيقوم مع الرجل الآخر؟

قال أبو عبد الله: إذا كان في القد والقامة، ومثله إذا كان فحلًا يحتلم فصلاته جائزة، يعني الرجل الذي صلى معه، وإن كان مثله من الغلمان الفحولة لا يحتلم، فيعيد صلاته.

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي بالرجل الواحد فيقوم المصلىٰ به علىٰ يسار الإمام، صلاته تامة؟ أو يعيد الصلاة؟

قال أبو عبد الله: هذا بمنزلة حديث وابصة بن معبد (١)، كأنه صلى خلف الصف وحده: يعيد الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث أنس: صليت مع النبي على وأم سليم خلفنا (٢٠)؟

فقال: هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم، أن النبي على أمره أن يعيد، فأما النساء فلا أدرى.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ: «تراصوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ (٣)، ما تفسيره؟

قال أبو عبد الله: يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله على: ﴿ وَتَقَلَّبُكَ مَن فِي ٱلسَّنجِدِينَ ﴾ [سورة الشعراء:٢١٩] هذا تفسيره.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فتقدمه بعضهم، فيصلي قدامه؟

فقال: يعيد الصلاة، من صلى قدام الإمام.

⁽١) سيأتي تخريجه قريبًا.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/١١٠، والبخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٦٣، والبخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، عن أنس ﷺ.

قلت لأبي: إن همامًا يحدث، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه صلى بهم في سفينة، فصلى قوم قدامه. فلم ير ذلك بأسًا؟

فقال: ليس يقول هذا غير همام، وأخبرت أن همامًا رجع عن هذا الحديث بعد، ورواه شعبة، عن أنس بن سيرين، والثوري، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، لم يقولا كما قال همام.

وقال: أذهب إلى من صلى هأذه الصلاة يعيدها لحديث النبي على: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، فكيف يمكن هأذا أن يسجد إذا سجد الإمام خلفه، ليس هأذا بشيء يعيد الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٤١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة، أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي أمره أن يعيد الصلاة(١).

«مسائل أبو عبد الله» (٤١٣)

قال البغوي: ورأيت أبا عبد الله صلى بنا فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وعن شماله وقال: ٱستووا.

«مسائل البغوي» (۳٤)

قال أحمد بن الحسين بن حسان: سمعت أبا عبد الله يقول: الخصي يقوم مع الرجل في صف خلف الإمام.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٨، الترمذي (٢٣٠) وقال: وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس، وحديث وابصة حديث حسن. وابن ماجه (١٠٠٤)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩١).

قلت: إذا كان في مثل قامة المحتلم، أو في مثل سن المحتلم. «أحكام النساء» للخلال (٧١)

ونقل عنه أبو الحارث في من أحرم وركع فذًا ثم دخل في الصف: إذا كبر وركع ودخل في الصف يجزيه. وذكر حديث أبي بكرة.

«الروايتين والوجهين» ١٧٤/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد أحتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن أثنتي عشرة سنة أو نحوها؟

قال: ما أدري.

قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟

قال: ما أدرى.

فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

«التمهيد» ٥/ ٢٨

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهرى »؟

فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

قلت له: إن إنسانًا قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

«التمهيد» ٥/ ١٣٠، «طرح التثريب» ٢/ ٣٧٦

قال ابن الهيثم العاقولي: كنت مع أحمد، فجعلت أتأخر عنه في الصف إجلالًا له، فوضع يده على يدي فقدمني إلى الصف.

«طبقات الحنابلة» ١٠١/٢

نقل عنه الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة: خرج علينا رسول الله وقد أقمنا الصفوف (١٠).

«المغنى» ٢/٥/٢

قال الأثرم: قال أحمد: إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها؛ لأنه فذ وإن كان بين الصفين.

قال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو في هذا أيضًا حسن؟ قال: نعم.

« «المغنى» ٣ / ٠ ٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أيُّ نُواحي الصفِّ أفضل؟

قال: الذي على يمين الإمام.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۵۷)

نقل الحسن بن محمد عنه في غلام حر وشيخ عبد: يقدم الحر إلى الإمام.

نقل أبو الحارث عنه: يقدم أكبرهما إلى الإمام.

قال الميموني: سمعت أحمد غير مرة يقول: يلي الإمام الكبر وذوو الأسنان والأكبر، فإن تساووا قدم السابق.

«المغني» ۳/۲۰

نقل علي بن سعيد عنه في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام فيجيء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه، ويقوم في مقامه: لا أرى ذلك، فذكر

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي بن كعب رضي الله أن الله كان غلامًا.

ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام: لا يؤمه في الفريضة، وإنما أمَّ النبي ﷺ ابن عباس في تطوع صلاة الليل^(۲).

ونقل الميموني عنه: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان.

وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلًا فيكون في آخره صبي، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي، قال: لا بأس هو متصل بالصف.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يومًا، وقد تجافئ الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: قد نهئ أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير.

«بدائع الفوائد» ٣/٢٩٩

وقال في رواية أبي طالب: إذا صلى الإمام مع رجل، وجلس وجاء رجل، فليجلس عن يساره، حتى يقوم لأن تأخير الجالس يثقل عليه، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع.

وقد سهل أبو عبد الله في ذلك، قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعًا، وأحب إليَّ أن يتقدم، كما فعل عمر.

وروىٰ عنه المروذي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلىٰ لزقه

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٠، والنسائي ٢/ ٨٨، وابن خزيمة ٣/ ٣٣ (١٥٧٣)، وابن حيان ٥/ ٥٥٥ (٢١٨١).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٠، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم (٦٠٥).

رجل هل يقوم معه أو يجذبه؟

قال: أعجب إليِّ أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل.

وقال مهنا: قلت: رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده؟

قال: يعيد الركعة التي صلىٰ وحده.

ونقل الحسن بن محمد عنه: إذا ركع ركعة وسجد، ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها.

قال مهنا: قلت: رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات يعيد الصلاة كلها؟

قال: لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة، لأن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يسجد.

قال المروذي: قال أحمد: إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف، هل يمد رجلًا يصلي معه؟

قال: لا، ولكن يزاحم الصف ويدخل؛ لحديث أبي بكرة. «بدائع الفوائد» ٧٢/٣، ٧٢،

قال البرزاطي: قلت: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه؟ قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هاذا.

«النكت والفوائد السنية» ١ / ٢١١، «بدائع الفوائد» ٤ / ٤٧

قال حنبل: قال أحمد: وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه؟

قال: ما يعجبني، يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في الرجل يُصلِّىٰ فوق السطح بصلاة الإمام: إن كان بينهما طريق أو نهر فلا، قيل له: فأنس صلَّىٰ يوم جمعة في سطح (١)؟

فقال: يوم جمعة لا يكون طريق الناس. يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئ الطرقات بالمصلين فتتصل الصفوف.

قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟ فقال أحمد: ذاك تطوع.

ونقل حرب عنه في آمرأة تصلّي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٤٤

ونقل عنه حنبل ويعقوب بن بختان: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه؛ ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

«فتح الباري» لابن رجب ٢/٤٥٤

قال حرب: سألت إسحاق عن ذلك -أي: الأقتداء بالإمام مع وجود فاصل بينه وبين المأموم- فقال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

«فتح الباري» لابن رجب ۴/۳۹

نقل المروذي وأبو طالب وابن القاسم عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول.
«فتح البارى» لابن رجب ٢٧٥/٦

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٣ (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥ (٦١٥٧).

قال حرب: قال أحمد: المرأة وحدها صف.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٨٨/٦

قال حرب: سألت إسحاق عن رجل صلى وحضره رجل وغلام ابن ست سنين كيف يقيمهما؟

قال: يقيمهما خلفه.

قلت: يقيمها جميعًا عن يمينه؟ فلم يرخص فيه، وذكر حديث أنس: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ (١).

«فتح الباري» لابن رجب ٢٩٢/٦

قال حرب: قلت الإسحاق: الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟

قال: لا يعجبني. ولم يرخص فيه.

قلت: صلاته جائزة؟

قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا يعجبني.

قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة.

قلت: فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد؟ فذهب إلى أن الصلاة جائزة. «فتح الباري» لابن رجب ٢٩٨/٦

ونقل عنه حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئًا عنه.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٠١/٦

ونقل عنه أبو طالب في الرجل يركع دون الصف وهو جاهل؟ قال: أجزأه.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٦٤، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وقيل له: لا يعيد كما قال النبي ﷺ لأبي بكرة: « لا تعُد» فأجاز له صلاته لمَّا لم يعلم ونهاه أن يصلِّي بعد ذلك فقال ﷺ: « زادك الله حرصًا، ولا تعد».

قيل له: فإن كان يعلم يقول: صلىٰ فلانٌ، وصلىٰ فلانٌ؟

قال: لا تجزئه صلاته، يعيد صلاته؛ قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف^(۱).

وقال أبو الحارث: وسأله رجل كبَّر قبل أن يدخل في الصف، وركع دون الصف؟

فقال: قد كبَّر أبو بكرة فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، ولم يأمره أن يعيد -أيضًا- عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف.

وقال الأثرم: قال أحمد: لا يعجبني فعل زيد وابن منصور. «فتح الباري» لابن رجب٧/٢٢،١٢٣

قال حرب: قال: لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعًا. قلت: فإن رفع رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهانيه الركعة.

«فتح الباري» لابن رجب ١٢٦/٧

ونقل حرب عن إسحاق بن راهويه: إن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته، فإن صلى ركعة فذًا ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فإنه يعيد تلك الركعة.

رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ (٢٦٣٣).

ونقل عنه مهنا في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وسجدتين في الصف ثم زحموه فصلًى الركعة الأخرى خلف الصف وحده، قال: يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده.

وقال الحسن بن محمد: أحمد قال: إذا ركع ركعة سجد ثم دخل في الصف يعيد التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها.

«فتح الباري» لابن رجب ٧/٥٣٤،١٣٤

نقل أبو طالب عنه في رجل أمَّ رجلًا قام عن يساره: يعيد، وإن صلى الإمام وحده.

«الإنصاف» ٤٢١/٤

こくをとうこうをとうこうをとう

التبليغ خلف الإمام



نقل محمد بن الحكم عن أبيه: قلت: الرجل يكبر يوم الجمعة يُسمع الناس؟

قال: صلاته تامة، هذا منفعة للناس؛ قد كان عمر يسمع صوته بالبلاط.

قيل له: فيأخذ على هذا أجرًا في تكبيره يسمع الناس؟ قال: لا أدرى.

قال مهنا: قال فيمن صلَّىٰ الجمعة فلم يسمع تكبير الإمام ولا غير الإمام: ليس عليه إعادة.

وقال: كل الناس يسمعون التكبير؟ إنما ينظر بعضهم إلى بعض. «فتح الباري» لابن رجب ٢٥٠، ٢٤٩/٦

سكتتا الإمام

291

قال صالح: سألت أبي قلت: للإمام سكتتان ؟

قال: نعم، إذا فرغ من الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة. «مسائل صالح» (٣٢٢)

قال صالح: قلت: ما تقول في سكتتي الإمام، وموضع سكتته، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام. وفي سكتتي الإمام يقرأ إن شاء. وهو إن أدرك الإمام راكعًا أجزأه قراءة الإمام.

«مسائل صالح» (۵۵۰)

قال عبد الله: سألت أبي عن السكتتين؟

فقال: إذا ٱفتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى.

قيل له: إذا قرأ الحمد؟

قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت.

«مسائل عبد الله» (۲۷۱)

CARCEARCEARC

القراءة خلف الإمام

297

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يقرأُ خلف الإمام؟ قال: يقرأُ فيما يجهرُ قبلَ أنْ يأخذَ قال: يقرأُ فيما لا يجهرُ وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهرُ ، أحب إلي أن ينصت. الإمامُ في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمامُ يجهرُ، أحب إلي أن ينصت. قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأن أبدًا خلفه معه، إذا جهرَ يقرأ قبلَه أو يعدَه.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما القراءة خلف الإمام فإنه يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كما يقرأ وحده لما لا يجهر، وأما المغربُ والعشاءُ فيقرأ في سكتاتِ الإمامِ فاتحة الكتابِ، وفي الفجرِ ينصتُ خلفه ويقرأ فاتحة الكتابِ عندَ سَكْتَتهِ الأُولَىٰ فإنَ لمْ يمكنه ذَلِكَ فحين يريدُ أنْ يركعَ بعدَ سكوتِهِ قرأ، ثمَّ ٱتبع الإمام راكعًا.

«مسائل الكوسج» (۲۰۹)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والقراءةُ في الركعتين الآخرتين بفاتحةِ الكتابِ سنةُ (١) وعلىٰ ذَلِكَ عشرة من أصحاب محمدٍ ﷺ بعدهُ (١) وما قال هؤلاء في التسبيح في الآخرتين خطأً.

«مسائل الكوسج» (۲۰۷)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيانَ، عَنِ الصلت الربعي، عن سعيد بنِ جبير قال: إذا لم تسمعْ قراءة الإمام يومَ الجمعةِ فاقرأُ (٣).

قال إسحاقُ: أخبرنا أحمدُ قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمنِ، عن قرة، عن الحسن مثله (٤).

قال أحمد: كذاك أقولُ. قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٠)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة قال: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

⁽۲) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ۲/ ۱۰۰ (۲۵۵، ۲۲۵۷، ۲۲۵۲).

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦ (٥٥٠٦).

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٢٨–٢٢٩ (٢٢٧٣).

قال صالح: قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة، ولا يستمع قراءة الإمام؟

قال: إن شاء قرأ.

«مسائل صالح» (۱۰۹)

قال صالح: قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟

قال: يقرأ، فإذا قرأ الإمام أمسك.

«مسائل صالح» (۳۲۳)

قال صالح: وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة. «مسائل صالح» (٩٢٥)

قال صالح: وقال: قول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة (١) إذا لم يقرأ أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة (٢).

«مسائل صالح» (٩٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أقرأ فيما لا يجهر.

قيل له: ففيم يجهر؟

قال: لا تقرأ إلا أن تبتدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ. «مسائل أبي داود» (۲۲۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن فلانًا قال: قراءة فاتحة الكتاب - يعني: خلف الإمام- مخصوص من قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِى ۗ ٱلْقُرْءَانُ

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۱/۳۱۷ (۳۲۲۶).

⁽٢) سبق تخريجه.

فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة.

«مسائل أبى داود» (۲۲۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قراءة فاتحة الكتاب، يعني: خلف الإمام إذا جهر في كل ركعة؟

قال: فِي الركعة الأولىٰ تجزئ.

«مسائل أبي داود» (۲۲٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال: نعم إذا لم يسمع قراءة الإمام.

قيل لأحمد -وأنا أسمع: فإن قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام فينصت للقراءة.

«مسائل أبي داود» (۲۲۵)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القراءة فيما يجهر الإمام، وعن الركعتين الآخرتين التي لا يجهر فيهما؟

فقال: أقرأ بأم القرآن، إن قدرت.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القراءة فيما يجهر الإمام؟ قال: لا يقرأ فيما يجهر الإمام.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل إذ لم يقرأ خلف الإمام؟ قال: مضت صلاته وليس عليه شيء، وأحب إلي أن يقرأ فيما لا يجهر فيه. قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيسمع قراءته؟ قال : إذا أصاب منه سكتة قرأ بأم القرآن، وإذا لم يصب منه سكتة أنصت للقرآن.

وسئل عن الرجل يقرأ خلف الإمام فيفرغ من قراءته والإمام لم يفرغ، أيقرأ أو يسكت؟

فقال: يسكت.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۵)

قال ابن هانئ: قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: أقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر.

قلت: تأخذ به أنت؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۳)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، أيقرأ فيما أدرك مع الإمام أو فيما يقضي؟

قال: أذهب إلى حديث ابن عمر ومسروق(١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۷)

قال عبد الله: قلت لأبي: فأقرأ في نفسي: الحمد؟ قال: لا، وقال: ﴿ وَإِذَا قُرِى ۚ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾.

«مسائل عبد الله» (۲۵٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا صلى الرجل وحده، فلم يقرأ الحمد فلا يجزيه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وإذا صلى

⁽١) سبق تخريجه.

خلف الإمام فقرأ الإمام أجزأه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء. «مسائل عبد الله» (٢٥٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام؟ قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ.

«مسائل عبد الله» (۲۵۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر؟ فقال: إذا قرأ ينصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهر.

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع؟ فقال: تقرأ فيما لا يجهر.

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام؟

فقال: يقرأ فيما لا يجهر، وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه؟

قال: أعجب إلي أن يقرأ، فإن لم يقرأ يجزئه.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قرأ الإمام فأنصت.

قلت: فالركعتين الأخريين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو في نفسه؟ قال: نعم، إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

«مسائل عبد الله» (۲۵۷)

قال عبد الله: سألت أبي عن الظهر والعصر، وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها؟

قال: أقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت «مسائل عبد الله» (٢٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة؟ قال: بنصت.

قلت: فإن لم يسمع؟

قال: يقرأ.

قلت: فإن سمع بعض القراءة، ولم يسمع بعض؟

قال: ينصت حتى يسمع.

«مسائل عبد الله» (۲۲۱)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي عليه من وجه صحيح: «إذا قرأ فأنصتوا؟ »(١).

فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه.

قلت: نعم قد رواه المعتمر.

قال: فأي شيء تريده؟!

«الاستذكار» ٤ / ٢٣٢

قال الأثرم: سئل عن رجل ترك القراءة خلف الإمام في ركعة؟ فقال: يجزئه.

قلت له: تركها فيما يجهر وفيما لا يجهر خلف الإمام؟

«الانتصار» ۲/۱۱۲

فقال: يجزئه.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ٤٢٠، أبو داود (٢٠٤)، ابن ماجه (٨٤٦) قال أبو داود: وهاذِه الزيادة ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٢٠-١٢١ أبو خالد هو سليمان بن حيان وهو ثقة، وقد صحح هلَّهِ الزيادة مسلم وإن لم يخرجها في «صحيحه». ٱنتهىٰ مختصرًا.

قال العباس النخشبي: رأيت أبا عبد الله يقرأ في صلاة العصر خلف الإمام.

«طبقات الحنابلة» ١٢٧/١-١٢٨

وسئل إبراهيم الحربي: كيف سمعت أحمد يقول في القراءة خلف الإمام؟

فقال: إما ألف مرة إن لم أقل، فقد سمعته يقول: يقرأ فيما خافت، وينصت إذا جهر.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٣٤-٣٣٤

قال ابن معبد: سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أقرأ إذا لم يجهر.

«طبقات الحنابلة» ١ /٣٣٢

قال ابن الشافعي: سئل أحمد عن القراءة خلف الإمام؟

فقال: لا يقرأ فيما يجهر، ويقرأ فيما أسر في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، وفي الركعتين الأخريين بالحمد. فقال له رجل: فإن كان للإمام سكتة فيما يجهر: يقرأ؟ فقال: إن كان يمكنه أن يقرأ يقرأ، ولا أحب أن يقرأ والإمام يجهر، وجعل يعجب ممَّن يذهب إلىٰ هذا. وقال: أليس يدرك الإمام راكعًا فيركع معه، ولا يقرأ.

وهذا أبو بكرة قد جاء والإمام راكع فركع دون الصف، فاحتسب بها. فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلى هذا يذهب إلى الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١)؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٩، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رفي المسلم الصامت المسلم المسلم

فقال: قد روي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »(١).

«طبقات الحنابلة» ٢/٢٥٣.

قال الأثرم: وقال الإمام أحمد: من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع.

قَال: قيل لأبي عبد الله، فيوم الجمعة؟

قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام، ونغمته قرأ، فأما إذا سمع فلينصت. قيل له: فالأخرس؟ قال: لا أدري.

«المغني» ٢٦٧/٢

قال إسحاق بن بهلول: قال أحمد: لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِى ۗ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الاعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه، لأني لست آمن على الإمام النسيان.

«النكت والفوائد السنية» ١٩/١

قال الأثرم: قلت: إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول آمين؟

قال: لا أدري ولا أعلم به بأسًا.

«بدائع الفوائد» ٣/٨٠

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر، إنما الجهر في الجماعة إذا صلى. «بدائع الفوائد» ٤/٥٥

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، ومن حديث جابر وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٩٢).

الفتح على الإمام

£94

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يفتحُ على الإمام؟

قال: إي والله، يفتح على الإمام.

قال إسحاق: كما قال في المكتوبة والتطوع

«مسائل الكوسنج» (۲۵۱)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تلقين الإمام؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (۲۳۱)

قال صالح: قلت لأبي: يفتح على الإمام، قال: إي والله. «إعلام الموقعين» ١٦٧/٤

CARCUARCUARC

إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا نسي تكبيرةَ الأفتتاح؟

قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكنْ دخلَ في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرة الركوع؟! وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، حديث زيدٍ وابنِ عمر في الم

قيل له: ينوي بها الأفتتاح؟

قال: نوىٰ أو لم ينوِ، ما نعلم أحدًا قال ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟!

قُلْتُ: جاء والإمامُ جالسٌ؟

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/۸۷۲ (۳۳۵۵).

قال: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.

قُلْتُ: يكبر للقعود؟

قال: لا.

قال إسحاق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الأفتتاح، ثم الثانية للركوع والجلوس، فإن كَبَّرَ واحدةً نوى بها الأفتتاح، ثم ركع ولم يكبر له أجزأه. هكذا معنى قول زيد بن ثابت، وإنْ كبر تكبيرةً لم ينو بها أفتتاحها لم يجزئه لِمَا جاء: « مِفْتَاح الصلاةِ التكبير »، ولابد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوى بالتكبير الأفتتاح والركوع لم يجزئه.

«مسائل الكوسج» (١٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وجد الإمامَ راكعًا كمْ يكبرُ؟ قال: يكبرُ واحدةً يريدُ بها الآفتتاحَ.

قال إسحاق: وإن أمكنه أنْ يكبرَ أُخرىٰ للركوعِ، ولكن لابدَّ من أن ينوي بالأولى الاُفتتاح.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها ٱفتتاح الصَّلاةِ.

قال الإمام أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوىٰ كقولِ ابن عمر وزيد الله الإمام أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوىٰ كقولِ ابن عمر وزيد

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٨)

⁽١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (٣٣٥٥)، والبيهقي ٢/ ٩١.

قال أبو داود: قلت لأحمد: أدركت الإمام راكعًا؟

قال: يجزئك تكبيرة.

قلت: فتكبيرتين أحب إليك؟

قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه أختلاف.

«مسائل أبى داود» (٢٤٨)

قال ابن هانئ: قلت: أدرك الإمام راكعًا، أتجزئه التكبيرة الأولى من ٱفتتاح الصلاة؟

قال: نعم، ينوي بها الأفتتاح، قول ابن عمر، وزيد بن ثابت.

سألته عن الرجل يجيء والإمام راكع، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الأفتتاح؟

قال: نعم، إذا نوى بها تكبيرة الأفتتاح، أذهب إلى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعًا فإنه يجزئه تكبيرة (١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۰)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجيء والإمام راكع يجزئه الركوع من تكبيرة الآفتتاح؟

قال: إذا نوىٰ بها تكبيرة الأفتتاح أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (۲٤۲)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٨–٢١٩ (٢٥٠٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع، أتجزئه تكبيرة واحدة؟

قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجدًا.

قال عبد الله: حدثني أبي: نا زكريا بن يحيى وحمويه قال: نا إبراهيم ابن سعد قال: نا ابن شهاب قال: كان زيد بن ثابت وابن عمر إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة واحدة يركعان بتلك التكبيرة الواحدة (٢٧٩)

إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال

290

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ركع الإمامُ فسمع خفقَ النِّعالِ ينتظرهم؟

قال: أما أنا فيعجبني أن ينتظرَهم ما لمْ يشق على أصحابِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۵۰)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه؟ قال: ينتظره بقدر ما لا يشق على من خلفه.

«مسائل أبي داود» (۲٤٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الإمام يركع فيسمع الوطء خلفه، وهو راكع، أينتظرهم؟

قال: قدر ما لا يشق على من خلفه. «مسائل ابن هانئ» (٢٩٩)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۲۷۸ (۳۳۵۵)، وابن أبي شيبة ۱/ ۲۱۹ (۲۰۰۳).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون إمامًا، فيسمع خفق النعال خلفه، ينتظرهم أحب إليك؟ أم لا يزيد على ركوعه الذي كان يركع؟ قال: ينتظر ما لم يشق على من خلفه، فإذا كثر ذلك عليه رفع رأسه. «مسائل عبد الله» (٤٠٠)

قال عبد الله: قال أبي: أحب إلي أن يخفف الإمام، ولا يشق على من خلفه، وقد جاء في التخفيف أحاديث.

«مسائل عبد الله» (٤٠١)

こくなん こくなん こくなんし

إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سلم الإمامُ وقد بَقِيَ على الرجلِ شيءٌ من الدُّعاء؟

قال: يُسلِّمُ معه.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان قد تَشَهَّدَ وصلَّىٰ على النبي ﷺ، فإنْ لم يفعلْ ذَلِكَ وسلَّم الإمامُ فليفعله ثم لِيُسلِّم.

«مسائل الكوسج» (١٥٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الإمامِ إذا سلم وقد بقي عليه من الدعاء شيء؟ قال: يسلم إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، واحتج بحديث النبي عليه: «إنما الإمام ليؤتم به»(١).

«مسائل أبي داود» (٥٠٥)

さくまんい いくまんい さくまんい

⁽١) سبق تخريجه.

رد السلام على الإمام

£9V)

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمدَ عن الرد على الإمامِ إذا سلم؟ قال: لا أدري ما هو، ليس هو سلام عليَّ إنما هو إذن.

قُلْتُ: ترد أنت؟

قال: لا.

قالَ أبو يعقوب: نحن نرى أن يرد.

«مسائل الكوسج» (٤١٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟ قال: إذا سلم الإمام: فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه؛ فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس.

«مسائل صالح» (٥٤٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرد على الإمام؟

قال: ما أعرف فيه حديثًا، أي: حديث عالٍ يعتمد عليه، فإن شاء رد.

قلت: فإذا رد أيرد قبل السلام؟ قال: لا.

قلت: بعد؟ قال: نعم.

قال: وإن شاء نوى بالسلام الرد، واحتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ: «انقضاؤها التسليم »(١).

«مسائل أبي داود» (٥٠٦)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱۲۳/۱، ۱۲۹، وأبو داود (۲۱، ۲۱۸)، والترمذي (۳) من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. والحديث صحح إسناده النووي في «المجموع» ۳/ ۲۸۹، وابن حجر في «الفتح» ۲/ ۳۲۲، والألباني في «صحيح أبي داود» (۵۵).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يرد السلام على الإمام؟ قال: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام، أجزأه.

رمسائل ابن هانئ» (۳۱٤)

نقل المروذي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام؟ قال: قال: إذا نوى بتسليمه الرد فقد ردَّ عليه، فإن فعل رجل فليخفه، قال: ومعناه إن رد عليه بالقول فليخفه.

وقال جعفر بن محمد النسائي: قال أحمد: السلام على الإمام لا نعرف له موضعًا، وتسليم الإمام هو القضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا ولكن ابن عمر شدد في هذا: يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة، والرد على الإمام - كأنه يقوله على الوجه الإنكار لذلك، قيل له: إنهم يقولون: إن رد السلام على الإمام واجب.

قال: أرجو أن لا يكون واجبًا، وإن رد فلا بأس.

وقال يعقوب بن بختان: قال أحمد: ينوي بسلامه الردَّ. «فتح الباري» لابن رجب ٣٩١، ٣٩٠، ٣٩٠، ٣٩١

. . . .

J-**6**73 J-**6**73 J-673

الانفتال والانصراف من الصلاة

قال إسحاق بن منصور: ورأيته في صلاة الغداة وهو إمامٌ حين سلَّمَ قعدَ ناحية اليسرى، وتساند إلى الحائطِ.

«مسائل الكوسج» (٤٢٢)

قال أبو داود: كان أبو عبد الله -يعني: أحمد- ينحرف عن يمينه. «مسائل أبي داود» (٥٤١)

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن تفسير حديث النبي وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن تفسير حديث النبي ومنك يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»(١) - يعني: في مقعده حتى ينحرف؟

قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (۲۶۵)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين، أفهو تخطِّ؟

قال: نعم، هذا تخطِّ إذا خرج بين رجلين، وأحب إلي أن يتنحىٰ عن القبلة قليلًا حتىٰ يتفرق الناس فيخرج، وإن هو خرج مع الحائط، فهذا ليس بتخط.

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۳)

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع. «المغني» ٢٥٦/٢

قال أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الملك: صليت خلف أبي عبد الله فكان إذا سلم من الصلاة لبث هُنيةً ثم ينحرف. قال: فظننته يقول: ما روي عن النبي على الله .

«فتح الباري» لابن رجب ۲/۲۳۶

J**&**WJ&WJ&W

⁽١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٣٥، ومسلم (٥٩٢) من حديث عائشة.

بم تدرك الجماعة؟

299

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن الرجل يدرك الإمامَ وهو راكع فيرفع الإمامُ رأسَه قبل أنْ يستمكن مِنَ الرّكوع؟ قال: كان ابن أبي ليلى يقولُ: هو بمنزلةِ الناعس(١). قال سفيان: وأرى أن يستقبل. قال الإمام أحمد: كما قال سفيان.

قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الكوسج» (۳۳۷)

قال صالح: قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدتي السهو، كبر معه، يكون لحق صلاة؟

قال: أرجو أن يكون يضاعف له - إن شاء الله.

«مسائل صائح» (۲۸۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعًا فكبر، ثم ركع فرفع الإمام؟

قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك. «مسائل أبي داود» (٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدرك السجدة من ركعة؟ قال: لا يعتد بها، يقول بتلك الركعة والسجدة، ويجيء بركعة وسجدتين، يقوم فيصلي ركعة وسجدتين يبني على الثلاث ويلغي التي أدركهم فيها.

«مسائل ابن هائئ» (۲۲۲)

とメネモ ととふくい しょふくし

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۲۷۹ (۳۳۲۲).

صلاة المسبوق



قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلُ يسبقُ ببعض الصلاةِ، فإنَّ الذي نختار له إذا قام أن يكونَ يقضي آخرَ صلاتِه ويجعل ما أدرك مع الإمام أولا على ما قال علي هيه (۱)، وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته على ما قال ابن مسعود هيه (۲) فحسن مع أن ابن مسعود رأى (كليهما) (۱) صوابا، وأختار الذي يجعل آخر صلاته أولا على ما قال على ها وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته (ما أدرك) (٤).

«مسائل الكوسج» (٤٧٥)

قال صالح: قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

«مسائل صالح» (۲۹۰)

قال صالح: وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته؛ فإنه يردد التشهد، ولا يدعو. «مسائل صالح» (٣٥٧)

⁽۱) رواه ابن أبى شيبة ۲/ ۱۱٤.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/١١٥.

⁽٣) في المطبوع من «مسائل الكوسج» (كلاهما) والصحيح المثبت.

⁽٤) كذا في الأصل، ولعلها: فلا بأس.

قال صالح: وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟ قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة، وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة، ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها، ثم يجلس.

«مسائل صالح» (۳۸۳)

قال صالح: وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي على قال: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك»(١).

قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟

قال: الأولىٰ إنما يتبع الإمام، ويروىٰ عن علي: يقرأ فيما أدرك (٢٠)، وقال ابن عمر: يقرأ فيما يقضي، وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك (٣٠).

«مسائل صالح» (٦٦٦)

قال صالح: قلت: رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة، كيف يقضي؟ قال: يقرأ فيما يقضى.

⁽۱) رواه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد ٢/ ٤٢٧، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، ورواه من حديث أنس الإمام أحمد ٣/ ١٠٦ وغيره من غير أصحاب: الكتب الستة.

⁽Y) رواه ابن شیبة ۲/ ۱۱۶ (۲۱۱۲).

⁽٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥ (٧١٢٠)، (٧١٢٣).

قلت: فالجلوس؟

قال: يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود (١٠).

«مسائل صالح» (۱۱۲۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أدركت ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتشهد، ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتشهد وأسلم؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۲۵)

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يدرك مع الإمام ركعة وتفوته ركعتان، يصلي ركعة ويجلس في التشهد؟ أو يصلي الركعتين ثم يتشهد؟

قال: يصلي ركعة ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ثم يتشهد الثالثة، ويتورك فيهما.

ثم ذكر حديث جُندب ومسروق: أن مسروقًا وجندبًا صليا، فجلس مسروق وقام جُندب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: أتفعل ما فعل مسروق (٢)؟ كأنه حسن رأي مسروق، حين جلس، وكانا في صلاة المغرب.

«مسائل ابن هانئ» (۳۲۱)

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٧ (٣١٦٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ (٨٤٨٢)، (٨٤٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ (٨٤٨٢)، (٨٤٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٧٤ (٩٣٧٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٧٤: رواه الطبراني بأسانيد بعضها ساقط فيه رجل، وفي هذه الطريق جابر الجعفي، والأكثر على تضعيفه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا فات الرجل من صلاة الظهر الركعة، فإنه يتشهد مع الإمام، إلا في آخر جلسة الإمام، فإن الإمام يجلس ويطيل الجلوس في التشهد، فليس له أن يدعو كما يدعو الإمام، وليجئ بالتشهد الذي تشهد به أول جلسة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۰)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: فاتني مع الإمام ركعتان، فأتورك مع الإمام أو فيما أقضي؟

قال: فيما تقضي في آخر صلاتك.

«مسائل ابن هائئ» (۴۹۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يأتي لصلاة الجماعة وقد سبقه الإمام بالتكبير والاستفتاح فربما لحق قراءة السورة أو أقل يتبع الإمام في ركوعه (١٠)؟

«مسائل عبد الله» (۳۸۰)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام، يجعل ما أدرك أول صلاته.

«مسائل عيد الله» (٣٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر؟ قال: إذا قام يقضي قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة وركع، ثم جلس فتشهد، فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم ركع فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرأ بفاتحة الكتاب وحدها.

قال: يذهب فيه إلى أن يحتاط في الوجهين جميعًا يقرأ فيما يقضي

⁽١) سقط جواب هانيه المسألة من الأصل.

ويكون جلوسه على ما أختار ابن مسعود يقعد في الثالثة.

«مسائل عبد الله» (٣٨٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي قلت: أيش يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها ثم يقوم ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها. وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فما يقضي الحمد لله وسورة.

قال أبي: يروى عن ابن عمر وابن مسعود قالا: يقرأ فيما يقضي ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته (١).

«مسائل عبد الله» (۳۸٤)

قال عبد الله: قرأ على أبي محمد بن جعفر، قال: نا: سعيد عن أبي معشر، عن النخعي، أن مسروقًا وجندبًا أدركا مع الإمام ركعة من المغرب، فلما قاما يقضيان قعد مسروق في كلتا الركعتين، وقعد جندب في آخر صلاته، فذكر ذلك لابن مسعود.

فقال: أصاب مسروق ولم يأل جندب.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: فعل مسروق أحب إلي، ويقرأ فيما يقضي.

«مسائل عبد الله» (۳۸۵)

⁽١) سبق تخريجه.

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثنَا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر، كان إذا سبق بالأوليين، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس^(۱).

«مسائل عبد الله» (٣٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟

قال: من أجل القراءة فيما يقضى.

قلت له: فحديث النبي على أي القولين يدل عندك؟

قال: علىٰ أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» (٢٠).

«التمهيد» ۳۲/۳

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟

قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا لا أعلم فيه خلافًا.

«المغثي» ٢١١/٢

⁽۱) رواه مالك في «الموطأ» ص٧٢ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر.

وعن مالك رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٢٢٨ (٣١٧٠) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١١٥ (٧١٢٢) من طريق حفص، عن عبيد الله، عن نافع به.

⁽٢) سبق تخريجه.

قال بكر بن أحمد بن خالد البرائي: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا فاتتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته، فما أعتد به أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما مضى يعني: الحمد وسورة، وفي القعود تقعد على ٱبتداء صلاتك.

«بدائع الفوائد» ٤/٣٥، ٤/٧١

نقل عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاث بالحمد وسورة. «تقرير القواعد» ٢٧٢/٣

878 B. C. C. C. B. C. C. C. B. C.

فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

المساجد التي يجمع فيها



قال صالح: سألت أبي عن المساجد التي في الحانات أيجمع فيها؟ قال: إذا كان مسجد ينادىٰ فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه، إذا كان لا يمنع منه أحد.

«مسائل صالح» (۱۹۲)

CACCARCCARC

آداب المشي إلى الجماعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يُسعىٰ إلى الصلاةِ؟ قال: لا، علىٰ حديثِ أبى هريرة (١٠).

قال إسحاق: بلي، إذا خاف فوتَ التكبيرةِ الأوليٰ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن المشي إلى الصلاة، يسرع في مشيه، أم يمشي على هيئته؟

قال: يأتيها وعليه السكينة.

«مسائل ابن هانئ» (۲٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت؟ قال: يمشى على هينته.

«مسائل ابن هانئ» (۲۷۱)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

قال مهنا: قال أحمد: ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن تكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلى وما فات قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي على يعني: وجاء عنه أنه كان يأمر بإثقال الخطا – يعني: قرب الخطا – إلى المساجد(١).

«شرح العمدة» ص٩٦ه

قال مهنا: قال أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما لم يكن عجله تقبح، جاء عن أصحاب النبي على أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها. «فتح البارى» لابن رجب ٣٩٣/٥

CAC CAC CAR

العدد الذي تنعقد به الجماعة



قال صالح: قلت: الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام؟ قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به. «مسائل صالح» (٣٢٤)

من صلى ثم أدرك الجماعة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة، وإعادة الصلاة لمن صلى في جماعة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث معاذ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ أَمَّ قَوْمَهُ (٢)؟

⁽۱) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨) والطبراني ٥/ ١١٧ (٤٧٩٧). قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢/٢ : وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في تحقيقه «للأدب المفرد».

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥). من حديث جابر.

قال: لا أجدُ شيئًا يدفعه، إنْ ذهبَ ذاهبٌ إليه لا أَلُومه.

قال إسحاق: هاذِه سُنَّةٌ مسنونةٌ، وهو بناء على قولِ النبي ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ حين صلَّىٰ ركعتين وكلُّ طائفةٍ خلفه ركعوا ركعةً (١).

«مسائل الكوسج» (۱۳۷)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي في مسجد قد صُلِّي فيه مرة جماعة؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: وأما إعادةُ الجماعةِ في مسجدِ الجماعةِ بعد ما صُلِّيَ فيه مرة فحسنٌ جميلٌ، قد فعلَ ذَلِكَ أنسُ بن مالك رَفِي (٢) وغيره من أصحابِ النبي عَلَيْهُ .

«مسائل الكوسيج» (٢٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلى مرة يعيدُ في الجماعةِ؟ قال: إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في المسجدِ يعيدُ، وإذا لمْ يكنْ في المسجدِ فلا يدخل.

وقال: كل الصلواتِ يصليها إذا كان في المسجدِ إلا أنه يشفع المغرب.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٥٥٠)

⁽۱) فيه حديث ابن عباس، رواه الإمام أحمد ۱/ ۲۳۲، والنسائي ۳/ ۱٦٩، وصححه ابن حبان (۲۸۷۱)، والحاكم ۱/ ۳۳۵.

⁽۲) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الرواية (٦٤٥)، ورواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩١-٢٩٢ (٣٤١٦، ٣٤١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣، والبيهقي ٣/ ٧٠ بلفظ: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة..

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يُصلي العصر، ثم يدرك مع الإمام ركعتين من العصر؟ قال: ركعتين يتم. قيل له: فإن أدرك ركعتين من المغرب؟ قال: يتم ويشفع. قيل له: يجلس في الثانية أو في آخرهن؟ قال: في آخرهن.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قالا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لسفيان: رجل صلى في أهله ثمَّ دخلَ المسجدَ فأقيمت الصلاة فصلَّى معهم بأيهما يعتدُّ؟ قال: بالأولى. قيل: وكذلك العصرُ؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قالا سواء.

«مسائل الكوسج» (۳۵۰)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟ قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة. فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد بن الأسود (١)، والعصر والغداة كذلك. وإن دخل متطوعًا يصلي مع الناس لا بأس، إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة.

«مسائل صالح» (۹۹٤)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١٦١/٤، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح والنسائي ٢/١١-١١٣ من حديث جابر بن يزيد، عن أبيه، وانظر: «التلخيص الحبير» ٢٩/٢

قال صالح: قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت.

«مسائل صالح» (۹۹۱)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجل صلَّى العصر، ثمَّ جاءَ فنسي فتقدمَ يصلِّي بقوم تلك الصلاة، ثمَّ ذكر لما أنْ صلَّىٰ ركعة فمضىٰ في صلاته؟

قال: لا بأس.

«مسائل أبى داود» (٣١١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة مرتين -يعني جماعة- وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله.

«مسائل أبي داود» (۳۳٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال: صلِّ معهم.

قيل: والظهر؟

قال: والصلواتُ كلها.

قلت: فالمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟

قال: نعم.

قلت: أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة؟

قال: نعم إنما هي بمنزلة التطوع.

قال ابن هانئ: سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟

فقال: أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلى ولا يعلم النبي ﷺ.

قال إسحاق: ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟

قال: ذاك فرضان مختلفان (١).

«مسائل ابن هانئ» (٣١٦)

قال ابن هانئ: قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قومًا؟ قال: لا. «مسائل ابن هانئ» (٣١٧)

قال ابن هانئ: وقال له رجل: أصلي في بيتي الفريضة، ثم أدرك جماعة؟ قال: لا تتعمد ذاك، ولكن إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فصل، ولا تخرج وتجعلها تطوعًا.

قال: تصلي معهم، أحب إلي، واحتج بحديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم (٢).

«مسائل ابن هانئ» (۳۵۳)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون قد صلى في منزله، ثم أتى المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟

قال: لا أحب أن يتعرض لها، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصل.

«مسائل ابن هانئ» (۳۵٤)

⁽١) في المطبوع من «مسائل ابن هانئ» (فرضين مختلفين) والمثبت أصح.

⁽Y) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٠، ومسلم (٨٣٩).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل صلىٰ في رحله، ثم أتىٰ مسجد جماعة، أيعيد؟

قال: ما أحب أن يتعرض لها، ولكن إذا قامت الصلاة وهو في المسجد، وقد كان صلى في بيته فإنه يدخل معهم في الصلاة، وإذا كان مارًا وقد صلى في بيته، وأقيمت الصلاة فلا يدخل معهم.

«مسائل ابن هانئ» (۳۵۷)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يصادف المسجد يصلون جماعة؟

قال: أما الفجر والعصر فلا يصل إذا كان قد صلى، إلا أن يكون في المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي إلا هاتين الصلاتين، وما أحب أن يتعرض لها، إلا أن يكون في المسجد.

«مسائل ابن هانئ» (۳۵۸)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة وركعتين، فجاء قوم، فأذنوا وأقاموا، أيصلي معهم أو يتم صلاته؟

قال: إذا أفترد بالصلاة يتمها.

قيل له: وكذلك إن كان في المسجد وهو يصلي، فيسمع الأذان من مسجدٍ آخر، يخرج من صلاته؟

قال: لا يخرج إذا أفترد.

«مسائل ابن هانئ» (۳۵۹)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة؟ قال: لا بأس بذلك. «مسائل عبد الله» (٣٨٧)

روىٰ عنه أبو طالب: إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعًا.

ونقل الأثرم: لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعًا. «الروانتين والوجهين» ١٦٦/١

ونقل حنبل عنه في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثًا ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام، قال: لا يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ٱبتداء الفرض.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام.

ونقل عنه محمد بن يحيى المتطيب في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة، قال: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلى مع الإمام.

ونقل عنه حنبل: إذا صلى ركعتين أو ثلاثًا ثم أقيمت الصلاة يسلم من هاذِه وتصير له تطوعًا ويدخل معهم.

«الروايتين والوجهين» ١/١٧٦،١٧٦

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلىٰ خلفه يعيد.

قيل له: فحديث معاذ؟

قال: فيه ٱضطراب، وإذ ثبت فله معنىٰ دقيق لا يجوز مثله اليوم. «طبقات الحنابلة» ٢٣٣/١

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار.

«طبقات الحنابلة» ٢/١٠

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي على أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، ولا أعلم شيئًا يدفع هذا.

قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي على كما علم مالك بن الحويرث قومه.

«فتح الباري» لابن رجب ٦ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣،

تخفيف الإمام في صلاته



قال حنبل: قال أبو عبد الله: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كانت مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء الله.

«فتح الباري» لابن رجب ٢١٧/٦

CX#C) CX#C) CX#C

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

0.0

تطوع الإمام في موضعه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الإمامُ يصلي في المكان الذي أمَّ فيه؟ قال: لا، مكروهٌ، كرهه عليٌّ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۳۱)

قال أبو داود: ورأيت أحمد ما لا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه، وكان إمامًا: تأخر عن يمينه.

«مسائل أبى داود» (٥٠١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، أو سألته عن الرجل يصلي بالقوم، ويريد أن يركع مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟

قال: لا يصلى في المكان الذي صلى فيه الفريضة.

وسُئِلَ عن الإمام يتطوع في المكان الذي صلَّىٰ فيه؟

قال: لا، وغير الإمام يتطوع لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰۳)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: الوليد قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا عطاء بن أبي رباح قال: لا تتطوع في مقامك حتى تتقدم أو تتأخر (٢).

قال عطاء: ورأى ابن عمر رجلًا صلّى المكتوبة فتطوع في مقامه ذلك،

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۲۶ (۲۰۲۳)، والبيهقي ۲/ ۱۹۱.

⁽٢) ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٤٣٢ من رواية حرب الكرماني بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه نافلة إلا أن يقطع بحديث أو يتقدم أو يتأخر.

فدفعه ابن عمر دفعة شديدة، وقال: هلا تقدمت أمامك (١). فسمعتُ (أبا عمرو)(٢) يقول: إنما يجب ذلك على الإمام، ويجزئه أن يزيل قدميه من موضعهما.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰۸)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل إمامًا لا يصلي في مقامه -يعني: الذي فيه- وغير الإمام لا بأس أن يصلي.

«مسائل عبد الله» (٤٠٩)

377 C 877 C 877 C

إذا سئل الرجل: صليتم؟ فقال: لم نصل

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سُئِلَ الرجلُ: صليتم؟ يكره أن يقولُ: لمْ نصلٌ؟

قال: لا بأسَ أن يقولَ: لمْ نصلَّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۷٤)

(۱) رواه عبد الرزاق ۲/۲۱۲ (۳۹۱۰).

⁽٢) في المطبوع: (أبا عمر). والصواب: أبا عمرو، وهو الإمام الأوزاعي.

أبواب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يَوُمُّ المتيممُ المتوضئين؟ قال: نعم، أليسَ ابن عباس رَفِيُهُمُ أُمَّهُمْ (١٠)؟!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لَحَنَ الإمامُ أو قرأ حرفًا ليس مِنَ القرآنِ يعيدُ مَنْ خلفه الصلاة؟

قال: إذا لمْ يحسنْ أنْ يقرأَ الرجلُ أليس تجزئه صلاتُهُ؟! فلم يرَ أن يعيدَ من خلفَهُ إذا لَحَنَ الإمامُ ولا الإمام.

قال إسحاق: كما قال لا، ولا الإمام أيضًا ولا المصلي وحده. «مسائل الكوسج» (١٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما القاريء آية رحمة آية عذابِ، أو آية عذابِ آية رحمة أيعيدُ مِنْ خلفَهُ الصلاة؟

قال: إنه لا تلزم الإعادة على أحدٍ إمامًا كان أو مأموما، أو مصليًا وحده.

«مسائل الكوسج» (۱۹۷)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: العبدُ يؤم الحرَّ، وولدُ الزنا؟ قال: نعم.

⁽۱) علقه البخاري بصيغة الجزم. كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

قُلْتُ: وولدُ الزنا؟

قال: وولدُ الزنا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يؤمُ القومَ مَنْ لمْ يحتلمْ؟ فسكتَ.

قُلْتُ: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة (١)؟

قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقولَ فيه شيئًا.

قال إسحاق: كلما بلغَ عشرًا، أو جاوز التسع فقد عَلِمَ ما أُمِرَ بِهِ من الصلاةِ فصلىٰ فهو جائز.

قال إسحاق: يعني تسع سنين.

«مسائل الكوسج» (۲۴۷)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يؤمُّ قومًا وفيهم مَنْ يكرهُ ذَلِكَ؟

قال: إن كان رجلٌ، رجلان فلا، حتَّىٰ تكونَ جماعة ثلاثة فما فوقه. قال إسحاق: حتَّىٰ يكونَ أكثر القوم.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المرأةُ تؤم النساء؟

قال: نعم، تقومُ وسطهن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٢/ ٨٠-٨١، والدارقطني ٢/ ٢٤٢.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عَنِ الصَّبي إذا أَمَّ قبلَ أَنْ يحتلمَ؟ قال: أحب إليَّ أن يعيدوا.

قال أحمد: دعها.

قال إسحاق: كلَّما أم بعد عشر سنين فإنَّه جائزٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: سألوني عن مُقعدِ ماتَ أبوُه أَيُصَلَّي عليه؟ فنهيتهم.

قُلْتُ: لا يؤمهم في الصلاةِ ولا على الجنائزِ إلا قائمًا، بالسُّنةِ قائمٌ.

قال الإمام أحمد: لا يؤم المقعد إلا أنْ يكونَ رجلًا يؤمهم، ثُم مرضَ أيامًا كما فعلَ جابر وأسيد بن حضير (١) عليها.

قال إسحاق: كما قال، السنة اتباعهم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لسفيان: رجل صَلَّىٰ بقومٍ جالسًا وهم جلوس وهو مريض؟ قال: تجزئه ولا تُجزئهم.

قال أحمد: بلى إن النبي ﷺ يقول: «إذا صَلَّىٰ قَاعدًا فَصَلُّوا قُعودًا »(٢).

قال إسحاق: السنة إذا صَلَّىٰ قاعدًا أَنْ يُصلُّوا قعودًا.
«مسائل الكوسج» (٣٤٨)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ٤٦٢ (٤٠٨٥) عن أسيد بن حضير. وابن أبي شيبة ١١٦/٢ (٧١٣٧). عن جابر بن عبد الله ﷺ.

⁽٢) رواه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

قِال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسافرٌ صلىٰ بمُسَافرين ومُقيمين أربعًا؟ قال: صلاتُهم كلهم تامة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۷۰)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: قيل له، يعني لسفيان: مسافرٌ أمَّ مسافرين ومقيمين فأتمَّ بهم أربعا؟ قال: أحبُ إليَّ أنْ يُعيدَ المقيمون. قال أحمد: صلاتهم جائزةٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُصَلِّي الرجلُ خلفَ مَن يشربُ المسكر؟ قال: لا.

قال إسحاق: إذا كان معلنًا، يشربه، ويدعو الناسَ إليه فلا يُصلينَّ خَلفه. «مسائل الكوسج» (٤٠١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا إذا صلّىٰ بالقوم وهوَ علىٰ غيرِ وضوءٍ أو كان جنبًا فعليه الإعادة، ولا إعادة علىٰ من خلفَهُ سنة مسنونة، والقياسُ على الأصولِ علىٰ ذَلِكَ أيضًا؛ لأن لكل مؤدَّ فرضَ نفسِهِ لنفسِهِ، لا لغيرهم.

«مسائل الكوسج» (٤٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما إمامة ولد الزنا والأقلف والمخنث فإن أموا فإمامتهم جائزة، وولد الزنا أحسنهم حالًا في الإمامة إذا كان عدلًا قارئًا.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: قوله: «الصلاة خلفَ كلِّ برِّ وفاجرِ »(١) ما يعني به؟

قال: معناه: إن ملك الناسَ بخلافة عليهم أو ولاية، فلا يتخلفن عن الجماعة أحدٌ بحالِ جورٍ، ما يبلغ ذَلِكَ كفرًا عيانًا، أو يؤخر الصلاة عن الجماعة أحدٌ بحالِ جورٍ، ما فيه الكفر فكأنك لمْ تصلَّ معه. الوقتِ، (وإذا أعد به)(٢) إذا بلغَ ما فيه الكفر فكأنك لمْ تصلَّ معه. «مسائل الكوسج» (٤٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل مِنْ إمامٍ تترك الجمعة معه؟ قال: لا، لا تترك الجمعة لشيءٍ.

قال إسحاق: كما قال، إلَّا أن يجاوزَ الوقت.

«مسائل الكوسج» (٥٠٦)

قال صالح: وقال: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان في الصلاة ثم أنتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدون.

«مسائل صالح» (۹۰)

قال صالح: قلت: من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف؟ قال: يصلى، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد.

«مسائل صالح» (٤٥٢)

⁽۱) رواه أبو داود (۷۹۶، ۲۰۳۳)، والدارقطني ۷/۰۷، والبيهقي ۳/۱۲۱، وابن الجوزي في «العلل» (۷۱۹)، وفي «التحقيق» ۱/ ۷۷۵ (۷۲۲) من رواية مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: صلوا خلف كل بر وفاجر.

وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١٦٨/١.

⁽٢) كذا قراءتها في الأصل.

قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يؤم قومًا، ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟

فقال: بل يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم.

«مسائل صالح» (۵۳۹)

قال صالح: وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصلى خلفه؟

قال: إذا كان متأولًا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه.

[و] قال: ونحن نروي عمن كان يشرب.

«مسائل صالح» (۵۷۰)

قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما، وقد عرف بالغيبة، حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس، يصلىٰ خلفه؟

قال: دعها.

ثم قال: لا يحل لنا أن نغتاب أحدا، لو كان كل من عصى أو أتى ذنبًا لا يصلى خلفه، متى كان يقوم الناس على هذا!

«مسائل صالح» (۷۱ه)

قال صالح: قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

قلت: فغير متوضئ؟

قال: الجنب أكثر، يروى عن عمر، ويرويه عن ابن عمر سالم ونافع (۱۰). حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا حماد الخياط، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

ويروي الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: يعيد ولا يعيدون (٢).

«مسائل صالح» (۹۸۷)

قال صالح: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة، فذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينفتل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا؛ ينصرف كما هو.

«مسائل صالح» (۱۰۷۸)

قال صالح: قلت: الصلاة خلف من يجهر أو يقنت؟

فقال: نحن نجهر ولا نقنت، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة، يتبع ما روي عن ابن عمر وابن عباس، فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي على أنه قنت في الفجر، فدعا على قوم ودعا لقوم (٣).

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر ٢/ ٣٩٨ (٤٥٦٩)، والذي فيه عن عمر أنه أعاد وأمرهم أن يعيدوا (٤٥٧٠)، ورواه البيهقيُّ عن عمر ٢/ ٣٩٩ أنه لم يأمر أحدًا بالإعادة، وعن ابن عمر ٢/ ٤٠٠ عن سالم عن أبيه.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٩٨ (٤٥٧٥)، والدارقطني ١/٣٦٤، والبيهقي ٢/٠٠٠.

 ⁽٣) أما المرفوع فروي من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥ والبخاري
 (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

قال صالح: قال أبي: الإمام إذا صلى جالسًا: صلوا جلوسًا: قال بعض الناس: لا يؤم أحد جالسًا فيصلي من وراءه قيامًا. لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي على أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي على صلى قاعدًا وأبو بكر قائمًا، فكان أبو بكر يأتم بالنبي والناس يأتمون بأبي بكر، فكان النبي على هو الإمام، وهذا قول الشافعي. وقال بعض الناس: وروي عن النبي على أنه جحش شقه قال: فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، وصلينا قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا:

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا سفيان، عن الزهري سمعه من أنس.

ويروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: صرع رسول الله على من فرس، فوثئت رجله، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي قاعدًا، فأشار إلينا بيده أن أجلسوا، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدًا، فأشار إلينا بيده أن أجلسوا فلما أنصرف قال: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا »(٢).

وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥ (٧٠٠٣ - ٧٠٠٣) وأما عن ابن عمر
 فلم أقف عليه.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۳/ ۱۱۰، والبخاري (۲۸۹)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس ﷺ.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٠، وهو في مسلم (٤١٣) دون قصة صرعه ﷺ .

والذي اتحتج بأن النبي على صلى قاعدًا إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي، والناس يأتمون بأبي بكر (١)، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي على قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: «اقعدوا»، فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي على فصلوا بصلاته قعودًا وهو قاعد.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا »(٢). والذي يذهب إليه أبي إلىٰ هانده الأحاديث.

وروت عائشة أن رسول الله عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسًا، فجعلوا يصلون قيامًا، فأشار أن أجلسوا، فلما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا »(٣).

وقد روي في ذلك، عن أصحاب النبي ﷺ، أن جابرًا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس وأسيد بن حضير وأبو هريرة (٤) معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا.

⁽١) رواه الإمام أحمد ١/٣٥٦، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سىق قريبًا.

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/١١٦-١١٧ (٧١٣٧-٧١٤٠) عنهم، ورواه عبد الرزاق ٢/٢٢ (٤٠٨٥)، عن أسيد بن حضير، وعزاه الحافظ عن أسيد لابن المنذر وصحح إسناده، وإسناد جابر في ابن أبي شيبة، أنظر: «الفتح» ٢/٢٧١.

فأما من قال: لا يؤمن أحد -يعني: جالسًا - فهاذا خلاف ما روي، عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي على وخلاف فعله، إذ مرض فصلى قاعدًا وأبو بكر قائم يأتم به، فهو خلاف هاذه الأخبار جميعًا، فإن كان مبتدئ للصلاة، فصلى بقوم بعض صلاته، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس، عن يساره كفعل النبي على فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس، ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي كلى النبي كلى النبي كلى النبي كلى النبي كلى النبي كلى النبي كلي النبي كلي النبي كله النبي كلي النبي كلي النبي كلي النبي كلي النبي كلي النبي كله النب

«مسائل صالح» (۱۳۸۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءًا، أصلى خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك إن رأىٰ أن يمسح بلا وقت أصلي خلفه؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرى في الرعاف وضوءًا أصلي خلفه وقد رعف؟

قال: نعم، تأول شيئًا فهو عنده جائز.

«مسائل أبي داود» (٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءًا أصلى خلفه وقد علمت أنه مس؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس.

«مسائل أبي داود» (۱۲٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟

قال: لا أدري، أي شيء هذا.

وسمعته مرة أخرى وذكر هأذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام (١).

«مسائل أبي داود» (۲۹٤)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا كان صبي ورجل مع الإمام كيف يقومان؟ قال: لا يعجبني أن يتقدمهما.

«مسائل أبى داود» (۲۹۵)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الأعمىٰ يؤم؟

قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (۲۹۶)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ: عن خصي يقرأ يؤم الناس؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۹۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا يصلي خلفه البتة.

«مسائل أبي داود» (۲۹۹)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟

قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟

⁽١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠، والبخاري (٤٣٠٢).

قال: التي صليت وحدك.

«مسائل أبى داود» (۳۰۰)

قال أبو داود: سمعت رجلًا سأل أحمد قال: رأيت رجلًا سكرانًا أصلي خلفه؟ قال: لا.

قال: فأصلى وحدي؟

قال: أين أنت؟! في البادية؟! المساجد كثير.

قال: أنا في حانوتي.

قال: تخطه إلى غيره من المساجد.

«مسائل أبي داود» (۳۰۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من يشرب المسكر على تأول؟ قال: صلِّ خلفه، نعم نحن هو ذا نأخذ عنهم الحديث.

«مسائل أبي داود» (۳۰۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شرب المسكر، ثم تقدم يصلي بي أصلي خلفه؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۳۰۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجلٍ تكلم ببدعة فقيل له: إن هذا بدعة فرجع عنه؟

قال: فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به.

«مسائل أبي داود» (۳۰٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أيام كان يصلي الجمع الجهمية. قلت له: الجمعة؟

قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحدٍ ممن يقول: القرآن مخلوق فأعد.

قلت: ويُعَرِّفَه؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۳۰۵)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلىٰ خلف الواقفي؟

قال: يعجبني أن يجفوا.

«مسائل أبي داود» (۳۰٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلي خلف المرجئ؟

قال: إذا كان داعيًا فلا يصلى خلفه.

«مسائل أبي داود» (۳۰۷)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالسًا يصلون جلوسًا؟ قال: هذا الذي أذهب إليه.

قلت لأحمد: فإن الحميدي كان يقول: يصلون قيامًا؛ لأنه آخر فعل النبي عليه المحمد: إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة، وهله الصلاة هلذا يبتدئها، حكم هلذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث جُحِشَ شقه الأيمن!.

«مسائل أبي داود» (۳۰۸)

قال أبو داود: وسمع أحمد مرة أخرى سُئِلَ عن هأنِه المسألة؟ قال: إني لأستوحش منه، لم أدر أحدًا فعله، فإن صلى قاعدًا فليصلوا قعودًا، وحديث عائشة إنما كانت الصلاة ٱبتدأها أبو بكر وكأنهما إمامان كانا.

قال أبو داود: وسمعته سئل: يصلي بقوم قعود من علة وهو قائم؟

قال: نعم.

قيل: فبرجل قائم وآخر قاعد؟

قال: نعم ويتقدمهما.

«مسائل أبي داود» (۳۱۰)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون.

«مسائل أبي داود» (۳۱۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل: يصلي المقيم خلف المسافر؟ قال: إذا كان أميرًا.

«مسائل أبي داود» (۲۲٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: ما ترىٰ في الصلاة خلف من يقول -يعني: في القرآن: كلام الله ويقف؟

قال: يعجبني أن يجفو.

«مسائل أبي داود» (۱۷۱۰)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا صلى جالسًا، يصلي من خلفه جلوسًا؟

قال: إذا كان إمام جماعة، أو إمام حي، فإذا صلى جالسًا، صلوا هم جلوسًا، وقد فعله عمران بن حصين، وجابر، وأبو هريرة.

وسمعته يقول: إذا كان إمام مسجد لا يخلو عنه، فإذا صلى جالسًا، صلى من خلفه جلوسًا، فإذا كان يحضر مرة، ويغيب مرة، فإذا صلى من خلفه قيامًا. «مسائل ابن هانئ» (٢١٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه؟ قال: أيش يصنع؟! قد أخطأ السنة.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۵)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي بالقوم، فيجهر: بسم الله الرحمن الرحيم، أيصلى خلفه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن يجهر به شديدًا، قد فعله الصالحون، لا يجهر به شديدًا.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: يقرأ الرجل: بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن عني كل ركعة؟

فقال: نعم يقرأ على ما في المصحف.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۲)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا كان الإمام يلحن لحنًا كثيرًا لا يعجبني أن يصلّىٰ خلفه إلا أن يكون قليلًا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلىٰ خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۱)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عمن يقرأ بقراءة عبد الله، أيصلى خلفه؟ ويحتج بقراءته: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فامضوا إلىٰ ذكر الله)، (فجعلهم كالصوف المنفوش)؟

قال: لا يصلىٰ خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۱)

قال ابن هانئ: سألته عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا تصل. «مسائل ابن هانئ» (۲۹۲)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتأول شرب المسكر، أصلي خلفه؟

قال: إذا كان يسكر فلا تُصل خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۳)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يُربي، أيصلىٰ خلفه؟ قال: وما رباه؟

قلت: يعطي الدينار بالدينار، وفضل ثلاثة دراهم، أو أكثر أو أقل؟ قال: لا يُصلىٰ خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹٤)

قال ابن هانئ: وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلىٰ خلفه؟ قال: لا يصلىٰ خلفه، ولا يجالس، ولا يُكلم، ولا يُسلم عليه. «مسائل ابن هانئ» (٢٩٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي يشتم معاوية، أيصلي خلفه؟ قال: لا يُصلىٰ خلفه، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن إمام صلىٰ بقومٍ فذكر -وهو في الصلاة- أنه لم يمسح برأسه فصلىٰ بهم؟

قال أبو عبد الله: يعيد الصلاة، إذا ذكر وهو في الصلاة، أعاد وأعادوا، وإذا ذكر وهو خارج من الصلاة أعاد هو وحده ولم يعيدوا هم. «مسائل ابن هانئ» (۲۹۷)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدخل مع القوم في الصلاة وقد ٱستيقن أنه علىٰ غير وضوء، كيف يصنع؟

قال: يخرج من الصف.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۸)

قال ابن هانئ: قلت: أصلي خلف الواقفة؟

قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰۰)

قال ابن هانئ: سألته عمن قال: الإيمان قول، يصلى خلفه؟ قال: إذا كان داعية إليه لا يصلى خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰۱)

قال ابن هانئ: وسئل: أيصلىٰ خلف صاحب بدعة؟

فقال: إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلى خلفه ولا يكلم.

قلت: يبايع أو يشتري منه؟

قال: يجتنب أحب إلى.

فقلت: فمن كان فيه شيء، إلا أنه لا يخاصم فيه؟

قال: هو أهون.

قلت: فيصلىٰ خلف هذا؟

قال: نعم.

قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟

قال: بلي، ولكن هذا لعله لا يدري، يرجع. وهذا يدعو إليها. «مسائل ابن هانئ» (٣٠٩)

قال ابن هانئ: سألته: أيصلى خلف رجل يشرب هذا المسكر؟

قال: أيتأول شربه؟

فقلت: ربما تأول.

قال: ليس هاذا متأولًا، لا يصليٰ خلف هاذا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۰)

قال ابن هانئ: قلت: أيصلىٰ خلف من قدم عليًّا علىٰ أبي بكر؟ قال: إذا كان جاهلًا لا علم له بمن فضل، أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان يتخذه دينًا فلا يصلىٰ خلفه.

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۱)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة خلف الجهمية؟

قال: لا تصل، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۲)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ كان إمام مسجد قومه ومؤذنه، فتوفي وخلف ابنا مدركًا فاستخلفه، فجعل يؤذن ويقيم ويصلي بهم وبمن حضر من غير الجيران، وهو على غير الطريق -على معاصي وشرب مُسكر- فحمله الجهل أن صلى بهم جنبًا -وهو يعلم- غير صلاة، لا يعلم كم هي، ولا يعرف منهم رجلًا بعينه في يومه هأذا. فمكث يؤذن ويقيم ويصلي كم من السنين، ثم إن الله على مَنَّ عليه بالتوبة، فماذا يجب عليه من قضاء الصلاة؟ ويأمر من حضر تلك الصلاة خلفه، وبعضهم عليه من قضاء العرف أنهم حضروا تلك الصلاة بعينها، وإنما يعمل على الشك أنهم حضروا، إذ لم يحضروا؟

قال أبو عبد الله: يقضي، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك السنين شيء، يصلي إذا طلع الفجر ما قدر حتى يخشى فوت الفجر، فإذا

خشي فوت الفجر قطع تلك الصلاة، وصلى هاذِه التي وجبت عليه الساعة، ثم الظهر هكذا، ثم العصر هكذا، ثم المغرب هكذا، ثم العشاء هكذا. حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء، ولا يعيد شيئًا من التطوع، ويُعلم من علم أنه صلى خلفه من الجيران وغيرهم، حتى يعيدوا الصلاة، ويستغفر الله، ولا يعود فإنه قد أتى أمرًا عظيمًا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۱۸)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة تؤم النساء: أرجو أن لا يكون به بأس، عائشة وأم سلمة فعلتاه، ولكن إن أمتهن تقوم وسطهن .

«مسائل ابن هانئ» (۳۹۰)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجلٍ صلى بقومٍ فأحدث، وهو في الصلاة فمضى على صلاته وجهل، وقد مضى على ذلك سنون، ومات بعض القوم الذين صلى بهم وبقى قوم؟

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ قال: لا تعجبنا قراءة حمزة، فإن كان رجلًا يقبل منك فانهه.

«مسائل ابن هانئ» (۵۰۷)

قال ابن هانئ: وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلى خلفه؟

قال: لا يصليٰ خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه. «مسائل ابن هانئ» (١٨٥١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلّي خلف من يقرأ قراءة حمزة (١٠)؟

قال: إن كان رجلًا يقبل منك، فانهه.

«مسائل ابن هانئ» (۱۹۵۳)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.

أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك. «مسائل ابن هانئ» (١٩٥٤)

قال عبد الله: قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين، قد أم ابن عباس وهو متيمم، وخلفه عمار بن ياسر (٢).

«مسائل عبد الله» (۱٤۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتيمم أيؤم أصحابه؟ قال: لا بأس به.

⁽۱) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ وقيل ١٥٨.

قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.

وقال الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» ص ٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.

⁽٢) علقه البخاري قبل حديث (٣٤٤) ووصله ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٨، والبيهقي ١/ ٢٣٤، وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ١/ ٤٤٦ وعزاه أيضًا لابن أبي شيبة.

ثم قال: يروى عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم وخلفه عمار بن ياسر (١).

قال أبي: وأنا أذهب إلى فعل ابن عباس بعمار.

«مسائل عبد الله» (۱٤۷)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي خلف من يقنت؟

قال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول الله ﷺ يدعو على المشركين، إلا أن يكون رافضيًا فلا يصلى خلفه.

قال: قلت لأبي: من الرافضي؟

قال: الذي يسب أبا بكر وعمر.

«مسائل عبد الله» (٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي بالقوم، وهو جنب؟ قال: بعبد، ولا يعبدون.

«مسائل عبد الله» (۳۹۱)

قال عبد الله: سألت أبي -مرة أخرى - عن الإمام يصلي وهو غير طاهر؟

فقال: يتوضأ ويعيد، ولا يعيدون.

«مسائل عبد الله» (۳۹۲)

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٤١: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۳/۱ ، ۹۳ ، ۹۳ (۱۰۳۱ ، ۱۰۶۳)، والبيهقي ۱/۲۱۸، وذكره البخاري في «الصحيح» بعد رقم (۳٤٤) بصيغة الجزم.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون.

قال أبي: وإن كان في صلاة ثم أنتقض الوضوء في الصلاة.

قال: يعيد ولا يعيدون.

«مسائل عبد الله» (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن غلام أم قومًا قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤم، إلا أن يحتلم.

«مسائل عبد الله» (۳۹٤)

قال عبد الله: أعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقي، هاذه المسألة امام صلى برجلين، فكان أحد الرجلين غير طاهر، هل يجزئ الطاهر صلاته، وإن لم يكن الطاهر حيال الإمام- فسألت أبي عنها؟ فأجابني فيها، فقال أبي: إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر أعاد هو، ولم يعد من خلفه، ومن كان على طهر.

«مسائل عبد الله» (٤٠٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل؟ قال: يتقدمهما أحب إلي. فأما الغلام فلا اجترئ عليه، وذلك أني أخاف أن لا يكون طاهرًا. ولا يحسن يتطهر حتى يدرك مدرك الرجال. وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلي خلف الصف وحده، ولا تجزئ صلاته حتى يكون آخر معه قال: أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد.

«مسائل عبد الله» (٤٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟

قال: لا تعجبني الصلاة خلفه إذا سكر.

«مسائل عبد الله» (٤٠٤)

قال عبد الله: قلت: فإن كان ممن يشرب ويتأول - وذكرت له رجلًا؟ فقال: ذاك أسهل، إذا لم يكن ممن يسكر.

«مسائل عبد الله» (٤٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟

فقال: لا تعجبني.

فقلت: ولم؟

قال: أخشى أن لا ينتثر من البول.

«مسائل عبد الله» (٤٠٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟

قال: يعجبني أن يكون قد بلغ.

قلت: في رمضان؟

قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشد.

«مسائل عبد الله» (٤٠٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا أمَّت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن؟ قال: نعم، تقوم في وسطهن.

«مسائل عبد الله» (٤٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال، أين يقوم الغلام إذا صلى ؟

قال: يقوم الإمام وسطهم، كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود، وزعم أن النبي على فعله وسطهم ولم يتقدمهم.

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث أنس، أليس كان النبي ﷺ وأنس واليتيم وأم سليم خلفهم (١٠)؟

قال: هذا حديث إسحاق بن عبد الله كذا. وأما حديث شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس لم يذكر فيه اليتيم. وعن أنس أيضًا من غير هذا الوجه.

وكان أبي لا يصر علىٰ هاذا -حديث إسحاق- لأن حديث شعبة يعني خلافه.

«مسائل عبد الله» (٤١٦)

قال عبد الله: قلت: إذا صلى بهم وهو جنب؟ قال: يعيد ولا يعبدون.

«مسائل عبد الله» (٤٥٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟ قال: دعها. وقال: ليس على المسافر جمعة.

«مسائل عبد الله» (۱۹۶)

قال عبد الله: سألت أبي عن من شرب الخمر ولم يسكر يصلى خلفه؟ فقال: ما أخذنا عنهم العلم.

«مسائل عبد الله» (۱۹٦٤)

قال عبد الله: سمعت أبي وأملاه على أملاء فقال: آكتب: وأما من قال ذاك القول؛ لم تصل خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة- يعني: من قال القرآن مخلوق.

⁽١) سبق تخريجه.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا شربه الرجل على التأويل ولا يسكر صليت خلفه وإذ كان يسكر لم أصل خلفه. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يتنزه من البول ولا من غيره.

«العلل» لعبد الله (۲۵۵۲)

نقل علي بن سعيد وأحمد بن أبي عبده في الرجل يكذب كذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة الكذب الشديد.

وزاد في رواية أحمد بن أبي عبده: إن كثر كذبه لا يصلى خلفه. «المستوعب» ٣٣١/٢

نقل عنه المروذي: قراءة العامة أعجب إلي، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يعيد.

«تهذيب الأجوبة»ص٨٠٣

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله، فصلاته جائزة، لا أحب أن يقرأها؛ لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة.

«الروايتين والوجهين» ١٢٢/١

نقل الميموني عنه: يجزيهم -أي: يجزي المقيمين صلاة المسافر بهم إمامًا .

ونقل أبو طالب عنه: لا يجزيهم.

«الروايتين والوجهين» ١٧١/

قال حرب: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.

ونقل أبو الصقر: لا يصلي خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي ﷺ

أنه قال: « لا يؤمن فاجر برًّا »(١٠).

«الروايتين والوجهين» ١٧٢/١

نقل عنه المروذي في إمام تكلم بكلام الجهمية لا يصلي خلفه الجمعة؛ لأنه كافر بذلك، والكافر تزول إمامته الكبرىٰ والصغرىٰ فلا تتبع.

ونقل حنبل: يصلي ويعيد، ولا يدع إتيان الجمعة.

«الروايتين والوجهين» ١٨٥/١

نقل عنه الأثرم فيمن صلى خلف من آحتجم ولم يتوضأ: إن كان ممن يتدين بهاذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فيعمد يعيد.

وكذلك نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب، فإن تأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر »(٢) يصلى خلفه.

قيل له: أفتراه جائزًا؟

قال: لا، ولكن إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه.

قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟!

فقال: وإن كان مخطئًا في تأويله، ليس هو كمن لم يتأول.

ثم قال: من يرى الوضوء من الدم فلا يصلِّ خلف سعيد بن المسيب ومالك، ومن سَهَّل في الدم، قال: بل يصلي.

كذلك نقل عنه ابن مشيش في جلود الثعالب.

⁽١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٠، ومسلم (٣٦٦).

⁽۲) رواه ابن ماجه (۱۰۸۱) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ۲/ ۳۸۱ (۱۸۵۲)، والطبراني في «الأوسط» ۲/ ۱۲ (۱۲۶۱)، وضعف إسناد ابن ماجه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (۲۲٤).

وقال في رواية محمد بن أحمد بن واصل ومهنا: لا يصلى خلف من يقول الماء من الماء.

«العدة» ٥/٤٤/٥ - ١٥٤٥، ٢٤٥١

قال بكر بن محمد: قلت: الرجل يصلي في المسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان -أحب إليك أم يصلي في مساجد القبائل؟

فقال: مازلنا نصلي في المسجد الجامع خلف هأولاء الذين يعطون أجرًا.

«الأحكام السلطانية» ص ٩٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول فيمن تأول: أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

«التمهيد» ۲۲۰/۲

قال الأثرم: قيل لأحمد: فمن اُحتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله على وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به والناس قائمون يأتمون بأبى بكر؟

فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ٱبتدأ الصلاة قائمًا بقيام.

«التمهيد» ٤/٠/٢

قال أبو الحارث: قال أحمد كله: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة أستقبل الصلاة ومن خلفه، إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

قال أبو عبد الله النجاد: ذكر له حديث عمرو بن سلمة، فقال: دعه ليس بشيء فضعفه.

ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي: هذا كان في أول الإسلام من ضرورة.

«الانتصار» ۲/۹۵۶

قال أبو الحارث: وقد سئل عمن يغتاب الناس أيصليٰ خلفه؟ قال: لو كان كل من عصيٰ الله تعالىٰ لا يصلیٰ خلفه متیٰ كان يقوم الناس علیٰ هاٰذا؟!

«الانتصار» ۲/۲۲۶

قال يعقوب بن بختان: سئل عن الحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر »(١)؟ فقال: ما سمعنا بهذا.

«الانتصار» ٢/ ٢٩٤

ونقل عنه المروذي، ويعقوب بن بختان، وأبو طالب، ومحمد بن الحكم أنه كان يعيد صلاته إذا كان الإمام فاسقًا.

قال أحمد: أنا أصلي الجمعة وأقوم فأصلي الظهر أربعًا، فإن كانت تلك الصلاة فرضًا فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن كانت الصلاة ظهرًا. «الانتصار» ٢٧٠/٢» «معونة أولى النهي، ٢٧٠/٢»

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا عرف الرجل بالكذب فيما بينه وبين الناس، ولا يتوقى في منطقه، فكيف يؤتمن هذا على ما استند فيما بينه وبين الله؟ مثل هذا لا يكون إمامًا ولا يصلى خلفه.

⁽١) سبق تخريجه.

قلت: يا أبا عبد الله، فيعيد من يصلي خلفه؟ قال: لا أدري، ولكن أحب أن يعتزل الصلاة خلفه.

«طبقات الحنابلة» ١٨٠-١٧٩/

قال إبراهيم بن جعفر: قلت لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب أصلى خلفه؟

قال لى أحمد: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

«طبقات الحنابلة» ٢٣٧/١

قال حرب: قلت لأحمد: أنصلي خلف رجل يقدم عليًّا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصل خلف هاذا.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٨٩-٣٩٩

قال سعيد الأرطائي: سمعت أحمد بن حنبل _وسئل عن الصلاة خلف المبتدعة؟

فقال: أما الجهمية؛ فلا. وأما الرافضة الذين يؤدون الحديث؛ فلا. «طبقات الحنابلة» ١/٥٤٥-٢٤٦

قال ابن السميدع: وسألت أبا عبد الله، قلت: أصلي خلف الجهمي؟ قال: لا تصلِّ خلف الجهمي، ولا خلف الرافضي.

«طبقات الحنابلة» ١/٢١١-٢٦٤

قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟

فقال: أكرهه.

قلت: يا أبا عبد الله: إذا لم يدغم ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع، فلا بأس به. «طبقات الحنابلة» ١٣٩/٢

قال علي بن الموفق: سئل أحمد عن الصلاة خلف من يشرب النبيذ الذي يلقى فيه الداذي، والأكشوت، واللوز المر؟

فقال أحمد: لا يصلى خلف من يشرب هذا، ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا.

«طبقات الحنابلة» ٢/٤/٢

قال ابن الطباع: سمعت رجلًا سأل أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله، أصلي خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا.

قال فأصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؟

فقال: سبحان الله! أنهاك عن مسلم، تسألني عن كافر؟!

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٣٧٨

قال مثنى بن جامع: وسئل عن رجل قرأ في صلاة الفرض: ﴿ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِلّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقال: ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ وأراد أن يقرأ في الآية الأخرى: ﴿ وضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة ﴾ فقرأ: ﴿ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؟ فلم ير عليه إعادة. قلت: فإن قرأ آية رحمة أو آية عذاب، فهل يعيد؟ فلم ير عليه إعادة، إذا لم يتعمد.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٢١١ ٢-٢١٤

قال يوسف بن موسى: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة: البر والفاجر؛ ما داموا يقيمونها. «طبقات الحنابلة» ٢/٧٥٥

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام يصلي بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم، وهو غير طاهر بعض الصلاة، فذكر؟

قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة.

قلت له: يقول لهم ٱستأنفوا الصلاة؟

قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة.

«المغني» ۲ / ۵۰۵

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال: نعم، آمره أن يعيد.

قيل لأبي عبد الله: وهكذا أهل البدع كلهم؟

قال: لا، إن منهم من يسكت ومنهم من يقف ولا يتكلم.

وقال: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقال: لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية.

«المغني» ۱۷/۳

ونقل عنه أبو الحارث: لا يصليٰ خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلى، ثم يعيد.

«المغني» ۱۸/۳

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد، فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء؛ لقول النبي على كيف يصنع؟

قال: إن خرج كان في ذلك شنعة، ولكن يصلي معه، ويعيد، وإن شاء أن يصلي بصلاته، ويكون يصلي لنفسه، ثم يكبر ويركع لنفسه، ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده، وتكبيره مع تكبيره. قلت: فإن فعل هذا صلى لنفسه، أيعيد؟ قال: نعم.

قلت: فكيف يعيد وقد جاء أن الصلاة هي الأولى، وحديث النبي عليه: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة »(١)؟

قال: إنما ذاك صلى وحده فنوى الفرض، أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها؛ فليس هاذا مثل هاذا.

«المغنى» ٣/٥٥–٢٦

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ٱطلعنا من رجل على فجور، وهو يتقدم يصلي بالناس، أخرج من خلفه؟

قال: أخرج من خلفه خروجًا لا تفحش عليه.

«الآداب الشرعية» ١/١٥٢

قال الميموني: سمعت أحمد قال: إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر، فلا أحب أن أصلِّي خلفه البتة؛ لأنَّ لي اُختيار الأئمة، وليس هو والي المسلمين؛ لأن ابن عمر سئل عن الصلاة خلف الأمراء، فقال: إنما هي حسنة لا أبالي من شركني فيها(٢). وقال: والصلاة خلف الولاة لابد، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٠، «فتح الباري» لابن رجب ١٩٢/٦

نقل الميموني عنه في إمامة المقعد والجالس: أن لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة إذا كان مرضه يُرجىٰ برؤه.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/١٥٣

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢٤ عن شداد بن أوس، قال الألباني في «الثمر المستطاب» 1/ ٩١، هذا إسناد شامي حسن. ورواه مسلم (٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود.

⁽۲) رواه عبد الرزاق ۲/ ۳۸۹ (۳۸۰۰).

ونقل عنه أبو طالب في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم لا في المكتوبة ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة أليس أم بهم وهو غلام (۱)؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/١٧٤

ونقل أبو طالب عنه في إمام لا يتم ركوعه ولا سجوده: لا صلاة له ولا لمن خلفه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٨٣/٦

قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هاذا ولا أعرف هاذا، ما ينبغي أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هاذا الكلام.

«فتح الباري» لابن رجب ١٨٨/٦

قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ فقال: إنهم لا يستوون.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الصلاة خلف من لا يرضى؟ قال: قد ٱختلف فيه؛ فإن كان لا يظهر أمره في منكر أو فاحشة بينة أو ما أشبه ذلك: فليصلِّ.

«فتح الباري» لابن رجب ١٩٢/٦

قال مهنا: قال أحمد: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته يؤم أهل بيته، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل.

⁽١) سبق تخريجه.

قال الميموني: قال الإمام أحمد: إذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء؛ لأن النبي على صلى بأنس، واليتيم، وأم سليم وراءهم.

قيل له: فإن لم يكن رجالٌ كانوا نساءً؟

قال: هاذِه مسألة مشتبهة.

قيل له: فصلاتهم جائزة؟

قال: أما صلاته فهو جائزة.

قيل له: فصلاة النساء؟

قال: هٰذِه مسألة مشتبهة.

«فتح الباري» لاين رجب ٨ /٤٥،٤٤

نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم -أي: من كرهه القوم.

«الإنصاف» ٤٠٤/٤

J479J473J477

من أحق بالإمامة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يؤم الرجل أباه؟

قال: إي والله يؤم القومَ أقرؤهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: « ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته إلَّا بإذنه » (١).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱۱۸/۶، ۱۲۱، ومسلم (۱۷۳)، وأبو داود (۵۸۲)، والترمذي (۲۳۵)، والنسائي ۲/۲۷، وابن ماجه (۹۸۰) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رفيد.

قال: أرجو أنْ يكونَ الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأسَ إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٤)

قال صالح: وقال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة "(١)، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة. «مسائل صالح» (٥٣١)

قال صالح: حَدَّثنَا أبي قال: حَدَّثنَا أبو معاوية، قال: حَدَّثنَا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوج وكان عبدًا، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي ألله بن مسعود وأبو فر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي على فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك: فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا ابن فضيل، قال: حَدَّثنَا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناسًا من أصحاب رسول الله عَلَيْ فيهم أبو ذر وأبو مسعود -قال أبي: وهو خطأ، إنما هو ابن مسعود- وحذيفة،

⁽۱) رواه الإمام أحمد 1/11، ومسلم (٦٧٣).

⁽۲) رواه عبد الرزاق ۲/ ۳۹۳ (۳۸۲۲) عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله ورواه ابن أبي شيبة ۲/ ۳۰ (۲۱۰۳)، ۳/ ۵۰۰ (۱۷۱٤۷) عن محمد بن فضيل، وابن إدريس. أربعتهم، عن داود بن أبي هند به.

فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم، فقدموني (١)..، نحوًا من حديث أبي معاوية.

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكًا، وقدموه، أنه صاحب البيت. «مسائل صالح» (٧١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد يؤمُّ الرجل أباهُ؟

قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالًا لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعنى أن لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (۲۹۸)

قال ابن هانئ: وسألته عن المُقيَدّ يؤم المطلقين؟

قال: إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لا بأس به، وقد أممت بهم، وأنا في السجن مقيد.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن العبد يؤم القوم؟

قال: إذا قرأ.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰۵)

قال ابن هانئ: قيل له: فيؤم الأعرابي؟

قال: لا يعجبني، إلا أن يكون قد سمع أو فقه.

«مسائل ابن هانئ» (۳۰٦)

قال ابن هانئ: قلت: يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟ قال: نعم. «مسائل ابن هانئ» (۳۰۷)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٢ (١٠٤٦٢)، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠–٣١ (٦١٠٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي بالناس، هل له في ذلك من ثواب؟

قال: إن كان في قرية هو أقرأ القوم، أو في موضع فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..»

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة».

قال أبي: فينبغي لهاذا أن يقرأ القرآن، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو أولي بالصلاة.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قول النبي عَلَيْهُ: «إن من الأئمة طرادين »(١) يعنى: ينقلون الصلاة.

«مسائل عبد الله» (٣٩٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين أحدهما يحفظ، والآخر أعرف بالفقه، أيهما يتقدم؟

قال: الذي يحفظ يؤمهم.

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا كان رجلان: أحدهما حافظ للقرآن ولا فقه له، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه؟

قال: يؤمهم أقرؤهم للقرآن.

«مسائل عبد الله» (۳۹۹)

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: الخليفة والأمير والإمام المنصوب إذا جاءوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة فعل كما فعل النبي

⁽١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ (٤٦٦١)، والدارقطني ٢/ ٨٥.

عَلَيْهُ يَصِيرُ إِمَامًا للأول، والأول على إمامته.

ونقل عنه المروذي في إمام مسجد جامع مرض، فتقدم إلى رجل ليصلي بهم، هل يفعل كما فعل النبي ﷺ؟

قال: لا، ليس هذا لأحد إلا للخليفة.

«الروايتين والوجهين» ١٧٠/١

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه؟

فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم».

قال: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله على منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن. فقلت له: حديث رسول الله على «مروا أبا بكر فليصل بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي على «يؤم القوم أقرؤهم»؟

فقال: إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

«التمهيد» ٥/ ١٥١–١٥٢، «الاستذكار» ٦/ ٣٢٦–٣٢٧

قال ابن القاسم: قال أحمد: إذا حضر الأمير فهو أحق على ما فعل الحسين بن علي.

«الأحكام السلطانية» ص٣٧

قال حنبل: قال أحمد: وإذا أختلفا في الإمامة يقرع بينهما، على ما فعل سعد.

ونقل عنه المروذي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم: إن كان أكثرهم قد رضي به يؤمهم.

«الأحكام السلطانية» ص٩٩

قال الفضل بن زياد: قلت: من أقرأهم؟

قال: أحفظهم.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٥

نقل حرب عنه: إمام كل قرية واليها.

قال ابن مفلح: وخطأه الخلال.

«الفروع» ٢/٣٥٢

ونقل حرب عن أحمد: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغى لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٣٦/٦

قال إبراهيم بن جعفر: قلت: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلى خلفه؟

قال لي أحمد: أنظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «مجموع الفتاوىٰ» ٤/١٣٦

قال مهنا: قال أحمد: لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال.

«الإنصاف» ٤/٣٥٣

الاستخلاف في الصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عَن رجلٍ أقامَ الصلاة فكبَّرَ وحده، ثُم جاءَ آخر فقام إلى جنبه فدخلَ معه في الصَلاةِ فأحدث الإمام، ولم يقدم هذا، ولم يغمزه فانصرف فتوضأ، ثمَّ جاءَ ولم يركع الآخرُ؟ قال: كان ينبغي له أنْ يأخذَ بيدِهِ فيقدمه فإن لم يفعل فيؤمه الآخرُ.

قال الإمام أحمد: الذي أحدث يستقبلُ الصلاة والذي كان خلفه يبني. قال إسحاق: كلاهما صلاتهما جائزة.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن إمام أحدث فَقدَّم رجلًا، ولم يدخل معهم في صلاتهم جاءَ تلك السَّاعة؟ قال: أرى أنْ يستقبلوا. قيل له: فإن جاء فكبر خلف الإمام قبل أنْ يحدَث أو بعدما أحدث؟

قال: بعدما أحدث لا شيء.

قال الإمام أحمد: إذا قدَّم رجلا قبلَ أن يُحدث أو بعدمًا أحدثَ أو لم يقدِّم فتقدم رجلٌ فصلىٰ بهم فصلاتهم تامة، ويستقبل الذي أحدثَ.

قال إسحاق: كلهم جائزٌ.

«مسائل الكوسج» (٣٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في إمام أحدث وهو ساجدٌ؟ قال: يرفعُ رأسَه مِنَ السُّجودِ، ثُمَّ يستأخر، ويقدم رجلًا يسجد بهم ولا يعتد بالسجدة التي أحدث فيها قبل أنْ يرفعَ رأسَه.

قال أحمد: يقدم رجلًا ويأتمون به في بقية صلاتهم.

قال إسحاق: جائز.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل أمَّ قومًا فضحكَ في آخر صلاته بعدما تشهد؟ قال: تجزئه ويتوضأُ لما يستقبل.

قال الإمام أحمد: الإمامُ يستقبلُ صلاتَه ومَنْ خلفه يُسلمون، وقد تمت صلاتُهم، أو يقدمون رجلًا فيسلم بهم.

قُلْتُ: قيل له: مَن خلفه مِمَّن أدركَ ركعةً أو ركعتين؟

قال: أحبُّ إليَّ أن يعيدُوا.

قال أحمد: يبنون على ما صلّوا.

قال إسحاق: السنة في ذَلِكَ أنَّ المتشهدَ في الصَّلاةِ إذا ضحكَ أو أحدثَ أن صلاتَه تامة، وإنْ لم يُسلم ولا وضوء عليه في الضحك لصلاةٍ أخرىٰ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما مَنْ قرأ ﴿ اَلْحَـمَدُ ﴾ حتَّىٰ بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ﴾ فأحدث، ثمَّ قال: ﴿ وَلَا الْضَالِينَ ﴾ [الفاتحة: ١-٧] ثم قدَّمَ رجلًا، قال: يأخذُ الذي قدمه من حيثُ بلغَ الإمامُ قبلَ أَنْ يحدثَ.

«مسائل الكوسج» (٤٩١)

قال صالح: قلت: فمن استخلف؟ قال: علي قدم. إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن علي. ويروى من حديث حصين، عن عمرو ابن ميمون: أن عمر قدم عبد الرحمن بن عوف، ويروى اتحتلاف أن عبد الرحمن تقدم.

«مسائل صالح» (۱۲۷۹)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يكون حجة لمن يرى الأستخلاف -يعني: لمن أحدث في صلاته وهو إمام- حديث النبي على أنه تقدم أبا بكر

يعني في مرضه حين جاء وأبو بكر يصلي بالناس ؟ قال السائل: قالوا: صاحب الحدث أولى ؟ قال: هذا ما هو من ذاك.

«مسائل أبي داود» (۲۹۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يحدث فيقدم رجلا؟

قال: يعجبني أن يعيد.

قلت: من الدم؟

قال: الدم عندي أيسر من غيره.

قيل: من الريح؟

قال: لا يبنى.

قلت لأحمد: أفأحب إليك أن يستأنف الصلاة ويستأنفون من الأحداث كلها؟

قال: نقض وضوءه فأحب إلى أن يعيدوا.

«مسائل أبي داود» (۲۹٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة، كيف يصنع؟

قال: يستخلف.

قلت: فإن اُستخلف رجلًا قد فاتته ركعة، أيستأنف، أم يبني على صلاة الأول؟

قال: إن شاء ٱستأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول.

قلت: كيف يصنع الذي ٱستخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟

قال: إذا أراد أن يسلم، يقدم رجلًا فيسلم بهم، ويتم هو صلاته.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۸)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرعف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟

قال: يستأنف أحب إلى.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۹)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وبه آخذ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي على قصة الصلاة – أوما إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج (١)، يعني: ولم يستخلف.

«مسائل عبد الله» (۳۹۰)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا أحدث - يعني الإمام في الصلاة - فخرج فتوضأ، يبنى، أو يستقبل ويستخلف، أم لا؟

قال: يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث، وإن قدم فلا بأس، قد قدم عمر، وعلي. وإن لم يستخلف كما فعل النبي على فلا بأس. وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا، من حيث طعن فأتموا صلاتهم (٢).

«مسائل عبد الله» (٣٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فأحدث في صلاته، فقدم رجلًا يصلي بهم من حيث أنتهى الإمام. فقلت لأبي: يستخلف رجلًا؟ قال: نعم، استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن، وعلي في الرعاف^(۳).

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، البخاري (٦٤٠)، مسلم (٦٠٥).

⁽۲) رواه البيهقي ٤/ ١١٤.

⁽٣) رواه البخاري (٣٧٠٠)، البيهقي ١١٤/٤.

قال: يقدم رجلًا إذا رعف فيستخلف، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحدانًا، فكل جائز. إذا استخلف، أو استخلفا أو استخلفا هم، فقدموا رجلًا فصلى بهم فلا بأس، أو صلوا وحدانًا فلا بأس، كان الشافعي يقول: لما أشار إليهم النبي على أي مكانكم، رأى أنهم في الصلاة.

قال أبي: وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري: آستقبل بهم الصلاة، وكأنه لم يرض ذلك الحديث.

«مسائل عبد الله» (٣٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي: إذا أحدث الإمام في الصلاة فخرج- يعني: يتوضأ- يستخلف؟

قال أبي: إن ٱستخلف صلوا وأتموا صلاتهم، وإن لم يستخلف قضوا صلاتهم وحدانًا.

«مسائل عبد الله» (٣٩٧)

قال عبد الله: قلت: إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ يبني أو يستقبل؟ قال: لا يبني على صلاته، ولكن يستقبل؛ لأنه يروى عن النبي على صلاة إلا بطهور »(۱)، ولا يكون في صلاة وهو غير طاهر، وقد خرج النبي وأومأ إليهم، كأنه رأى أنهم في صلاة فاغتسل ثم رجع. ويقال: إن معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحدانًا(٢).

«مسائل عبد الله» (۳۹۸)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٩، ومسلم (٢٢٤).

⁽٢) سبق تخريجه.

نقل مهنا عنه في الأستخلاف بعد سبق الحدث: إذا أحدث استخلف. ونقل أحمد بن سعيد عنه: إذا أحدث استقبلوا الصلاة ولم يستخلف. وقال: كنت أذهب إلى الاستخلاف.

ونقل على بن سعيد: أنهم يعيدون الصلاة.

«الروايتين والوجهين» ١٤١/١

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدءون، وهو كيف يصنع؟

فقال: أما هم، ففيه أختلاف.

قال أبو بكر الأثرم: ومذهب أبي عبد الله: أن لا يبني في الحدث، سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

«التمهيد» ٢/٥/٢

قال ابن ثواب النفلي: سألت أحمد في السجن عن رجل صلى بقوم فلما قضى تشهده أحدث من غائط أو بول؟

قال: يرجع فيتوضأ، ويستقبل الصلاة لنفسه، وتتم صلاة من خلفه.

قلت: فيستخلف؟

قال: أما أنا فلا آمره أن يستخلف، ولو أمرته أن يستخلف لم آمره أن يستقبل.

«طبقات الحنابلة» ١ /٣٥٣

قال أبو الحارث: قال أحمد: من فعل كما فعل رسول الله على يكبر ويقعد إلى جنب الإمام يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام، ويصلي للناس قيامًا، وذلك لأن الأصل أن فعله النبي على أختصاصه به.

وقال المروذي: قال أحمد: ليس هذا لأحد إلا للخليفة؛ وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك للخليفة؛ لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه.

«المغني» ۳/۵۲

قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله، وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أومأ إليهم: أن أمكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج أكان كبر؟

فقال: يروىٰ أنه كبر، وحديث أبي سلمة: لما أخذ القوم أماكنهم من الصف قال لهم: «امكثوا» ثم خرج فكبر.

173 C. 73 C. C. 33 C.

«فتح الباري» لابن رجب ٥/٢٠٠

باب التطوع

السنن الرواتب



قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: الصلاةُ قَبْلَ المغربِ؟ قال: لا أعلم به بأسًا. وقال: آخرُ وقتِ المغرب مَغيبُ الشَّفقِ. قال إسحاق: كلاهما كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: للرجلِ إذا غربتِ الشَّمسُ أَنْ يزيد علىٰ ركعتين إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتينِ إذا غربَتِ الشَّمسُ قبلَ أَنْ يصلِّي المغرب؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْ حيث سن ذَلِكَ، فقال: «بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءً» (١)، فعلَ أصحابُ النبيِّ عَلَيْ ذَلِكَ ولم يزيدوا على ركعتينِ بعد الغروبِ قبلَ أَنْ يصلوا المغرب، وإن تركهما تارك فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس بسنة كالصلاةِ قبل الظهرِ وبعده وبعد المغربِ وبعد العشاءِ، إنَّما هي رخصةٌ، وإنَّ عابَ قومٌ ذَلِكَ فقد جهلوا أو أخطئوا؛ لأنَّ الرخصة مباحةٌ مِنَ النبيِّ وأصحابه على بعده في ذَلِكَ.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا أبو المغيرة، قال: حَدَّثَنَا حريز، عن يزيد بن خمير، عن كريب بن يزيد الرحبي، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب، وليس بينهم وبين القبلة شيء.

«مسائل صالح» (۷۸۰)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٨٦/٤، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله ابن مغفل رهيد.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة السنة ما (هو)(١)؟
قال: ما قال ابن عمر: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها -يريد الحديث كله(٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد وسُئِلَ عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس، وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه.

«مسائل أبي داود» (٤٩٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المؤذن إذا أذن يقومون يصلون مثل حديث أنس، كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن^(٣)?

فقال: هذا شيء كانوا يفعلونه -أهل بيت أنس- وفعله عبد الله بن مغفل^(٤). وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

قلت له: تأخذ به؟

قال: ما فعلته أنا إلا مرة، ولا آخذ به.

«مسائل ابن هانئ» (۱۹۹)

قال ابن هانئ: قلت: رجل لما أذن المؤذن قام فركع ركعتين؟ قال: إن صلى، فقد صلاها من قبله جابر.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۰)

⁽١) كذا بالمطبوع، والصواب (هي).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) وغيرهما، ولفظه: إن رسول الله على كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

⁽٤) يراجع أول حديث في الباب.

قال ابن هانئ: وسألته عن ركعتين قبل المغرب؟

قال: إن شئت فصلهما.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن المؤذن إذا أذن المغرب، هل يجلس بين الأذان والإقامة أم لا؟

فقال: أما الجلسة بين أذان المغرب والإِقامة فإن بعض الناس يستحب أن يجلس بينهما جلسة، ويحتج بحديث ابن مغفل أن رسول الله على قال: «بين كل أذانين صلاة »(١).

«مسائل عبد الله» (۲۱۸).

قال عبد الله: سألت أبي عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما أكثر ما جاء فيه من الحديث، قلت لأبي: إن فعله رجل فلم [...] ولم يعبه.

«مسائل عبد الله» (۳۳۹)

قال عبد الله: كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي الغداة، وربما جلس إلى وقت طلوع الشمس، وأكثر ذلك إذا صلى دخل البيت، فإذا كان وقت الظهر، وأذن المؤذن، خرج إلى المسجد، فيصلي أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين بسلام، وربما صلى أكثر من أربع، ثم يصلي الظهر، ثم يدخل البيت فيصلي ركعات يفصل بين كل ركعتين، وربما صلى ما بين ليضل بين كل ركعتين، وربما صلى ما بين الظهر والعصر، وإذا أذن المؤذن العصر، خرج فصلى في المسجد أربع

رواه الإمام أحمد ٢٦/٤، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

⁽٢) قال محقق «مسائل عبد الله»: بياض بالأصل.

ركعات، يفصل بينهن بسلام، ثم يصلي العصر، ويدخل إلى البيت، فإذا كان وقت المغرب، فربما خرج إلى المسجد قبل أن يؤذن المؤذن، وربما خرج إذا أذن فيصلي المغرب ولا يتطوع بعدها في المسجد شيئًا. ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وربما صلى أكثر من ركعتين إلا أنه يفصل بينهن بسلام وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. وأكثر علمي أنه قال لي: يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب أن لا يكلم أحدًا، ولا يتكلم حتى يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

وقال لي يوم: بلغني في رجل سماه لي أنه قال: لو أن رجلًا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه إلا أن يكون صلاها في بيته على حديث النبي على فقال أبي: ما أحسن ما قال هذا الرجل، أو ما أجود ما أبتدع هذا الرجل، وأعجبه قول الرجل في ذلك. ورأيته كأنه استحسنه.

«مسائل عبد الله» (۳٤١)

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي ركعتين قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان والخطبة جلس ونكس، رأيته لا يتكلم. وحركت الحصا يومًا بيدي –وأحسب الإمام يخطب– فنهاني، أشار بيده فأمسكت.

«مسائل عبد الله» (٥٥٠)

قال أبو هاشم دلويه: سمعت أحمد يقول: لا تعجبنا الصلاة قبل المغرب وقد روى عن النبي على عبد الله بن مغفل أنه قال: «بين كل آذانين صلاة إن شاء »(١)، وقال أنس: إن كان المؤذن يؤذن فيدخل

⁽١) سبق تخريجه قريبًا.

الداخل، والناس يركعون قبل المغرب (۱)، فإن فعل ذلك فاعل لم يبدع، وقد روى عن أبي بكر وعمر في : أنهما لم يصليا قبل المغرب (۲). «طبقات المنابلة» (۲۰/۱-۲۱)

قال أبو الفضل الدوري: وسئل أحمد -وأنا أسمع- ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فجعل يقول: سعيد عن موسى السنبلاني عن أنس، والمختار بن فلفل عن أنس، قال: كان اللباب من أصحاب رسول الله عليه إذا أذن المؤذن أبتدروا السواري (٣). وذكر اللباب، ونحو هاذ والأحاديث.

فقال له الرجل: أنت يا أبا عبد الله كيف تفعل؟

قال: ما صليتها قط، حيث يراني الناس.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ١٦١ – ١٦٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرًا يركع؟

فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر القيام وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس.

«المغنى» ٢/٧، «فتح الباري» لابن رجب ٥/٢١٧

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٠، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

⁽۲) رواه عبد الرزاق ۲/ ۳۹۸ (۳۹۸۵).

⁽٣) سبق تخريجه.

قال المروذي: قال أحمد: بين الأذانين جلسة في المغرب وحدها؛ لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الأذان: رأيت رجلًا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها(١).

«شرح العمدة» ص١٣٣

قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب، فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضأ ما لم يخف فوت الوقت.

قال أحمد: ينبغي للمؤذن إذا أذن أن لا يعجل بالإقامة ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد ويقضي المعتصر حاجته يجعل بين أذانه وإقامته نفسا. «شرح العمدة» ص١٣٥٠

نقل الأثرم عنه: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد، أو قال صحاح، عن النبي عليه وعن الصحابة والتابعين، فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة.

ونقل حنبل عنه: ما فعلته إلا مرة، فلم أر الناس عليه فتركتها.

ونقل أيضًا: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه.

وقال المروذي: قلت: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا؟

قال: ما أعرف هذا.

قلت له: يحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/٣٤، وأبو داود (٥٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

قال أحمد: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «فاجعلوها في بيوتكم »(١) ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت، وترك المسجد أجزأه، فكذا السنة في البيت.

وقال المروذي: رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء. وقال الميموني، والمروذي:

قال أحمد: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصليهما كلام.

وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد سلم الإمام من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد، وتكلم قبل أن يدخل الدار.
«بدائع الفوائد» ٤/ ٩٨،٩٩

さんかく さんかく しんかく

التطوع وقد حضرت المكتوبة



قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ: إذا دخل المسجدَ والمؤذنُ يؤذن؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٧ عن محمود بن لبيد، وابن ماجه (١١٦٥) بلفظ: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٠٩).

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/۱۱۲.

قال: يستحب أن يقولَ مثلَ ما يقول المؤذن، وإن لمْ يقلْ: وافتتحَ الصلاةَ –أي: فلا بأسَ– إلَّا في صلاةِ الغداة. يعني: إذا جاء عند الإقامة فإنه يُقال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة (1).

«مسائل الكوسج» (٤٣٤)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ بقي عليه ركعتَا الفجرِ، والمؤذن يقيمُ، أي ذَلِكَ أحبُّ إليكِ: يكبرُ مع الإمامِ ثمَّ يقضي، أو يركعهما، ثمَّ يدخلُ في صلاةِ الإمام؟

قال: السنةُ فيه إذا أقيمت الصلاةُ فلا يصلي ركعتي الفجرِ في المسجدِ أبدًا، ولو ركعهما في المنزلِ قبلَ أن يخرجَ رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قومٌ أيضًا، وتركُ ذَلِكَ أحبُّ إليَّ، ولكن إنْ ٱفتتحَ بركعتي الفجرِ ثمَّ أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ، فطمع إن خففها أدرك التكبيرة مع الإمامِ؛ مضى فيهما.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين؟

قال: يدخل مع القوم.

قلت: متى يقضيها؟

قال: من الضحي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۷۲)، (۳۰۰) بمعناه.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وقد أستوفينا تخريجه في كتابنا «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» (٨٧٣).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عَن ركعتي الفجرِ؟

قال: إذا أقيمت الصَّلاة لا يصليهما في بيته أحبُّ إليَّ، وأمَّا في المسجدِ فلا وإن قضاهما بعد الصَّلاةِ بعد طلوعِ الشمسِ أحبُّ إليَّ، وإن شاء لم يصلهما.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟

قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

«مسائل صالح» (۳۷۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل إذا ٱفتتح الصلاة فأقام المؤذن؟

قال: أحب إلى أن يتم.

قال: ومن الناس من يقول: يقطع.

قيل لأحمد: وإن فاتته التكبيرة الأولىٰ؟

قال: نعم أي يتم أولًا، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

«مسائل أبى داود» (٣٤٢)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: ركعتي الفجر أين أصليهما؟

قال: في البيت.

قلت: إمامًا كان أو غير إمام؟

قال: كان النبي ﷺ يصليهما في بيته(١١).

⁽١) يأتي تخريجه قريبًا.

وما رأيت أحمد ركعهما في المسجد قط، إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة.

«مسائل أبي داود» (۳۵۵)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجيء والإمام في آخر ركعة من صلاة الفجر، ولم يكن صلى الركعتين. أدخل مع الإمام؟ أو أركعهما مكاني؟ قال: ٱدخل مع الإمام، واركعهما في الضحيٰ.

«مسائل ابن هانئ» (۱۵)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام -وهو في صلاة الصبح- ولم يكن صلى الركعتين؟

فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يُصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ، عند طلوع الشمس من الضحيٰ، وأذهب إلىٰ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فقرأته عليه: محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي على قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(١).

«مسائل ابن هانئ» (۱۷ه)

قال ابن هانئ: وقرأت عليه: بشر بن المفضل، قال ثنا سلمة، عن نافع، قال: خرج ابن عمر يومًا ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فأقيمت الصلاة، فأمسك عنهما حتى كان من الضحى صلاهما. وأراد أن يخرج يومًا، فسمع الإقامة فخرج فصلاهما(٢).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣١، 800، ومسلم (٧١٠).

⁽٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٣ عن نافع عن ابن عمر قريبًا منه.

قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: ولا أعلم بأسًا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلى من الركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (۱۸ه)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسُئِلَ عن ركعتي الفجر أيما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟

قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأن النبي ﷺ: كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع (١).

قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حَدَّثنَا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح، قال محمد عن ابن ذكوان عن أبيه أن النبي عليه: كان إذا صلى ركعتي الضحى أضطجع (٢٠٠).

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة؛ فلا صلاة تطوع.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱ه)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعًا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها

⁽۱) رواه بهاذا اللفظ عبد الرزاق ۲/ ٥٥ وأصله عند أحمد ٦/ ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) دون ذكر الأضطجاع.

⁽٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي على «أنه كان إذا صلى الفجر أضطجع» فأثبت أبا هريرة بين ذكوان والنبي على (الفجر) بدل (الضحى) والله أعلم.

ويدخل في الفريضة، أو يصلي ركعة أخرى ويتشهد في هاذِه الركعة، ويعجل في الفريضة معهم؟

قال: يصلي ركعتين أحب إلى من أن يقطعها.

«مسائل عبد الله» (۲۱۵)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟

فقال: يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

«مسائل عبد الله» (۲۱٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أقيمت الصلاة- صلاة الصبح-ولم يصل الركعتين يدخل معهم، أو يصلي وإن فاتته؟ قال: إي نعم يدخل معهم.

«مسائل عبد الله» (۳۸۸)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(١).

«مسائل البغوى» (۵۷)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلوا ووجد رجلًا يتوضأ، أيتطوع حتى يجيء الرجل؟ قال: إن شاء تطوع.

«مسائل البغوي» (٦٣)

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل، وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين؟

⁽١) سبق تخريجه.

فقال: يدخل في الصلاة؛ لأن النبي على قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، واحتج أيضًا بقول: «أصلاتان معًا؟ »(١).

قال أحمد: ويقضيهما من الضحي.

قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر؟

فقال: يجزيه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى. ثم قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحى (٢).

«التمهيد» ٤/ ٢١١

قال محمد بن الحكم: قلت: رجل صلىٰ ركعتين من فرض، ثم أقيمت الصلاة؟

قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلم وأعجب إلى أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين فتقام الصلاة؟

قال: قد ٱختلفوا فيها، بعضهم قال: يمضى، لا يدخل فرض في فرض، وبعضهم قال: يسلم.

⁽۱) رواه الترمذي ۲۲۲ عن قيس بن عمرو بهاذا اللفظ، وهو عند أبي داود (۱۲٦٧) بلفظ: «صلاة الصبح ركعتان؟»، وابن ماجه (۱۱۵٤) بلفظ: «أصلاة الصبح مرتين؟» ورواه مالك ص٩٩ رواية يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٧٠ (١١٢٦) عن أنس. وصححه الألباني في «الصحيحة» (۲۰۸۸) بشواهده.

⁽٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٤ (٤٠١٨، ٤٠١٨) بمعناه.

قلت: ما تقول؟

قال: ما يبالي كيف.

قلت: يسلم ويدخل معه؟

قال: نعم.

«بدائع الفوائد» ٣/٦٦، ٦٧

قال إسماعيل بن سعيد:

قال أحمد: لا يصليهما -أي: ركعتي الفجر، إذا أقيمت الصلاة- في المسجد، ولا في البيت.

وقال حرب: قال إسحاق: إذا دخل المسجد وقد أذن المؤذن في الإقامة، فإن كان الإمام أفتتح الصلاة دخل معه، وإن لم يكن أفتتح الصلاة فلا بأس.

«فتح الباري» لابن رجب ٢،٦١/٦

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمع الإقامة، وهو في بيته فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا بالمسجد.

«الإنصاف» ٤/٢٩٠

CACCACCAC

التطوع في السفر



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التطوعُ في السفرِ؟ قال: ما أعلمُ به بأسًا إذا كان لا يَشُقُّ على أصحابهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التطوع في السفر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (۵۳۷)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ركعتي الفجر يدعهما في السفر؟ قال: لا، لا يدعهما.

وسألته يصليهما يوم المغار على دابته؟

قال: كل شيء يفعلون هم، أرجو أن يكون واسعًا.

«مسائل أبي داود» (۳۸ه)

قال ابن هانئ: وسألته عن التطوع في السفر؟

قال: يتطوع أفضل.

«مسائل ابن هانئ» (۱۱۱)

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع في السفر؟

فقال: وما بأس به.

قيل له: فإن ترك التطوع؟.

قال: لا عليه أن لا يتطوع.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٦)

قال ابن أبي مطر: بت عند أحمد بن حنبل فوضع لي صاخرة ماء، قال: فلما أصبحت وجدني لم أستعمله، فقال: صاحب حديث لا يكون له ورد بالليل؟! قال: قلت: مسافر.

قال: وإن كنت مسافرًا، حج مسروق فما نام إلا ساجدًا.
«طبقات الحنابلة» ١٠٣/٢

الضجعة بعذ ركعتي الفجر

@18

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يضطجعُ بعد رَكعتي الفجرِ؟

قال: إن فعلَ يُريد الأتباعَ فلا بأسَ به.

قال إسحاق: حسنٌ، وتركه لا بأسَ به.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يُصلي ركعتي الفجر، أيضطجع؟ قال: يضطجع. ثم أخرج إلي كتابًا فيه أحاديث قرأتها عليه.

«مسائل ابن هانئ» (۵۲۳)

قال ابن هانئ: قرأت علىٰ أبي عبد الله: إسماعيل قال: ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر أضطجع علىٰ شقه الأيمن (١٠).

«مسائل ابن هانئ» (۵۲٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الأضطجاع؟

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۵)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يعقوب قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث. عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله عليه كان يفصل بين ركعتيه من الفجر. ومن

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٢٤) دون قولها ثم: أضطجع على شقه الأيمن.

الصبح، بضجعة على شقه الأيمن (١).

«مسائل ابن هانئ» (۵۳۲)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله على يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر -يعني الصبح- صلى ركعتين خفيفتين ثم أتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة (٢).

«مسائل ابن هانئ» (۵۳۳)

⁽۱) رواه بهذا الإسناد وهذا السياق حكاية عن فعل النبي ﷺ والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٥ وقبله رواه مرفوعًا من حديث أبي هريرة أيضًا. ثم قال بعدما رواه حكاية: وهذا أولىٰ أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس. اهـ. قلت: ورواه عن أبي هريرة مرفوعًا الإمامُ أحمد ٥/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه النووي في «المجموع» ٤٨/٤.

وقد صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١١٤٦) قائلًا بعدما ذكر كلام البيهقي السالف: قلت: وهذا التعليل –أو الإعلال– لا يساوي عندي شيئًا، وذلك لأن ابن إسحاق وإن كان ثقة فإن في حفظه ضعفًا ولذلك كان حديثه حسنًا دون الصحيح، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في الصحيحين فضلًا عن أن ترجح روايته على روايته وتقدم عليها، على أنه يمكن الجمع بين الروايتين، والكل صحيح. اه. بتصرف.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (١٣١٠).

حتى يأتيه بلال المؤذن، فيؤذنه بالصلاة (١١).

«مسائل ابن هانئ» (۳٤)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله على يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فكانت تذكر صلاته، يسجد السجدة من تلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن (٢٠).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد أن أنسًا، وأبا موسى، والحارث الأعور كانوا يضطجعون اللين -يعني من الفرش- وكان رافع، وأنس وأبو موسى يُصلون بالاضطجاع وما رأيت أبا عبد الله أضطجع قط(٣).

وقال لي يومًا: ما تعرف العامة الأضطجاع! وسألته عن الأضطجاع؟

قال: ما فعلته إلا مرة، يروىٰ عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ. وليس هو أمرًا من النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (۳۶۰)

⁽١) أنظر السابق.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٨، ورواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) مختصرًا.

⁽٣) روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٢ (٤٧١٩) وابن أبي شيبة ٢/٥٥ (٣٣٩- ٣٦٥) عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج، وأنسًا كانوا يضطجعون عند ركعتى الفجر ويأمرون بذلك.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الأضطجاع بعد ركعتي الفجر؟

فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له: لم لم تأخذ به؟

فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلًا.

«التمهيد» ٤/٨٤، «طرح التثريب» ٣/٤٥،٧٥

قال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي على الفجر. بعد ركعتي الفجر.

قال: شعبة لا يرفعه.

قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟

قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره.

قال المروذي: قال أبو عبد الله: حديث أبي هريرة ليس بذاك.

قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال: عبد الواحد وحده يُحدث به.

وقال إبراهيم بن الحارث إن أبا عبد الله سئل عن الأضطجاع بعد ركعتي الفجر؟

قال: ما أفعله، وإن فعله رجل، فحسن.

«زاد المعاد» ١/ ٣٢١

الكلام بعد ركعتي الفجر

٥ **١٣**

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يُكره الكلام بعدَ رَكعتي الفجرِ؟ قال: يُرُوىٰ عن عبدِ الله بن مسعود هظيه أنه كرهه (١).

قلتُ له: حديثُ النبي ﷺ؟

قال: ليسَ ذَلِكَ ببين. كأن السكوتَ أعجبُ إليه.

قال إسحاق: كما قال، إلَّا أن يكونَ مِن ذكرِ اللهِ ﷺ، أو حديثٌ لا يكون فيه خوضٌ للدنيا.

«مسائل الكوسج» (۲۹۸)

قال صالح: قلت: ركعتا الغداة أين يصليها؟

قال: في بيته.

قلت: يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟

قال: الكلام في قضاء الحاجة، ليس الكلام الكثير كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلمًا.

«مسائل صالح» (۹۵۱)

نقل أبو طالب عنه: يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح. وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر.

«الفروع» ١/٤٤٥

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر؟ فكرهه.

«الآداب الشرعية» ٣٨٠/٣

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۰–۲۱ (۲۷۹۵، ۲۷۹۲).

فصل في صلاة الوتر

حكم الوتر

0 \ **E**

قال صالح: وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمدًا ما عليه في ذلك؟ قال أبي: هذا رجل سوء؛ هو سنة سنها رسول الله على وأصحابه.

قلت لأبي: هٰذِه الأحاديث التي تروىٰ: أن الوتر علىٰ من يقرأ القرآن أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟

قال: إنما يروى هاذا مرسل، ليس هو بإسناد جيد، يروى عن علي قال: هي سنة سنها رسول الله ﷺ (١).

«مسائل صالح» (۱۵۹)

قال صالح: وقال: الوتر سنة سنها النبي على والمسلمون بعده. قلت: من ترك الوتر؟ قال: هذا رجل سوء.

«مسائل صالح» (۲۳۵)

قال عبد الله: حدثني أبي: نا وكيع: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنها سنة سنها على الله المله المله

«مسائل عبد الله» (۳۳٤)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا فرج قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله عليه: «إن الله زادني صلاة الوتر».

⁽۱) رواه الإمام أحمد 1/3، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي 1/3، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٥٦).

نقل حنبل عنه: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل، والوتر مستحب. «الروايتين والوجهين» ١٧/١ه

قال محمد بن عبد الملك: قيل لأبي عبد الله: أليس تروي أن النبي عليه قال: « زادكم الله صلاة وهي الوتر »(١)؟

فقال أحمد: فالفرض إذًا ست؟! إنما الوتر سنة.

«الانتصار» ٢ /٨٨٨-٩٨٤

قال ابن المثنى: قيل لأحمد: الرجل يترك الوتر متعمدًا؟

قال: هذا رجل سوء، يترك سنة سنها النبي ﷺ. ثم قال: هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمدًا.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ١٨

قال محمد بن الحكم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يترك الوتر؟ فقال: لا يكون عدلًا.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٥٧٣

قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إمامًا.

قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه.

«المغني» ٢٨٢/٢

نقل عنه أبو طالب في من ترك الوتر متعمدًا: هذا رجل سوء؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَحُذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ ﴾ وقد أمر النبي ﷺ. «بدائع الفوائد» ٤/١٤، «الفروع» ٥٦٠/١٠، «المبدع» ٢٢٢/١٠، «معونة أولى النهيٰ» ٤/١٢،

⁽١) سبق تخريجه.

قال جعفر بن محمد النسائي:

قال أحمد: هو رجل سوء لا شهادة له -يعني: تارك الوتر. «فتح الباري» لابن رجب ١٢١/٩

CXIC CXIC CXIP

وقت الوتر



قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟ فقال: أما أنا فأوتر أول، ومن قوي عليه أخره، فليس به بأس. وقال أبو هريرة عن النبي عليه أنام إلا على وتر». (١)

قال: قلت لأبي: فمن خشي أن ينام؟

قال: يوتر أول الليل.

«مسائل عبد الله» (٣٤٦)

ونقل عنه أبو بكر بن حماد أذهب إلى حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث (٢).

ونقل عنه الميموني: لست أنام إلا على وتر.

ونقل الفضل بن زياد: آخره أفضل -أي: الليل- فإن خاف رجل أن ينام أوتر أول الليل.

«بدائع الفوائد» ٤/٤ «بدائع

قال الأثرم: ذُكر لأبي عبد الله حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين. فقال: في الإسناد الأول: عاصم لم يرو عن ابن شقيق شيئًا، ولم يروه

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٨، ورواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) بمعناه.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، وقد تقدم تخريجه.

إلا ابن أبي زائدة وما أدري، فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه أختصره من حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »(١) وهو بمعناه.

قال: فقلت له: روىٰ هذين أحد غيره؟

قال: لا.

قلت: والظاهر أنه ٱختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر -أيضًا- كما ٱختصر حديث عبيد الله عن نافع، عنه. والله أعلم.

وقال الميموني: قال أحمد: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى إنما قال: قال سليمان.

قيل له: إن عبد الرزاق قد قال عن ابن جريج: أنا سليمان. فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهاؤلاء كتبوا عنه بآخره.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٥٠،١٥٠

ونقل مهنا عن أحمد أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: هو أحوط وما يدريه لعله لا ينتبه.

«فتح الباري» لابن رجب ١٦٢/٩

قال حرب: وقال إسحاق: كانوا يستحبون أن يوتروا آخر الليل، وأن يوتروا وقد بقي من الليل نحو ما ذهب منه من صلاة المغرب.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٦٤

C173-C-C173-C-C173-C-

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ۱۰، والبخاري (۹۹۳)، ومسلم (۷٤۹) من حديث ابن عمر

عدد ركعات صلاة الوتر



قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: عن الوتر بركعة؟

قال: ما يعجبني أن يوتر بركعةٍ، يصلي بركعتين ويوترُ بركعةٍ.
«مسائل الكوسج» (٤٠٤)

قال صالح: وقال: يروىٰ عن أربعة من أصحاب النبي على عن النبي على أنه أوتر بركعة، ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد. وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما، يفصلهما بكلام (١).

«مسائل صالح» (۲۳۸)

قال صالح: سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان أو قبل أن يوتر، ترى له بركعة ويخفف أو بثلاث؟

فقال: أما حديث النبي عَلَيْهِ: «إذا خفت الفوت فأوتر بركعة »(٢)، وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة.

«مسائل صالح» (۳۰۸)

قال أبو داود: سمعت رجلًا قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟ قال: إن أوترت بثلاث فلا بأس وإن أوترت بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم في الثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلىٰ ذا.

«مسائل أبي داود» (۴٥٩)

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٠، والبخاري (٩٩٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ننحوه.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين بر سَيِّج ﴾ و﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾، ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ﴾.

«مسائل أبى داود» (٤٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة.

«مسائل أبي داود» (۲۹۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن يوتر فيسلم في الثنتين فيكرهونه --يعني: أهل مسجده؟

قال: فلو صار إلى ما يريدون.

«مسائل أبي داود» (۲۲۶)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الأحاديث التي جاءت أن النبي قال أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة.

«مسائل أبى داود» (٤٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل تنفل بعد العشاء الآخرة، ثم تعشى، ثم أراد أن يوتر، يعجبك أن يركع ركعتين، ثم يوتر؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٢٦٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى من الليل، ثم نام ولم يوتر؟

قال: يعجبني أن يركع الرجل ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. «مسائل أبي داود» (٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت رجلًا قال لأحمد: أوتر في السفر بواحدة؟ قال: صل قبلها ركعتين، ثم سلم.

«مسائل أبى داود» (٢٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة، ثم أوتر بركعة، لم يكن قبلها صلاة متقدمة؟

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٠)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يكون في سفر، فصلَّى الفريضة ركعتين، ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها؟

قال: لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة، عامة ما جاء عن النبي عليه: أنه صلى عشر ركعات، وثمانيًا، وستًا، وأربعًا، يفصل بينهما بالسلام.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يوتر بركعة، أحب إليك، أو بثلاث يفصل بينهن؟

قال: الواحدة أفضل، يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة. «مسائل ابن هانئ» (٥٠٢)

⁽۱) روى البخاري (٣٧٦٤) عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولىٰ لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ وفي رواية بعدها (٣٧٦٥) قال: أصاب إنه لفقيه.

وروى أحمد ٥/ ٤٣٢ والبخاري (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه –أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.

قال ابن هانئ: سألته عن الوتر في شهر رمضان، مع الناس أحب إليك، أو في بيته؟

قال: يوتر مع الناس أعجب إلى.

قلت: يوتر بثلاث، أو بركعة؟

قال: إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة به والمحمد في وهو سَبِّح ، والأخرى في قُلْ هُو الله أَحَدُ وهي الشّه أَحَدُ وهي التي يوتر بها.

«مسائل ابن هانئ» (۵۰۳)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة؟

قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتين، ويسلم ثم يوتر بواحدة، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة.

«مسائل عبد الله» (۳۲۸)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع وتسع؟

فقال: لا بأس بهاذا كله. والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة. «مسائل عبد الله» (٣٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث؟ قال: الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة، ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد، رووا عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة.

قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع.

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهيًا؟

قال: يسجد إذا كان ممن يقنت. «مسائل عبد الله» (٣٣٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن النبي على أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة، وهو الذي أخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة. وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث (۱).

قلت لأبي: قال بعض الناس أوتر بركعتين؟

قال: لا يكون هذا وترًا، حتى يكون واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا. وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلى أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة.

«مسائل عبد الله» (٣٣٥)

قال الخلال: قد روي عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسًا.

«الروايتين والوجهين» ١٦١/١

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة؟ فقال: إن كان قبلها تطوع فلا بأس.

قلت: ما معنى قولك: إن كان قبلها تطوع، أرأيت إن لم يرد أن يصلي تطوعًا، تأمره بذلك؟

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۱/ ۸۸۰ (۲۲۳۰).

قال: لا بأس بذلك، إن أخذ بفعل سعد رضي وغيره. «مختصر قيام الليل» ص٢٩٥٠

قال ابن أصرم: وسمعت أحمد يسأل عن الوتر؟

فقال: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة أحب إليِّ.

«طبقات الحنابلة» ١ / ٤٩

قال أبو النضر العجلي: قلت لأبي عبد الله: يشتري من الزكاة رقبة كاملة؟ قال: نعم.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلى الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟

قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٧٧ -٢٧٨

قال أبو هاشم بن دلويه: سمعت أحمد يقول: الوتر ركعة روي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يوترون بركعة.

«طبقات الحنابلة» ١١/١١ع

قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم.

قلت: لأي شيء؟

قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي على في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي على الله من الركعتين (١٠).

⁽۱) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٨٨/٦ (٢٤٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بنحوه في باب: الوتر، ذكر الخبر الدال على أن النبي على كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة، وقد روي عن عائشة من غير طريق.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟

قال: يُسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبت عن النبي عَلَيْ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: من صلَّىٰ خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلَّىٰ سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس في الثامنة (١).

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث؟

قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا يرد عليه. «زاد المعاد» ۱-۳۳۰-۳۳۱

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به. «فتح الباري» لابن رجب ١٠٨/٩

القراءة في الوتر

OVV

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاقُ: يوتر بنا فربما، قرأَ في أوَّلِ ركعة بالأعرافِ، ويصادف وتره بعد الصبح.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تختار أن يقرأ -أعني في الوتر-بر سَيِّج ﴾ و﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُّ ﴾؟

⁽¹⁾ رواه مسلم (٧٤٦).

«مسائل أبى داود» (٥٦)

قال: نعم.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر به ﴿ سَبِّح ﴾، و﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ﴾؟

قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (۲۵۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟

قال: ولم لا يقرأ؟!

«مسائل أبي داود» (۲۰۸)

C12-C12400 672-C

الوتر على الراحلة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأسَ به، ولا يُعجبني أنْ يوترَ بركعةٍ إلَّا أنْ يكونَ قبلها صلاة، يُصلي ركعتين، ثم يسلمُ، ثمَّ يوتر بركعةٍ.

قال إسحاق: السنةُ الوترُ على الراحلةِ في السفرِ، ولا يوتر بواحدةٍ إلَّا مِنْ عذرِ مرضِ أو سفرٍ أو حادث أمر.

«مسائل الكوسيج» (۲۹٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (۳۷۱)

قال صالح: سألت أبي: يوتر الرجل علىٰ بعيره؟

قال: نعم، قد أوتر النبي ﷺ علىٰ بعيره (١).

(۱۵۸) «مسائل صالح»

قال ابن هانئ: وسئل عن الوتر على الراحلة؟

قال: لا بأس به، ولا يصلي عليها شيء من الفريضة.

«مسائل ابن هانئ» (۱۵)

قال عبد الله: قلت لأبي: الوتر على ظهر الدابة؟

قال: أين كان وجهه.

«مسائل عبد الله» (۲٤۸)، (۳۱۸)

EXTAC EXTACLEXTAC

نقض الوتر، والصلاة بعده

019

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أُوترَ أُول الليلِ، ثَم قَامَ آخره فَصلَّىٰ؟ قال: أما أنا فلا يُعجبني أن يَنقضَ وتره.

قال إسحاق: أما إذا أحبَّ أن يصليَ بعدَ وترِه وقد نامَ نومة، فالذي نختارُ له أن ينقض وترَهُ بركعةٍ ثم يصلي مَثنىٰ مَثنىٰ ثمَّ يوتر؛ حتَّىٰ لا يكون مصليًا بعد الوترِ، ولا يكون له وتران في ليلة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: نقض الوتر؟

قال: لا.

«مسائل أبى داود» (٤٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل، ثم قام يصلي. قال: يصلى ركعتين ركعتين.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٧/٧، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

قيل: وليس عليه وتر؟

قال: لا.

وسمعته وسئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟

قال: نعم، والكن يكون بعد الوتر ضجعة.

«مسائل أبى داود» (۲۲٤)

قال ابن هانئ: قلت: يوتر الرجل أول الليل، ثم يكون له ورد يقوم في بعض الليل يصلي، فيشفع ركعة إلىٰ وتره؟

قال: لا، يُصلى ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (۵۰۶)

قال عبد الله: سألت أبي عن نقض الوتر؟

قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة(١)، وأنا أكرهه.

قال عبد الله: قلت لأبي: وكيف ينقض الوتر؟

قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض الوتر، ويكون أيضًا أن يوتر ثم ينام، فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا قد نقض الوتر، ولا يعجبني أن يفعل ذلك. وقد روي عن ابن عباس وأسامة رخصا فيه (٢)، وروي عن النبي على: «لا وتران في لله »(٣).

⁽۱) رواه ابن أبى شيبة ۲/ ۸٤ (۲۷۲۳).

⁽۲) رواه آبین أبی شیبة ۲/ ۸۳ (۲۷۲۲)

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٢٣٣/٤ وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، من حديث طلق بن علي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال: رأيت عثمان يوتر بركعة، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره (١). قال: فما شبهتهما إلا بالناقة تضم إلى الإبل.

«مسائل عبد الله» (٣٢٥)

ونقل إبراهيم بن الحارث عن أحمد: لا أرى نقض الوتر، وكرهه. «الروايتين والوجهين» ١٦٢/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه (٢)، فما ترىٰ فيهما؟

فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث.

قلت تفعله أنت؟

قال: لا، ما أفعله.

«المغني» ٢/٧٢ه، «معونة أولي النهيٰ» ٢/٢٧٢

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يوتر ثم يصلي بعد ذلك؟

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٣ (٢٧٢٩)، بلفظ: كان يشفع بركعة ويقول: ما أشبهما إلا بالغريبة من الإبل.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٢٧، ومسلم (١٢٦/ ١٢٦) من حديث عائشة، وذكرتا في حديث أم سلمة: رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٨، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).

وحديث ابن عباس: رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥٠، والنسائي ٣/ ٢٣٦-٢٣٧. وحديث أبي أمامة: رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٩، والطبراني ٨/ ٢٧٧ (٨٠٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٣-٣٤.

وحديث ثوبان: رواه ابن خزيمة ٢/ ١٥٩ (١١٠٦)، وابن حبان ٦/ ٣١٥ (٢٥٧٧). وحديث أنس بن مالك: رواه الدارقطني ٢/ ٤١، والبيهقي ٣/ ٣٣.

قال: لا بأس به، يصلي مثنىٰ مثنىٰ.

قال: وأحب أن يكون بينهما ضجعة أو نوم أو عمل أو شيء.

قلت ضجعة من غير نوم؟ فما أدري ما قال.

ونقل المروذي عن أحمد في الرجل يصلي شهر رمضان يقوم فيوتر بهم، وهو يريد يصلي بقوم آخرين؛ يشتغل بينهما بشيء يأكل أو يشرب أو يجلس (١).

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٧٤، ١٧٥

CARCEARCEARC

قضاء الوتر



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا أصبحَ ولمْ يوتر؟

قال: ما أعرفُ الوتر بعدَ صلاةِ الغداةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۹۷)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ، يعني: لسفيان: أقضي الوتر إذا طَلَعَت الشمسُ؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: لا.

قال إسحاق: كما قال أحمد

«مسائل الكوسج» (٣٦٩)

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاقُ يرى قضاءَ الوترِ بعدَ الصبحِ ما لم يصل الفجرَ، ويرفع يديه في القنوتِ الشهر كله، ويقنت قبلَ

⁽١) نقلها ابن القيم كَلَنْهُ في «بدائع الفوائد» ٩٣/٤ عن الميموني.

الركوع، ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين، ويقرأ بالسورتين ويقرأ في كلِّ واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يدعو ويؤمن مَنْ خلفه، يدعو للمؤمنين والمسلمين، ويدعو على الكافرين، ويصلِّي على النبيِّ ويدعو بدعاء الحسن بن على في الله ويقرأ بآخر سورة البقرة، ثم يسكت ساعة، ثم يركع.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل أصبح ولم يوتر؟

قال: لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس.

قيل: يوتر بثلاث؟

قال: نعم، ثم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس.

«مسائل أبي داود» (٤٦٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل عليه صلوات فوائت أيوتر؟

قال: إن فعل لم يضره.

«مسائل أبى داود» (٤٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر؟

قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما آختلف الناس فيه.

«مسائل أبي داود» (٤٩٠)

قال ابن هانئ: سئل عمن فاته الوتر؟

قال: يصلي، ما لم تطلع الشمس.

«مسائل ابن هانئ» (٤٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عمن نسي الوتر حتى أصبح، يجب عليه القضاء؟

قال: إن قضى لم يضره. قال ابن عمر: ما كنت صانعًا بالوتر(١).

وقال أبي: ما سمعنا أن النبي على قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالًا فأذن وصلى ركعتين، ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زَحْر، عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي -قاضي أفريقية: أن معاذ بن جبل قدم الشام -وأهل الشام لا يوترون - فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله عليه يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »(٢).

«مسائل عبد الله» (٣٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عمن عليه صلاة أيام، فيقضى الوتر بعد، أو ركعتى الفجر؟

قال: لا يقضي إلا أن يكون يكثر ذلك عليه فيقضي الوتر بعد. «مسائل عبد الله» (٣٣١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء.

رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١١ (٤٧٣١).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/٢٤٢، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٦٦) وانظر: «الصحيحة» (١٠٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن ذكر من الغد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٣٣٣)

قال أبو النضر العجلي: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلى الغداة.

قيل له: فالوتر كم هو؟

قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع.

«طبقات الحنابلة» ١/٢٧٧

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

قال: وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة ابن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة (١).

«المغني» ۲/۲۲، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ۱۹۷/۲۳

⁽۱) رواه مالك في «الموطأ» ص۹۸» عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ورواه عبد الرزاق ۱۳/۳ (۲۰۹۲، ۴۵۰۶، ۲۰۱۶) ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وعبد الله ابن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ۲/ ۸۶ (۲۷۵۰–۲۷۷۲) عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عباس، ۲/ ۸۸ (۲۷۹۳) عن ابن عمر. وعن فضالة رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۲/ ۲۹۲ (۱۷۵۱)، أما حذيفة فلم أقف عليه إلا ما رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۰ (۲۵۸۶) عن ابن سيرين قال: سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة. والله أعلم.

نقل عنه الميموني: إذا ٱستيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره.

«بدائع الفوائد» ٤/٤ ه

قال حرب: قال إسحاق: من فاته الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاه قبلها. «فتح الباري» لابن رجب ١١٦/٥

J-673 J-673 J-673

القنوت في الوتر

حكم القنوت في الوتر



قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن القنوت في الوتر؟ قال: أما أنا فأختار النصفَ الأخيرَ، وإن قنتَ السنةَ أجمع لا أعيبه. قال إسحاق بن منصور: أبنا النضرُ بنُ شميل قال: أبنا الأشعثُ، عن الحسنِ أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان: في النصف بعدَ الركوعِ(١).

«مسائل الكوسج» (٤٣٢)

قال صالح: وسألته عن القنوت؟ فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها: فلا بأس به، وكان النبي را إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة (٢).

«مسائل صالح» (۲۳۳)

⁽۱) رواه عن الحسن عبد الرزاق ٣/ ١٢١ (٤٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (٦٩٣٦) أنه كان يقنت في النصف -يعني الآخر- من رمضان.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥، والبخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سألت أنسًا؛ قنت عمر؟ قال: وخير من عمر(١).

قال أبي: ليس في كتاب غندر إلا هلَّذِه الثلاثة عن مروانَ الأصفر. «مسائل صالح» (۷۷۷)

قال أبو داود: قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء.

قلت: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه.

«مسائل أبى داود» (۲۷۰)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان.

«مسائل أبي داود» (۲۷۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل نسي القنوت؟ قال: إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو.

«مسائل أبي داود» (٤٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سألت ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ فقال: لا شيء عليه.

⁽۱) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/ ٢٤٤ (١٤٥٩) عن أحمد بن داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة به.

وهو في «المسند» ٣/ ١٦٦ لكن عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالك.

قال أحمد: وسألت هشيمًا قال: يسجد سجدتي السهو. «مسائل أبي داود» (٤٨٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟ قال: كنت أرىٰ أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة أجمع لا بأس به.

قال ابن هانئ: قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترىٰ أن يقنت السنة أجمع؟

قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع. «مسائل ابن هانئ» (٥٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟

قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها.

قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان، فلا بأس.

قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت.

قال: أعجب إلى أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ ﴿ سَبِّحِ اَسَمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ﴾ ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿ الْحَكَمَٰدُ لِلَّهِ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾.

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر بعد الركوع، أو قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع إذا رفع رأسه.

سمعت أبي يقول: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولىٰ به سَبِّج اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها بـ﴿ ٱلْكَمْدُ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ﴾.

قال: واختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع.

«مسائل عبد الله» (۳۲۰)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل، أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يقنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس.

قال عبد الله: حدثني أبي: نا: إسماعيل، أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان (١).

«مسائل عبد الله» (۳۳۷)

قال عبد الله: وقال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه.

«مسائل عبد الله» (۳٤۸)، (۳۵٤)

نقل أبو طالب، وأبو الحارث عنه: أذهب إلى أني أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما رُوي أن عمر قدَّم أبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان، فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان (٢).

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۹۹ (۱۹۳۲–۱۹۳۲).

⁽۲) رواه أبو داود (۱٤٢٨)، والبيهقي ٢/ ٤٩٨ (٤٠٤٤) من طريق هشام عن محمد عن بعض أصحابه، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٧/١ فيه رجل مجهول، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٧) ورواه أبو داود (٢٤٢٩)، والبيهقي ٢/ ٤٩٨ (٥٠٤٤) من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٢٧ والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢٥٨.

قال خطاب بن بشر: قال أحمد: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت السنة كلها.

«الروايتين والوجهين» ١٦٣/١، «معونة أولي النهيٰ» ٢٠٢/١

قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إن قنت هو دعاء وخير.

«المغني» ٢ / ٨١٥

«زاد المعاد» ١/٣٣٤

حكم القنوت في غير الوتر من الصلوات

JAN JAN JAN

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القنوتُ في المغرب؟

قال إسحاق: إذا فعله الإمامُ وكان مُحارَبًا جازَ.

«مسائل الكوسج» (۲۰۳)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الفجر؟

قال: لا يقنتُ.

قال: أمَّا الفجرُ فإنْ ذهبَ إليه ذاهبٌ. يقولُ: كأنه ليس به بأسِّ.

قال إسحاق: أما الفجرُ فهو سنةٌ عند حوادثِ الأمورِ؛ مِنْ أُمرِ حروبٍ وغيرها، لا يدعن الأئمة ذَلِكَ. «مسائل الكوسج» (٢٠٠)

⁽۱) روىٰ عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ (٧٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (٦٩٣٥) عن عطاء قال: عمر أول من قنت في النصف الآخر من رمضان.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: القنوت في صلاة الغداة؟ قال: أما الأئمةُ فلا بأسَ أن يقنتوا يدعون للجيوشِ إذا أوغَلوا.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كُلّما حَزَبَ المسلمين أمرُ شدةٍ من حرب أو غير ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أيامًا معلومةً ثمَّ يتركُ كما فعل النبيُّ ﷺ (١)، لو قنت على الروم.

«مسائل أبي داود» (۲۷۲)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: كأنَّه يغزو الجيشُ فيقنتُ أهلُ الثغرِ؟ قال: نعم.

قال أحمد: إنما كان قنوتُ على وهو محارب(٢).

«مسائل أبي داود» (۲۷۳)

قال أبو داود: ورأيتُ أحمد بن حنبل لا يقنتُ في الفجر. «مسائل أبي داود» (۲۷۰)

قال ابن هانئ: وسئل عن القنوت في الفجر؟

قال: إذا قنت، كما فعل النبي على الكفار ويستنصر، فلا بأس أن يقنت (٣). وكان عمر بن الخطاب يقنت (٤). وإذا كان صاحب

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١١٥، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

 ⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٨ (٣٥٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
 (۲) ۲٥٢ (١٤٩٦).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) سيأتي تخريجه.

سريّة قد عبأ السرايا، فلا بأس أن يقنت ويدعو، ولا يعجبني أن يقنت في الحضر.

«مسائل ابن هانئ» (۴۹۸)

قال ابن هانئ: سألته عن القنوت في صلاة الفجر؟

قال: إذا قنت كما قنت النبي على يدعو على الكفار ويستنصر، كما فعل النبي على دعا على أبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وإذا كان أمير جيش فصف الناس للقتال، أو بعث بهم للقتال، فإنه يدعو ويستنصر، كما فعل النبي على ولا يعجبني غير هذا، لا يقنت في الحضر.

«مسائل ابن هانئ» (۵۰۱)

قال عبد الله: قال: قلت لأبي: يقنت في الغداة على ما قنت النبي على المشركين واستنصر للمسلمين؟

فقال: لا بأس إذا قنت الإمام قنوتًا.

«مسائل عبد الله» (۳٤٥)

قال بشر بن موسى: وسألته عن القنوت في الفجر؟ فقال: أما أنا فعله.

«طبقات الحنابلة» ١ /٣٢٨

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟

فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل.

فقال له أبو ثور: أي نوازل أكثر من هانده النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإن كان كذلك فالقنوت. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر؟ فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قنت النبي ﷺ يدعو علىٰ قوم. قلت له: ويرفع صوته؟

قال: نعم ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع، وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر. يعني بابك.

«الصلاة وحكم تاركها» ص٢١٢

محل القنوت



قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثنَا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سمعت أبا رافع

قال: صلیت خلف عمر، فقنت بعد الرکوع، فدعا علی الکفرة (۱). «مسائل صالح» (۷۷۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كل ما روى البصريون في القنوت عن عمر فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع.

«مسائل أبى داود» (۲۷٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا كان يقنت قبل الركوع أفتتح القنوت بتكبيرة. قال: القنوت بعد.

⁽۱) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١١٠ (٤٩٦٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع.

قال أبو داود: سألته عن القنوت، بعد الركوع؟ قال: بعد أحب إلى.

«مسائل أبي داود» (٤٨٤)، «مسائل ابن هانئ» (٤٩٩) بمعناه.

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة، فإن كان الإمام يقنت مستنصرًا لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي على: أنه دعا لقوم ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت، ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي على الله من الركعة، فقال عن النبي على في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة، فقال عن اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام ..»(١). وقنوت الوتر أيضًا، أختاره بعد الركوع.

قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب صلى أنه قنت في الوتر بعد الركوع. ولم يصح عن النبي على في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. «مسائل عبد الله» (٣٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟

قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر أتباع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت: فدعا للمستضعفين فلا بأس.

قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ٤١٨، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

قال: لا، إلا في الوتر والغداة، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين. قال عبد الله: سمعت أبي يقول: خالف إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر(١)، وقال عبد الرحمن: ابن مسعود (٢).

«مسائل عبد الله» (۳۲٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر؟ فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع.

«مسائل عبد الله» (۳٤٤)

قال الأثرم: أملى علينا أبو عبد الله من كتابه: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع. «سؤالات الأثرم» (١٣)

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت، فقال: بعد الركوع. قلت: عن من؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان وشمان الشرم» (١٥)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧ (٦٨٩٩) عن إبرهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.

⁽۲) ابن مسعود من طريق عبد الرحمن رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۹۷ (۱۹۰۳)، والبخاري في «رفع اليدين» ص١٤٦ (١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٣ (١٥٠٦)، والطبراني ٩/ ٢٥٣ (٩١٦٥–٩١٦٦) قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٦٦ وسنده صحيح.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ (٧٠١١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وفيه -المطبوع- عن أبي بكر وعثمان.

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الأعمش، (١٩)

قال الأثرم: قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن هاذِه المسألة؟ فقال: ٱقنت بعد الركوع.

«المغنى» ٢/٢ه

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيقول أحد في حديث أنس (٢): إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟

فقال: ما علمت أحدًا يقوله غيره.

قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم، كلهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي على الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه.

وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرًا قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره.

قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلي كلها عن خفاف ابن إيماء بن رحضة (٣)، وأبي هريرة (٤).

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٤٧ (٦٩٦٥) ط. الرشد، ووقع في الطبعة الهندية عن ابن عمر، وهو خطأ؛ لأن الأسود معروف بالرواية عن عمر.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٦٧، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٥٧، ومسلم (٣٧٦).

⁽٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي على واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

«زاد المعاد» ١/٠٢٠-٢٨١، «فتح الباري» لابن رجب ٩/١٩٤

قال الفضل بن زياد القطان: وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟

فقال: كل حسن إلا أنى أختار بعد الركوع.

«بدائع الفوائد» ٤/٢٥

صفة القنوت



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفعُ يديه في القنوت؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۹۳)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيفَ يدعو في الوتر؟

قال: يدعو الإمامُ ويُؤَمِّن مَنْ خلفه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٨٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عمَّنْ يرفعُ يديه في قنوتِ الوترِ. فقال: إنْ شاءَ، وأما أنا فأختارُ النصفَ الآخرَ من شهرِ رمضان.

«مسائل الكوسج» (٢٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قال أبو يعقوب: كذا أيسر أن يرفع يديه إذا قنت ويضمها حين يفرغ، وإن لم يرفع وأشار بالسبابة جاز، ولا يمسح بهما وجهه في شيء مِنَ الصلَّواتِ، إنما يستحبُ مسح الوجْهِ بعدَ الدعاء (۱).

«مسائل الكوسج» (٤٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شيء، وأما الذي لا ٱختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه. «مسائل الكوسج» (٣٤٦٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: يرفعُ يديه في قنوتِ الوتر. قال: إنْ شاء، وأمَّا أنا فأختارُ في النصفِ: الأواخر من رمضان. «مسائل الكوسج» (٣٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شي، وأما الذي لا ٱختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه. «مسائل الكوسج» (٣٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يرفع يده في القنوت؟ قال: نعم يعجبني.

ورأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه أليه، فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيئًا.

«مسائل أبى داود» (۲۷۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد سألته عن الرفع في القنوت، قلت: هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة

⁽١) لم يرد في المسح بعد الدعاء حديث صحيح يستند عليه.

بعضها إلى بعض. فلم نقف منه على حد وكان يقنت إمامه بعد الركوع. «مسائل أبي داود» (٤٧٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

«مسائل أبي داود» (۲۷٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن القنوت؟

فقال: الذي يعجبنا: أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه.

قيل لأحمد: قال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك يقول من خلفه: آمين؟ قال: يؤمن في موضع التأمين.

«مسائل أبي داود» (٤٧٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قول إبراهيم في القنوت قدر ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتُ ﴾؟ قال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد.

«مسائل أبى داود» (٤٧٦)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل

قال: أنا وكيع قال: أنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله على كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت »(١٠).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۱/۱۹۹، وأبو داود (۱٤۲٥)، والترمذي (٤٦٤) وقال: وهذا حديث حسن إلا من هذا الوجه، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، =

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: أنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وقال ابن بكر: كلمهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نسعى ونحفد، ولهم ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق (۱۰).

«مسائل أبى داود» (٤٨٠)

قال أبو داود: حدثنا أحمد، قال: أنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر كان يقول في القنوت، قال أحمد فذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: بين كلمهم، قال: وكان يقول ذلك في الصبح، وفي رمضان.

«مسائل أبى داود» (٤٨١)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: تختار من القنوت شيئًا؟ قال: كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به. «مسائل أبي داود» (٤٨٣)

⁼ وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨١).

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۱۱۱، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ۲/ ۱۰ - ۱۱.

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤٨٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به.

وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء. ورأيت أحمد لا يفعله.

«مسائل أبي داود» (٤٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر.

«مسائل عبد الله» (۳۱۹)

قال عبد الله: قال: سُئِلَ أبي، وأنا أسمع، عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟

قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا^(۱). قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت، ترفع يديك؟ قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٣٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟ قال: لا بأس به. رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود، كان يرفع يديه في القنوت^(٢).

⁽١) رواه محمد بن نصر في «كتاب الوتر» كما في «مختصره» ص٣٢٧.

⁽۲) رواه علي بن الجعد في «مسنده» (۲۲۷۷)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١.

قال: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

«مسائل عبد الله» (٣٣٢)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله. ورأيت أبي –وهو مختف– لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟ فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسًا، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأسًا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين، لم أر به بأسًا.

قال أبو حفض المؤدب: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر، رفع يديه إلى ثدييه، وما سمعنا من دعائه شيئًا، ولا من أحد ممن كان في المسجد، وكان في المسجد سراج على الدرجة، لم يكن فيه قنديل ولا حصير ولا خلوق.

قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره (١١).

«المغنى» ٢ / ١٨٥

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (٦٩٥٣)، والبيهقي ٣/ ٤١.

قال الفضل بن زياد: وسألته: إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟ فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ولم يكبر.

وسألته عن قدر القيام في القنوت؟ فقال: كقنوت عمر (١).

وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه؟

قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعو جميعًا.

«بدائع الفوائد» ٤/٢٥

نقل عنه يوسف بن موسى: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته. وقال على الأنماطي: قال أحمد: يصلي على النبي على الأنماطي: القنوت.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه (أى أنه كان مأمومًا، والمأموم لا يجهر).

وقال مهنا: سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القتوت أو يسره؟

قال: يسره، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم.

«بدائع الفوائد» ٤/٥٥، ٩٦

⁽۱) قنوت عمر رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/١ وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

فصل في قيام رمضان

عدد ركعات القيام في شهر رمضان



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم مِنْ ركعةٍ تُصلىٰ في قِيام شهرِ رَمضاُن؟

قال: قد قيلَ فيهِ ألوان، يُروىٰ نحو من أربعين، إنما هو تَطَوُّع. قال إسحاق: نختارُ أربعين ركعة، وتكونُ القراءةُ أخف.

«مسائل الكوسج» (٣٨٣)

さんごうしんごう むんごう

النداء عند القيام للتراويح



قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة؟ قال: لا يقول الصلاة.

«الفروع» ١/٤/١

القراءة في التراويح



قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ: كم يقرأ في قيامِ شهرِ رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات.

فَقِيلَ له: إِنَّهم لا يرضون.

قال: لا رَضوا، فلا تأمهم إذا لم يرضوا بعشرِ آيات مِنَ البقرةِ، ثم إذا صرت إلى الآياتِ الخفاف، فبقدر عشر آيات مِنَ البقرةِ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟

قال: هذا عندي على قدر نشاط الناس؛ لأن فيهم العمال، وقال النبي على لله فيهم العمال، وقال النبي النبي للمعاذ: «أفتان أنت؟ »(١).

«مسائل أبي داود» (٤٤٤)

قال إبراهيم بن الحارث: سمعت أحمد يقول: أستحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ لأنها أول سورة نزلت من القرآن.

«طبقات الحنابلة» ١ / ٢٤٩

さんかい さんかく さんかい

القراءة من المصحف في القيام



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يؤم في المصحفِ في شهرِ رمضان؟

قال: ما يعجبني إلا أَنْ يضطَّروا إلىٰ ذَلِكَ فليسَ به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف، أو يقلب الورق أو يقلب له وكل ما كان من ذلك حين أراده أن يختم القرآن أو يؤم قومًا ليسوا ممن يقرءون، فهو سنة كان أهل العلم عليه وقد فعلت عائشة (٢) ومن بعدها من التابعين ٱقتدوا بفعالها، لم

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۱۲٤.

يجئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه.

«مسائل الكوسج» (٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا المصلي وحدَه وهو ينظرُ في المصحفِ أو يَقلب الورق أو يُقلب له، وكل ما كان من ذلك منه إرادة أن يختم القرآن، أو يؤم قومًا ليسوا ممن يقرؤون فهو سنة، كان أهلُ العلم عليه، قد فعلَتْ ذَلِكَ عائشةُ وَاللهُ العلم وإنْ تُلب له الورق كان أفضل، ولم يكن له من يقلب قلب هو لنفسِه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه. قيل: في الفريضة؟

قال: يكون هذا؟! قال أبو داود: على الإنكار.

«مسائل أبي داود» (٤٤٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولئ لها، يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي في والحسن، ومحمد ابن سيرين، وعطاء، لم يكونوا يرون به بأسًا (٢). «مسائل ابن هانئ» (١٨٥)

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (٧٢١٦، ٧٢١٧، ٧٢١٨)، البيهقي ٢/ ٢٥٣، وعلقه البخاري باب: إمامة العبد والمولئ قبل حديث (٢٩٢).

⁽۲) رواه عن الحسنِ عبدُ الرزاق ۲/ ۲۰٪ (۳۹۲۹)، وابن أبي شيبة ۲/ ۱۲٤ (۲۱۹۷).(۷۲۲۱).

قال ابن هانئ: أمرني أبو عبد الله: أن أؤم الناس في المصحف، ففعلته. «مسائل ابن هانئ» (٤٨٧)

نقل المروذي عن أحمد: أنه كان يصلي وهو ينظر في جزء إلى جنبه. «معونة أولي النهيٰ» ١٨٧/٢

ختم القرآن في التراويح

044

قال إبراهيم بن الحربي: سئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان: أيدعو قائمًا في الصلاة، أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟ فقال: لا، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة.

قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟

قال: نعم.

«طبقات الحنابلة» ٢٣٢/١-٢٣٣

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين آثنين، كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا، ونحن في الصلاة، وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟

قال: بما شئت. ففعلت كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائمًا ورفع يديه. «طبقات الحنابلة» ١٩٢/٢، «بدائع الفوائد» ١٩٢/٢

ورواه عن ابن سیرین عبد الرزاق ۲/۲۱ (۳۹۳۱)، وابن أبي شیبة ۲/۱۲۱ (۳۹۳۱)،
 (۷۲۱۹، ۷۲۱۷).

ورواه عن عطاءِ ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (٧٢٢٠).

قال أبو طالب: سألت أحمد: إذا قرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ يقرأ من البقرة شيئًا؟ قال: لا.

«المغنى» ۲۰۹/۲

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟

قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعل معهم بمكة. «جلاء الإفهام» ص٥٦٥-٥٦٩

قال محمد بن علي الوَّراق: قلت: الإمام إذا ختم يقرأ المعوذتين، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويبتدئ بالقراءة؟

قال: لا أدري ما سمعت في هذا بشيء.

«بدائع الفوائد» ٤/٣٥.

J-47 3 J-47 3 J-47 3

يُصلِّى القيام جماعة، أم وحده أفضل؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في الجماعةِ أحبُّ إليك أم يُصلي وحده في قيام شهرِ رمضان؟

قال: يُعجبني أنْ يُصليَ في الجماعة يُحيي السنة.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟

قال: يصلى مع الناس.

وسمعته أيضًا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي وسمعته أيضًا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» (١٠٠) «مسائل أبي داود» (٤٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟

فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلوا مع الإمام.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟

قال: توتر معه.

قيل: يضجون في القنوت؟

قال: أوتر معه.

قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام -يعني التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا -أرئ- ليلة لم أحضر. «مسائل أبي داود» (٤٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يُصلىٰ تطوع في غير رمضان في «مسائل أبي داود» (۴۳۹)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١٦٣٥، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٣/ ٨٣، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وكذا الألباني في "صحيح الجامع» (١٦١٥).

قال الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها، يعني الأشفاع إلى آخرها، ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر،

CAN CAN CAN

قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة (١٠). «التمهيد» ٤٩٩/٤

أولى المساجد بصلاة التراويح

قال محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل ابن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى أمتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا؟! تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي، ثم صرفه؛ كراهية لما فيه. يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلى في مسجده.

«بدائع الفوائد» ٤/٤٩

التطوع قبل التراويح

قال المروذي: كان أبو عبد الله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح.

J. 400 J. J. 400 J. J. 400 J.

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲۸۸۶ (۷۷۲۲)، وابن أبي شيبة ۲/۱۹۲ (۷۹۹۳) عن علي ﷺ.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ (٧٧٤١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ (٧٦٧٢) عن عبد الله عليه، ولم أقف عليه عن جابر ﷺ.

وروىٰ أحمد بن الحسين: صليت مع أبي عبد الله في شهر رمضان التراويح، فكان إذا صلى العتمة لا يصلي حتىٰ يقوم إلى التراويح.
«بدائع الفوائد» ٤٢/٤

التطوع بين التراويح

The The Const

044

قال صالح: قال أبي: لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس، عن ثور، عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح. وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع (١٠٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: لا يصلي الإمام بين التراويح ولا الناس؟

قال: لا يصلى الإمام، ولا الناس.

«مسائل أبى داود» (٢٤٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة بين التراويح؟ فقال: مكروه لا يُصلي بين التراويح شيء، لا تشبه بالمكتوبة، كانوا يضربون عليها. يعني: من تطوع بين التراويح.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٣)

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في شهر رمضان ما لا أحصي التراويح، ولا يصلى بين التراويح شيئًا، وكان يكرهه. وقال: أذهب إلى حديث عبادة

⁽۱) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ۲/ ۱۳۷ عن عبادة بن الصامت رفيه وكذا ابن أبي شيه ۲/ ۱۲۹ (۷۷۲۹).

وعقبة بن عامر أنهم كرهوه. قال عقبة بن عامر: لا تشبهوها بالفريضة $(1)^{(1)}$. «مسائل عبد الله» (777)

قال في رواية أبي الحارث، وقد سأله: إلىٰ أي شيء ذهبت في ترك الصلاة بين التراويح؟

فقال: ضَربَ عليها عقبة بن عامر ونهى عنها عبادة بن الصامت.

فقيل له: يروىٰ عن سعيد والحسن: أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح؟

فقال: أقول لك: أصحاب رسول الله، وتقول التابعين!.

«العدة في أصول الفقه» ٤ / ١١٥٣

قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها. فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة. فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم.

قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء.

«التمهيد» ٤ / ٩٩

0.4873.0.4879.0.4879

التروح بين ركعات التراويح



قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم صلوا في رمضان خمس تروايح لم يتروحوا بينها؟

قال: لا بأس.

«مسائل أبي داود» (٤٤٥)

⁽١) لم أقف عليه.

قال حنبل: كان أبو عبد الله يصلي معنا، فإذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشيء فيجيب، ثم يقوم فيصلي، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات، ثم يوتر، ثم ينصرف.

وقال الفضل: رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام: لا إله إلا الله وحده، شريك له، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو. وجلوس أبي عبد الله للاستراحة؛ لأن القيام إنما سمي تراويح لما يتخلله من الأستراحة بعد كل ترويحة.

«بدائع الفوائد» ٤/٢٩

CHARLEHAR CHARL

التعقيب في رمضان



قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الإمام إذا صلى بالقوم ترويحةً أو ترويحتين، ثُم قامَ من آخر الليلِ فأرسلَ إلى قوم فاجتمعوا فصلًى بهم بعد ما ناموا فإنَّ ذَلِكَ جائز إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلى من التراويح وأقل من ذَلِكَ خمسة. مع أنَّ أهْلَ المدينةِ لم يزالوا مِنْ لدن عمر في الى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يخففون القراءة وأمَّا أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي في إلى زماننا هذا على خمس ترويحات (۱)، فأمَّا أنْ يكونَ إمام يُصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإنَّ ذَلِكَ مكروه ألا ترى إلى قولِ عمر في حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها (۱). فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل

⁽۲) رواه البخاري (۲۰۱۰).

⁽۱) رواه البيهقي **٢/ ٤٩٧**.

أفضل. فإنما كرهنا ذَلِكَ لما روي عن أنس بن مالك رَبِيَّ وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى كراهية التعقيب (١٠).

«مسائل الكوسج» (٤٨٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن التعقيب في رمضان؟ قال: عن أنس فيه ٱختلاف.

«مسائل أبي داود» (۲۶۰)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم يعقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعقبون فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: أخشىٰ أن يكون هذا بدعة، وكرهه.

قلت لأحمد: فيجيء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم؟ قال: هذا أيسر.

«مسائل أبى داود» ٤٤١

قال محمد بن الحكم: وسئل عن التعقيب في رمضان؟ فقال: أكرهه. ونقل المروذي، وأبو طالب عنه وقد سئل عن التعقيب: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

«الروايتين والوجهين» ١/١٦١، «فتح الباري» لابن رجب ٩/٥٧٩

٥٣٦ العطاء لمن يقوم للناس في رمضان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العطاءُ للذي يقوم للناسِ في شهرِ رمضان؟

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة عنهما ۲/۱۷۰ (۷۷۳۱، ۷۷۳۲).

قال: ما يعجبني أنْ يأخذَ علىٰ شيءٍ مِنَ الخير أجرًا.

قال إسحاق: لا يسعه أنْ يؤمَّ علىٰ نيةِ أخذ، وإنْ أمَّ ولمْ ينوِ شيئًا مِنْ ذَلِكَ فأُعْطِى أو أُكْرِمَ جَازَ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٧١٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟

قال: أسأل الله العافية، من يصلى خلف هذا؟!

«مسائل أبى داود» (۲۲۲)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يُصلي بالناس في رمضان بأجر؟

قال: وهل يفعل هذا أحد؟!

قلت له: أكثر من ذاك.

قال: لا يُصلىٰ خلفه ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي عن الرجل يؤم قومًا بأجر؟ فكرهه.

قلت: الفريضة؟

قال: أكرهه.

«مسائل عبد الله» (۳۹۰)

من فاته ركعات من التراويح، يقضيها؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين أيصلي إليها ركعتين؟

1900 C 1900 C 1900 C

فلم ير ذلك، وقال: هي تطوع.

«مسائل أبي داود» (۴٤٨)

فصل: صلاة الضحي

حكم صلاة الضحى



قال الميموني: قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع، وإسناده جيد. (يقصد حديث أبي هريرة: ما صلى النبي عليه الضحى قط إلا مرة)(١). «بدائع الفوائد» ٤/٧٤

とくなみさら きとなむさい さくなみさり

عدد ركعاتها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاةُ الضُّحىٰ؟ قال: ثماني ركعاتٍ المثبتُ عن أمِّ هانئ رَجَيْهُا (٢).

قال إسحاق: إن صلّىٰ ثمانيًا فهو أفضلُ وأعلىٰ، ثم الست، ثم أربع، ثم ركعتين، كلّ ذَلِكَ قدْ ذُكِرَ عن ﷺ. «مسائل الكوسج» (٣٠٤)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي على صلى الضحى صلى قبل الظهر أربعًا^(٣) ؟ فقال: وقد روي أن النبي على الضحى ثماني ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟! قال أبو عبد الله: هأذا حديث أم هانئ أن رسول الله على الضحى ثماني ركعات، حديث ثبت^(٤).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٦، ورواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رياليا.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٣، والبخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٠، والبخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) من حديث عائشة.

⁽٤) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤٢، والبخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

فصل: صلاة التسبيح

حكم صلاة التسبيح

(a) £ (c)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ابن عمر ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ؟

قال: لقد قُتل عثمان وما أحد يُسَبِّحُها! لمْ تكنْ تُسَبَّح.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاةُ التسبيحِ ما ترىٰ فيها؟ قال أحمد: مَا أَدْرى، لَيس فيها حديثٌ يثبت.

قَال إسحاق: لا أرى بأسًا أنْ يستعملَ صلاةَ التسبيح على ما قد جاءَ أنَّ النبيَّ عَلَيُ أُمرَ العباسَ فَ اللهُ بذلك (١)؛ لأنَّه يروى من أوجه مرسلًا، وإنَّ بعضهم قد أسنده ويشد بعضهم بعضًا، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر. «مسائل الكوسج» (٣٠٠٩)

قال ابن هانئ: سئل عن صلاة التسبيح؟

قال: إسناده ضعيف.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اتختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري. «مسائل عبد الله» (٣١٥/ب)

⁽۱) رواه أبو داود (۱۲۹۷)، وابن ماجه (۱۳۸۱)، (۱۳۸۷) من حدیث عبد الله بن عباس رفیا، وقال الألبانی فی «صحیح الترغیب والترهیب» ۱/ ۲۷۸ (۲۷۸): صحیح لغیره.

قال مهنا: قال أحمد: صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث. «بدائع الفوائد» ٤/٧٦

قال أبو الحارث: قال أحمد: صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل، ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها.

وقال علي بن سعيد: ذكرت لأبي عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر بن الريان. فقال: المستمر شيخ ثقة. وكأنه أعجبه . «بدائع الفوائد» ٤/٨٤

فصل: التطوع المطلق

وقت التطوع المطلق

136

قال أبو داود: قلت لأحمد: متى يمسك الرجل عن الصلاة بالليل؟ قال: إذا ٱعترض البياض.

«مسائل أبي داود» (٤٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة: فإذا تنشط طولها، وإذا لم ينشط خففها وجاء بها.

«مسائل أبي داود» (۵۰۳)

قال أبو داود: سمعت رجلًا سأل أحمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبطئ الإمام بالإقامة للعشاء فيقرأ من جزء الليل؟ قال: لا بأس أن يتقدم من جزئه.

«مسائل أبى داود» (۲۰۵)

نقل عنه المروذي: أفضل القيام قيام داود، وكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه، أو ربعه.

«الإنصاف» ٤ /١٨٧

صفة التطوع المطلق

THE WALL THE

024

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت سفيان عن رجل صلى ستَّ ركعاتٍ بالنهار؟ فلم يَر بأسًا أن لا يُسَلِّم فيهن. قال أحمد: أستحب أن يصليَ ركعتين ركعتين، فإن صلىٰ أربعًا لا أرىٰ بهِ بأسًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولا يجاوزُ الأربعَ أبدًا إلا بسلام «مسائل الكوسج» (٣٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما صلاة الليل والنهار فالذي نختارُ له أن تكونَ صلاته بالليل مَثنى مَثنى إلا الوتر فإن له أحكامًا مختلفةً وأما صلاة النهارِ فأختارُ له أن يصلَّي قبلَ الظهرِ أربعًا وقبلَ العصرِ أربعًا، وضَحْوة أربعًا؛ لما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عمر وسلَّم مِنْ وجه واحد، فإن صلى في النهار ركعتين ركعتين وسلَّم كان جائزًا، مع أن قومًا مِنْ أهلِ العلمِ مثل مالك ومَن أتبعه أختاروا صلاة الليلِ والنهارِ مثنى، الفصل بين الأربع.

«مسائل الكوسج» (٣٥٣)

قال إسحاق بن منصور: صلّىٰ بنا ابن عم الإمامِ أحمدَ فتحرك للقيامِ في الركعتين، فسجدَ قبلَ التسليمِ ولمْ يتشهد وأحمدُ خلفَهُ، ورأيت أحمدَ رحمه الله تعالىٰ يسلمُ في كلِّ ركعتين في التطوعِ بالنهار، ورأيتُه كثيرًا يصلي قبلَ الظهرِ ثمان ركعات، يسلمُ في كل ركعتين، ورأيتُ أحمدَ يصلي قد سَدَل كساءَه وأمسَك (ناحيتيه)(۱) بيديه، فإذا رفع رأسَه مِنَ الركوعِ خلىٰ عنهما إلىٰ أن يسجدَ، ورأيتُ أحمد رحمه الله تعالىٰ إذا سجدَ في تلاوة في الصلاةِ رفع يديه، ورأيتهُ إذا قرأ الإمامُ ﴿ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين. يسمع مَنْ يليه.

«مسائل الكوسج» (٤٠٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن التطوع؟

⁽١) في المطبوع من المسائل: (ناحيته).

فقال: ركعتان - واحتج بأحاديث - قال: حديث ابن عمر الله المسافقة النبي المستسقاء واحتج بأحاديث القبله المستسقاء والاستسقاء والاستسقاء والاستسقاء والاستسقاء والاستسقاء والاستسقاء والاستسقاء وحديث النبي المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس المسافي والنبي المستحد النبي المستحد المستحد فليركع ركعتين قبل أن يجلس المستحد والنبي المستحد المستح

قال الإمام أحمد: كلُّ هلذا يقوي الصلاة ركعتين.

قال إسحاقُ بن منصور: أبنا النضرُ بن شميل قال: أبنا الأشعثُ عن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: صلاةُ النهارِ ركعتان ركعتان (٧).

«مسائل الكوسج» (٤٣٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن الرجلِ يدخلُ المسجدَ فيتطوع بركعةٍ واحدةٍ ويسلم ويخرج؟

قال: السنة في التطوع أنها تكون ركعة فمًا زاد، إلَّا أن الذي يستحب أن لا يقصر على ركعتين إلَّا عند حالِ العذر. «مسائل الكوسج» (٤٧٠)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/١٧، والبخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

⁽٢) زيادة يقتضيها السياق.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٣١-٣٣١، والبخاري (٩٦٥)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس الله النبي الله خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

⁽٤) رواه الإمام أحمد ٣٩/٤، والبخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) من رواية عبد الله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه، وجهر بالقراءة، وصلىٰ ركعتين.

⁽٥) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبى قتادة.

⁽٦) رواه مسلم (۷۳۰).

⁽٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٥ (٦٦٣٨) بنحوه.

قال صالح: وقال: صلاة النهار مثنى مثنى.

«مسائل صالح» (۱۱۰٤)

قال صالح: قلت: حدیث أنس بن سیرین: أن أنسًا صلی بهم رکعتین، ثم رکعتین (۱)؟

فقال: هو عندي التطوع.

«مسائل صالح» (۱۲۹۸)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الجلوس في الركعتين من التطوع على حديث أبي حميد (٢) في الأربع؟

قال: لا.

قلت: فيقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الثنتين من الفريضة؟ قال: نعم.

«مسائل أبى داود» (۲٤۱)

قال أبو داود: قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟

قال: كذا أختار.

قلت: أسلم في كل ركعتين؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٤٩٦)

قال أبو داود: سمعته مرة أخرى يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى ليس فيه الختلاف، وأما صلاة النهار فإن شئت أربعًا وإن شئت ركعتين. قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار. «مسائل أبي داود» (٤٩٧)

رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٩ (٦٥٦٠).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/٤٢٤، البخاري (٨٢٨).

قال أبو داود: وسمعت أحمد وقيل له: لا يصلي بعد صلاة مثلها زعموا أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين سورة؟ قال: هذا قول أصحاب الرأي.

«مسائل أبي داود» (٤٩٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن عمر، حديث على الأزدي « صلاة الليل مثنى مثنى »(١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۵)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات؟ قال: الذي ٱختاره، مثنى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟

قال: لا يسلم إلا في آخرهن.

«مسائل عبد الله» (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟ فقال: ركعتين ركعتين.

«مسائل عبد الله» (۳۱۷)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار. فقال: مثنى مثنى، وإن صلى أربعًا لم أعبه. كان ابن عمر لا يرى بأسًا أن يصلي أربعًا (٢٤٣).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ۹، والبخاري (٤٧٠)، ومسلم (٧٤٩) لكن ليس من طريق الأزدي وأما حديث الأزدي عن ابن عمر فلفظه: «صلاة الليل والنهار ..» بزيادة: النهار. رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٩٩٥) والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢) وأنكرت هاذي اللفظة مع صحة الإسناد. أنظر «الفتح» ٢/ ٤٧٩. (٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٥ (٤٢٢٧-٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٥ (٦٦٣٤).

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين.

«مسائل البغوي» (۲۵)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟

فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه.

فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي. فقال: لو كان ذلك الحديث يشت (١).

ومع هأذا حديث ابن عمر أن رسول الله على كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار (۲)، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهأذا أحب إلي، وإن صلى أربعًا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعًا بالنهار (۳). «طرح التثريب» ۳/۷۷، «طرح التثريب» ۳/۷۷

⁽۱) هو حدیث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة اللیل والنهار مثنیٰ مثنیٰ» رواه الإمام أحمد ۲/۲۲، وأبو داود (۱۲۹۰)، والترمذي (۹۹۷)، والنسائي ۳/۲۲۷، وابن ماجه (۱۳۲۲).

قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٧٩: تعقب بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار. بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر بم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: من علي الأزدي حتىٰ أقبل منه؟..

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

⁽٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٠١ (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٥ (٦٦٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٤ (١٩٦٤).

التطوع جالسًا أو محتبيًا



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: الرجل يُصلي محتبيًا؟

قال: نعم، إذا كان تطوعًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة جالسًا؟

قال: متربعًا أحب إلي، وما خف عليه فعله، فإذا أراد أن يركع ركع متربعًا، وإذا أراد أن يسجد آستوى قاعدًا، كما يقع للتشهد إذا سلم، ثم قام بتكبير.

قال: إذا ٱفتتح في أول الركعتين أجزأه.

«مسائل ابن هانئ» (۲۸ه)

قال ابن هانئ: رأیت أبا عبد الله، إذا صلیٰ جالسًا یتربع، ویرفع یدیه وهو متربع وإذا أراد أن یسجد استویٰ کما یجلس للتشهد.

ورأيته أيضًا: إذا أراد أن يصلي قاعدًا، يجلس ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويكبر كما هو قاعد، ويسجد كما هو.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹ه)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يصلي محتبيًا، أو متكتًا، تطوعًا؟ قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (۵۳۰)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي ثلاث ركعات، ثم يجلس فيقرأ، ثم يقوم فيركع؟

قال: إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية، أو ما كان، فليقم

فليقرأ، ثم ليركع، وكذا كان النبي ﷺ يفعل(١).

«مسائل ابن هانئ» (۳۱ه)

قال حنبل: سألت أحمد عن المتطوع جالسًا هل يتربع؟ قال: إن كان يطيل القراءة تربع، وإن كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع.

«بدائع الفوائد» ٤/٦٥

قال البغوي: حدثنا أحمد وجدي (٢) قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله على يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قَدْر ما يقرأ الإنسان أربعين آية (٣).

«مسائل البغوي» (٣)

S. 400 S. C. 400 S. C. 400 S.

رفع الصوت بالقراءة في التطوع



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرفعُ صوتَه بالقرآنِ بالليل؟ قال: نعم، إن شاءَ رفعَ. ثمَّ ذكر حديثَ أمِّ هانئ رَبِيُّ كنتُ أسمعُ قراءةَ النبي ﷺ وأنا علىٰ عريشي من الليل(٤٠).

⁽١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٩، والبخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

⁽٢) ابن منيع.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٦/٢١٧، والبخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

⁽٤) رواه الإمام أحمد ٣٤٣/٦، والنسائي ٢/١٧٨-١٧٩، وابن ماجه (١٣٤٩)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» ص ١٦٧.

قال إسحاق: الذي نختارُ له؛ إذا أمن العجبَ أو أن يدخله شيءٌ يكرهه أن يرفعَ صوتَه.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار، فينشط فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟

قال: لا. قيل: قدر كم يرفع؟

قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت(١١).

«مسائل أبي داود» (۵۰۰)

نقل مهنا عنه: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها، إذا قرأت بالليل.

«معونة أولي النهيٰ» ٩/٢٨

こくまむ さくまん こくまん

طول القنوت أفضل أم كثرة الركوع والسجود؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: طولُ القنوتِ أحبُ إليك أم كثرة الركوع والسجودِ؟

قال: هذا فيه حديثان، لم يقضِ فيه بشيء.

ثمَّ سألته قلتُ: طولُ القنوتِ أحبُّ إليك أم كثرة الركوعِ والسجودِ؟ قال: أحبُّ إلي أن يكونَ للرجلِ ركعات معلومات بالليلِ والنهارِ، إن شاء طوَّل فيهن، وإن شاء قصَّر.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٠١ (٨٠٩١)، ٢/ ٣٢١ (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٢٩ (٣٦٨٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٦٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال إسحاق: أما بالليل فطولُ القنوتِ، وأما بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ، إلَّا أن يكونَ له جزء يحييه بالليلِ -يأتي عليه بالليل- فكثرة الركوعِ والسجودِ أحبُّ إليَّ؛ لأنه يأتي على جزئهِ وقد ربح الركوعَ والسجودَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر. «الزهد» ص٣٤٩ (١٦٧٣)

نقل المروذي عنه: أن كليهما حسن.

«الروايتين والوجهين» ١٦٦/١

قال حنبل: قلت: ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله؟ قال: كثرة الصلاة والسجود، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا عفر وجهه له ساجدًا.

وقال المروذي: قال أحمد: كل تسبيح في القرآن صلاة إلا موضع واحد، قال: ﴿ وَمِنَ النَّيْلِ فَسَيِّحَهُ وَإِدْبَرَ النَّجُومِ ﴾ [سورة الطور: ٤٩]: ركعتين قبل الفجر، ﴿ وَمِنَ النَّيْلِ فَسَيِّحَهُ وَأَدْبَرَ الشَّجُودِ ﴾ [سورة ن: ٤٠]: ركعتين بعد المغرب. «بدائع الفوائد» ٤٦/٤

C. D. C. C.

الأفضل التطوع في المسجد أم البيت؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: التطوعُ في البيتِ أفضلُ أو في المسجدِ؟

قال أحمد: لم يُعزمْ لي على شيء.

وقال: الذي يروى عن زيد، والذي يروى عن ابن عمر رفي كل هذا في المسجد إلا ما ذكر أنه صلى في بيته.

قال إسحاق: في البيتِ أفضلُ؛ لأنه أسلم من الحوادث التي تعرضُ لابنِ آدمَ، فأمَّا إذا صَلَّىٰ في المسجدِ وهو ممن يقتدىٰ به فأحبَّ إحياء سنة؛ ليقتدىٰ به فهو أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في البَيْتِ.

«مسائل الكوسج» (٣٠١)، (٣٢٣٤)

قال أبو داود: ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيرًا حتى تقام الصلاة أو يأتى في وقت الإقامة.

«مسائل أبى داود» (٥٠٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله لا يصلي الركعتين قبل الفجر، ولا الركعتين بعد المغرب، ولا شيئًا من بعد المكتوبة، إلا أن يكون يُصلى في بيته.

«مسائل ابن هانئ» (۲۷ه)

قال عبد الله: ورأيت أبي يدخل غير مرة المسجد، فيصلي ركعات، يعني ركعتين ركعتين، ثم تقام الصلاة.

«مسائل عبد الله» (۲۱٤)

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا محمد ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله على المغرب ثم قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »(١).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/٤٢٧، وابن ماجه (١١٦٥) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص١٨٠: وإسناد حديث رافع بن =

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: يصليها في منزله أعجب إلى.

قيل له: فإن بعد منزله؟

فقال: لا أدري.

قال: ورأيت أبا عبد الله، ما لا أحصي، إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع.

قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله (لا يصلي بعد صلاة مثلها)؟ قال: هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعًا بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في آثنين فليس مثلها.

ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الآثنتين منها.

ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته. ثم قال: ليس هلهنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته.

ثم ذكر حديث ابن إسحاق: « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم ». «التمهيد» ١٢٤/٥، «المغنى» ٢٦،٥٤٣/٢،

قال ابن بدينا: ورأيت أبا عبد الله يصلي ركعتي المغرب وركعتي الفجر في منزله، ولم أر أبا عبد الله يتطوع شيئًا في المسجد، إلا يوم الجمعة، فإني رأيته يتطوع في مسجد الجامع، فما أنتصف النهار أمسك عن الصلاة. ٣٨٢/٢

⁼ خديج ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن اليمانيين ضعيفة، وقد صرح ابن إسحاق لراويه في مسند أحمد بن حنبل تدليسه، وعبد الوهاب كذاب. وقد حسن الألباني حديث رافع في «صحيح ابن ماجه» (٩٥٤).

قال حنبل: رأيت أحمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئًا في المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يومًا.

«بدائع الفوائد» ٤/٧٩

ونقل حنبل عنه: السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي على وأصحابه، قال السائب بن يزيد: لقد رأيتُ الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا أنصرفوا من المغرب، أنصرفوا جميعًا حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم أنتهى كلامه.

وقال الميموني، والمروذي: قال أحمد كَلَّلَهُ: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام.

قال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار.

«زاد المعاد» ١/٣١٣–٣١٣

. J**a**ngel**an**ge**a**ng

0 EV

قضاء التطوع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يُقْضَىٰ شيءٌ من التطوع؟ قال: أما النبي ﷺ فقد قضى الركعتين قبلَ الفجرِ، والركعتين بعدَ الظهرِ قَضاهما بعد العصرِ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۹۹)

قال صالح: وقال: من فاته ركعتا الفجر فإنه يقضيها إذا أضحى بعد طلوع الشمس، وهو مذهبه.

«مسائل صالح» (٣٥٥)، «مسائل أبي داود» (٣٥٣) بمعناه.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس أخر ركعتي الفجر حتى يصليهما بعد ما تطلع الشمس.

«مسائل أبي داود» (٣٥٢)، «مسائل عبد الله» (٣٧٣) بمعناه.

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر، فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحيٰ.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲ه)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: من فاتته ركعة الفجر فإنه يقضيها. «مسائل عبد الله» (٣٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته؟

فقال أبي: لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس.

فقلت: حكى عنك رجل أنك تقول: يصليها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس.

قال: ما قلت هذا قط.

«مسائل عبد الله» (۳۷۲)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر؟

قال: لا يصليها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الساعة. قلت لأبي: كيف؟

قال: لو صلاها ضحىٰ كان أعجب إلي من أن يصليها بعد العصر. «مسائل عبد الله» (٣٧٤)

نقل عنه محمد بن الحكم في الرجل يفوته ورده من الليل: لا يقرأ به في ركعتي الفجر كان النبي على يخففهما، لكن يقرأ إذا أصبح أرجو أن يحسب له لقيام الليل.

وقال حرب:

قال أحمد: إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدها إنما هي تطوع.

وقال الميموني: مرّبي أحمد بن حنبل ومعه المروذي وأنا في المسجد قبل الزوال أصلي الضحى؛ لأني كنت شغلت عنها، فوقف عليّ، فقال: ما هلزه الصلاة، وليس هلذا وقت الظهر؟! قال: قلت يا أبا عبد الله هلزه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هلذا الوقت.

قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة.

«بدائع الفوائد» ٤/٩٦، ٩٧

نقل مهنا عنه: يقضى سنة الفجر، لا الوتر.

«الفروع» ۲۰۷/۱

37367367360

باب: صلاة الجمعة

فضل التبكير إلى صلاة الجمعة



قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا. فقال: هذا خلاف حديث النبي على وأنكره، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي على يقول: كالمهدي جزورًا، وكالمهدي كذا(١).

«التمهيد» ٤/٧، «زاد المعاد» ١/١٠؛ «طرح التثريب» ٣/ ١٧٣

ونقل الخلال أن الإمام أحمد كان يبكر إلى الجمعة وينصرف أول الناس.

«فتح الباري» لابن رجب ۸/۳٤

873-873-873-873-873

حكم صلاة الجمعة والسعي إليها



قال عبد الله: قلت لأبي: الجمعة واجبة على المسلمين؟ قال: ليس فيها شك.

«مسائل عبد الله» (٤٦٠)

نقل حنبل عن أحمد أنه قال: الصلاة -يعني: صلاة الجمعة- فريضة، والسعي إليها تطوع سنة مؤكدة.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/٩٥، «معونة أولي النهيّ ٢/٠٠٥

C1880 C1888 C1888 C

⁽۱) الحديث رواه الإمام أحمد ٢/٥١٢، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) بنحوه.

على من تجب الجمعة؟

٠٥٠٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يجمع أهلُ القرىٰ؟

قال: إذا كانوا أربعين رجلًا، إذا كان تجب عليهم الجمعةُ.

قال إسحاق: السنة أنْ يكونَ أهلُ القرىٰ إذا بلغوا أربعين رجلًا فصاعدًا أنْ يصلى بهم بعضُهم ويخطب.

«مسائل الكوسج» (٥٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: علىٰ مَنْ تجبُ الجمعةُ؟

قال: من أسمعه المنادي لا شكَّ فيه.

قال إسحاق: كما قال، فإن كان خارجًا مِنْ المصر بعدَ أن يسمعَ النداءَ.

«مسائل الكوسج» (٥٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع؟ قال: هلذا لا شيء.

قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين، فإنَّهُ يسعها أن يُقال: هذا مصر جامع.

«مسائل الكوسج» (٥٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على المسافر جمعةٌ؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (١٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على العبدِ جمعة؟

قال: ولا على العبدِ إلَّا أن يأذن له سيدُه.

«مسائل الكوسج» (١١٥)

قال إسحاق بن منصور: ذكرت له قولَ عليٍّ ﷺ: لا جمعةَ ولا تشريق إلَّا في مصر جامع (١).

قال: الأعمشُ لم يسمعه من سَعْد.

وقال: كتبَ عمر وَهُ أن جمعوا حيث ما كنتم أن وأول جمعة جمعت بالمدينة، جَمَّع بهم مصعبُ بنُ عمير وَهُ فنبحَ لهم شاة فكفتهم، وكانوا أربعينَ (٦)، وليس ثَمَّ أحكام تجري، لكن أهل الشام. «مسائل الكوسج» (٣٤٤١)

قال صالح: وقال: المسافرون يجمعون يوم الجمعة، قد صلى عبد الله يوم الجمعة في الحضر فجمع.

«مسائل صالح» (۹۲۹)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الجمعة على من تجب؟ قال: أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء أنه عليه. قال: ويبلغ فرسخ، يعنى: النداء.

«مسائل أبي داود» (۳۹۳)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۱٦٧، ۳۰۱ (٥١٧٥، ٥١٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠ (٥٠٦٤) واللفظ له، والبيهقي ۳/ ١٧٩، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» ۲/ ٥٤. (٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠ (٥٠٦٨).

⁽٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٤١ (٦٢٩٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله، تفرد به: عباس العنبري. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٥٦ وقال: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: على المسافر جمعة؟ قال: لا.

«مسائل أبى داود» (٣٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أهل القرى يجمعون؟ قال: نعم إذا كان لهم أمير.

«مسائل أبي داود» (۳۹۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما معنى: مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون.

«مسائل أبى داود» (۲۰۰)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كان علينا وال فتوفي ولم يستخلف كيف يصنع الناس؟

قال: يؤمرون عليهم رجلًا يصلى بهم الجمعة.

«مسائل أبى داود» (٤٠١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة؟

قال: فيه أختلاف.

«مسائل أبي داود» (٤٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أهل القرى يجمعون يوم الجمعة؟

قال: فيه أختلاف.

«مسائل أبى داود» (۲۰۶)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أهل القرى يوم الجمعة يؤذنون ويقيمون الصلاة ويصلون الجماعات؟

قال: نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة.

«مسائل أبى داود» (۲۰۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قول علي: لا تشريق إلا في مصر (١)، ما يعني بالتشريق؟

قال: الصلاة.

«مسائل أبي داود» (۲۲٤)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: من كم تؤتى الجمعة؟

«مسائل ابن هانئ» (۴٤٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأتي المسجد الجامع، فيخاف إن هو توضأ قبل الصلاة مع الإمام أحدث، فيؤخره إلىٰ خروج الإمام، فإذا خرج الإمام توضأ وصلىٰ معه، ولا يصلي قبلها ولا بعدها، فإن خاف الحدث مع الإمام يصلي وحده؟

قال: نعم، إذا خاف على نفسه الحدث صلى، ولا تكون صلاته صلاة القوم في التمام.

«مسائل ابن هانئ» (۲۲۲)

⁽۱) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ۳/ ۱٦۷ (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠ (٥٠٦٤)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٥٤.

⁽۲) رواه البيهقي ۳/ ۱۷۵.

⁽٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٥.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: على من تجب الجمعة؟ قال: على من يبلغه الصوت، وهو يبلغ فرسخًا. وقد كان يجمع مع النبي على من ذي الحليفة، وهي على رأس أميال من المدينة. «مسائل ابن هانئ» (٤٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي: الجمعة على من تجب؟ قال: على من يبلغه الصوت. قال: فبلغ الصوت فرسخًا.

وقال: سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ -الصوت يذهب بالليل، يقال: فرسخ.

«مسائل عبد الله» (٤٣٤)، «العلل» برواية عبد الله (٣٤٣١)

قال عبد الله: سألت أبي على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء.

وقال: قال ابن عمر: من آواه الليل إلى أهله، وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون مع النبي على وبينهم وبين المدينة ستة أميال، إلا أنه من سمع النداء تجب عليه، والنداء يذهب فرسخًا في وقت ما يهدأ الناس.

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض: يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام؟ قال: لا بأس ولا يتقدم الإمام، وليس على المسافر جمعة، إلا أن يدخل مصرًا، ليشهد الجمعة.

«مسائل عبد الله» (٤٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي: عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟ قال: أربعًا.

قال عبد الله: قرأت على أبي: على من تجب الجمعة من أهل القرى؟ قال: تجب على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ فرسخًا.

«مسائل عبد الله» (٤٥١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر صلى الظهر، ثم دخل المصر ولم يصل مع الإمام الجمعة.

قال: صلاته هي الأولى، إذا كان لا يريد المقام. وإن جمع فلا بأس. «مسائل عبد الله» (٥٥٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا شعبة قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل السواد أن يُجَمعوا.

«العلل» (۱۱۲۷)

قال أحمد بن الحسن: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئًا.

قال: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل: عن النبي على الله عن عدد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، نصير، حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»(١). فغضب على أحمد وقال: استغفر ربك، استغفر ربك.

«جامع الترمذي» (٥٠٢)

⁽۱) قال الترمذي في «الجامع»: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا شيئًا، وضعفه لحال إسناده. وقال الشيخ الألباني في «المشكاة» (١٣٧٦): بل هو إسناد تالف هالك، فيه عبد الله بن سعيد المقبري وقد كذبوه، وعنه معارك بن عباد وعنه حجاج بن نصير وكلاهما ضعيف.

نقل عنه المروذي في عبد سأله أن مولاه لا يدعه، هل يذهب من غير علمه؟

فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلىٰ كل مسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا﴾.

«الروايتين والوجهين» ١٨٢/١

نقل ابن القاسم عنه وقد سئل على من تجب الجمعة؟ قال: أما الواجب فالذي يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة. وقال أبو النضر العجلي: قال أحمد: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون.

«الأحكام السلطانية» ص١٠٠

OF TO DESTRUCTION

حكم إقامة جمعتين في مصر واحد،



والصلاة في غير المسجد الجامع

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟

فقال: أكثر ما فيه أمر علي أن يصلي بالضعفة، ويقول: أبو إسحاق مرسل أمر أن يصلي ركعتين.

«مسائل أبي داود» (۳۹۷)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان تقام الحدود في موضعين مثل بغداد فلا بأس به.

قال: هو يذهب في هذا إلى قول أصحاب الرأي يقولون: الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود.

سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟! قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

«مسائل أبي داود» (۳۹۸)

قال الأثرم: سئل أحمد: هل علمت أن أحدًا جمع جمعتين في مصر واحد؟

قال: لا أعلم أحدًا فعله -أي: من الماضين- وجمعة بعد جمعة لا أعرف.

«الأحكام السلطانية» ص ١٠٣

قال المروذي: وقد سُئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل. فقيل له: إلىٰ أي شيء تذهب؟

فقال: إلىٰ قول على رضي العيد: أنه أمر رجلًا يصلي بضعفه الناس. «النكت والفوائد السنية» ١٤٤/١

3473J473J473

هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟



قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلًا، المجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا(١).

«مسائل عبد الله» (٤٣٣)، «العلل» (٣٤٣٠)

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۲۹)، وابن ماجه (۱۰۸۲) وصححه ابن خزيمة (۱۷۲٤) من حديث كعب بن مالك. قال البيهقي في «السنن» ۳/ ۱۷۷: حسن الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ۲/ ٥٦: إسناده حسن وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (۹۸۰).

نقل عنه أبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد: ليس من شرطها إذن الإمام ولا أمره؛ لأنها إقامة صلاة، فلم تقتصر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات.

ونقل المروذي، ومحمد بن الحسين ابن هارون، وعلي بن سعيد عنه ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا بإذن الإمام أو بأمره، لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الأنفراد، فوجب أن يكون من شرطها إذن السلطان.

«الروايتين والوجهين» ١/٥٨١

قال الأثرم: حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال: قلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟

فقال: أليس قد صلىٰ علي بن أبي طالب والسلطان محصور (۱). «الاستنكار» ۲٤/۷

ونقل عنه الميموني: إذا كانوا أربعين ا جتمعوا يخطبهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين.

قيل له: فإن كانوا بغير أمير؟

فقال: ليس في الحديث أمير.

«الانتصار» ۲/۲۰

قال مهنا: قلت: هل يجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي؟ فقال: إذا أمره، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه.

«الأحكام السلطانية» ص٩٤

⁽۱) رواه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١٩٦٩) مطولًا من حديث أبي عبيد مولى ابن الأزهر.

ونقل أبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد عنه: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن.

«الفروع» ۱۰۱/۲

CAC CAC CAC

العدد الذي تنعقد به الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يُقال: أقل ما يكون سبعة نفر. قُلْتُ: أليس ترى في قُرى مَرو لو جمعوا؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٢)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلًا، جمعوا في بيت، وذبحت لهم شاة فكفتهم.

«مسائل ابن هانئ» (۲۳۹)

قال ابن هانئ: سمعت أبي يقول: فاتني وأبا عبد الله ورجل آخر الجمعة، فدخل أبو عبد الله بعض المساجد، فصلى بنا وقام وسطنا. أو قال: صليت بهما وقمت وسطهما.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٠)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل الجمعة فأدرك رجلين فيصلون جميعًا ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم، كذا فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود(١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۲)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۳۱ (٥٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠٨/٤، والطبراني ٣٠٨/٩ (٩٥٤٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلًا، اجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا(١).

«مسائل عبد الله» (٤٣٣)، (٤٦٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: كم أقل ما يجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه فيكون جمعة؟

قال: أربعون رجلًا.

قلت: وإن كانوا أقل؟

قال: ما سمعت.

«مسائل عبد الله» (٤٥٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث حصين عن سالم أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر كان النبي على يخطب فتقدمت عير فتركوه على المنبر، إلا آثني عشر رجلًا(٢). أليس في هذا دليل على أن النبي على جمع باثني عشر رجلًا؟

فقال أبي: أليس قد أنزل الله هاذِه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوَاْ يَجِكُرَةً أَوْ لَهُوا اَنفَضُّوَاْ إِنفَضُّوَاْ إِنفَضُّواْ إِلنَّهَا وَتَرَكُّوكَ فَآيِماً ﴾.

وقال أبى: أعجب إلي أن يكونوا أربعين.

«مسائل عبد الله» (٤٦٣)

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۲۹)، وابن ماجه (۱۰۸۲) من حديث كعب بن مالك قال البيهقي في «السنن» ۳/۱۷۷: حسن الإسناد صحيح، وحسن إسناده ابن حجر في «التلخيص» ۲/۲ وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (۹۸۰).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، والبخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

قال عبد الله: قلت: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فذهبوا وبقي وحده، فإنه يصلي الجمعة، ولو لم يبق معه إلا رجل واحد؟

فقال: سبحان الله، ما أعجب هاذا! يجمع برجل واحد، يصلي ركعتين. ثم قال: أعجب إلي أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين. «مسائل عبد الله» (٤٦٤)

قال ابن المنذر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا. قال: ورأيته كأنه يعجبه. «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٩

نقل ابن الحارث عنه: أربعون -أي: العدد الذي تنعقد به الجمعة. ونقل محمد بن الحكم: إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة.

«الروايتين والوجهين» ١٨٢/١

قال الميموني، والأثرم: قال أحمد: إذا كانوا أربعين يجمعون. وقال ابن القاسم: قال أحمد: تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلًا.

«الأحكام السلطانية» ص١٠٢

JANG JANG JANG

الأذان الذي يجب به شهود الجمعة

002

قال مثنى بن جامع: وسألته عن الأذان الذي يوجب على من كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة، هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان الذي بين يدي المنبر؟

قال: هو الذي في المنارة.

«بدائع الفوائد» ٤ / ٢٥، «فتح الباري» لابن رجب ٨ / ٢٣٠.

نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أن الأذان الأول للجمعة محدث أحدثه عثمان (١) أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

«فتح الباري» لابن رجب ۲۲۰/۸.

CAN C. CAN C. CAN C.

وقت الجمعة

000

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الجمعةُ قبلَ الزوالِ أم بعدَ الزوالِ؟ قال: إن فعل ذاك -يعني: قبلَ الزوالِ- فلا أعيبه، وأما بعدَه فليس فيه شكٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٣٥)

قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل أتى الجمعة قبل الزوال بيسير. «مسائل أبي داود» (٤٠٨)

قال عبد الله: قلت: إمام صلى الجمعة، فلما تشهد، قبل أن يسلم، دخل وقت العصر؟

قال: تجزئه صلاته.

«مسائل عبد الله» (٤٥٤)

قال عبد الله: سُئِلَ أبي -وأنا أسمع- عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٠، والبخاري (٩١٢).

فقال: حديث ابن مسعود: أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس.

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة (٢) ، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكأن رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود؛ سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال.

«مسائل عبد الله» (۱۹۵۸)، (۱۹۹۸)

قال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله، ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الأُختلاف ما قد علمت.

«الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٥٥، «التمهيد» ١١٦/١

قال حنبل: قال أحمد: صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس وإلى أن يخطب الإمام وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة ووجبت الصلاة.

قال أبو طالب: قال أحمد: ما ينبغي أن يصلّىٰ قبل الزوال، وقد صلى ابن مسعود.

وقال ابن القاسم: قال أحمد: وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جائز.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٤٥ (١٣٤).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٣٦، والبخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

قال أبو الحسين الترمذي: قال أحمد: على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر (١): لا أرى به بأسًا؛ لأنها عيدٌ والأعياد كلها في أول النهار. «فتح الباري» لابن رجب ١٧٧،١٧٦/٨

IN DECEMBER OF THE

متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟

قال: أليس يُقَالُ: ﴿ إِذَا نُودِي لِلصَّلَوْةِ ﴾.

قُلْتُ: أَيِّ النداء؟

قال: الوقت، وإني خائفٌ أن يوجب إذا أذن المؤذنُ وإنْ لمْ يكنْ الوقت. قال إسحاق: إذا أذن المؤذنُ حرم البيع والشراء وإن كان قبلَ الوقت، مع أنهم لا يؤذنون إلَّا في الوقت.

«مسائل الكوسج» (٥٠١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متَىٰ يترك البيع والشراء يوم الجمعة؟ قال: إذا زالت الشمسُ.

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٤٥- ٤٤٥ (١٣٢٥) والدارقطني ٢/ ١٧ مطولا من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان.. الحديث. وذكره ابن رجب الحنبلي في «الفتح» ٨/ ١٧٢- ١٧٣ وقال: وهذا إسناد جيد. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٨٧: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، وقال أبوالطيب العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» الحديث رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه.

قال إسحاق: لا، يثرب يوم الجمعة.

«مسائل الكوسج» (١٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟ قال: إذا باع أو آشترى بعد الزوال، فهو بيع رديء.

قيل لأبي: فيفسخ هذا البيع؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٤٤٥)

ونقل عنه حنبل، والمروذي: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. «الروايتين والوجهين» ١٨٦/١

~9~**&**X3~9~3~**&**X3

تخطي الرقاب في المسجد يوم الجمعة



نقل حنبل عنه: لا يتخطئ؛ لأنه يؤذي من مر أمامه.

ونقل ابن القاسم: يتخطى؛ لأنهم أسقطوا حرمة أنفسهم بتركهم الخلل أمامهم.

«الروايتين والوجهين» ١/٥٨١

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يشق الصفوف إذا قاموا إلى الصلاة على نحو حديث المسور بن مخرمة؟ كأنه لم يعجبه، ثم قال: اللهم إلا أن يضيق الموضع بالناس وتؤذيهم الشمس، فإذا أقيمت شق الصفوف ودخل، ليس به التخطي، إنما به ما أذاه الشمس.

«فتح الباري» لابن رجب ١٢٦/٦

EXAC (SXAC)

الصلاة قبل الجمعة وبعدها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كَمْ يصلي قبلَ الجمعةِ وبعدها؟ قال: أما بعدها إن شاءَ صلَّىٰ ركعتين، وإن شاءَ أربعًا، وإن شاءَ التطوع كلها مَثنىٰ مَثنىٰ.

قال إسحاق: كما قال، إلَّا أنه يجوز الأربع بالنهارِ.

«مسائل الْكوسج» (٥٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الإمامُ لا يركع في المسجد بعدَ الجمعةِ؟ قال: ليس حديثُ السائب بن يزيد (١) يدل، وقالَ ابن عمرَ عليها: كان النبيُّ عليه يصلي بعدَ الجمعة ركعتين في بيته (٢).

قال إسحاق: هو كما قال، إنْ صلَّىٰ في بيته، وإن صلىٰ في المسجدِ صلَّىٰ أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن.

«مسائل الكوسج» (٥٣٦)

قال صالح: سألت أبي: كم يصلي بعد الجمعة؟

قال: ست ركعات.

قلت: قبل الأذان؟

قال: كثير، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة (٣).

«مسائل صالح» (٤٢٨)

^{(1) (}ele amba (AAY).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ١١/٢، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١٠٣/٢ مطولا، ومسلم (٨٨٢) بلفظ: أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى الجمعة أنصرف فصلىٰ سجدتين في بيته، ويقول: كان رسول الله على يفعل ذلك.

قال صالح: قلت: كم يصلى الرجل قبل الجمعة وبعدها؟

قال: لا بأس بما صلى، إن صلى بعدها ستًا أو أربعًا أو ركعتين، فلا بأس.

«مسائل صالح» (۱۳۸۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعًا فحسن، وإن صلى ستة فحسن.

«مسائل أبي داود» (٤١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: قبل الظهر كم يصلي؟

قال: يعجبني كله ركعتين.

قيل له: بعد الجمعة؟

قال: ركعتين كله.

«مسائل أبي داود» (۱۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل صلى الجمعة، ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما؟

قال: يعجبني أن يصلي.

«مسائل أبي داود» (۱۹)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلىٰ أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتىٰ يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلىٰ ركعتين أو أربعًا يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة ٱنتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس، وربما صلىٰ أربعًا ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخر، فتلك ست

ركعات على حديث على ضي المناه (١)، وربما صلى بعد الست ستًا أخرى أو أقل أو أكثر على صفة الأذان وطوله.

«مسائل ابن هانئ» (٤٣٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الذي آختار يوم الجمعة، قبلها ركعتين وبعدها ستًا، يسلم بين كل ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين، وربما صلى أربعًا على خفة الأذان وطوله.

«مسائل ابن هانئ» (۲۶۶)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة؟

فقال: ركعتين، ركعتين، ركعتين، وهي ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهن.

«مسائل عبد الله» (٤٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي: كم يصلي الرجل بعد الجمعة؟ قلت: الذي هو أحب إليك؟

قال: إن شاء صلى أربعًا بعد الجمعة، وإن شاء صلى ستًا، إلا أنه يسلم في كل ركعتين، وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى.

«مسائل عبد الله» (٤٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي كم أصلي بعد الجمعة؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٨٥، والترمذي (٤٢٤) وقال: حديث علي حديث حسن، والنسائي ٢/ ١٢٠، وابن ماجه (١١٦١) ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعد ركعتين.

عند الترمذي مختصرًا. والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٤٨) .

قال: إن شئت صليت أربعًا، وإن شئت صليت ست ركعات، مثنى، مثنى، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعًا فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (٢٤٦)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة؟ قال: ما شئت: إن شئت صليت ستًا وإن شئت صليت أربعًا.

«مسائل البغوي» (٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعًا أو ستًّا أيسلم في كل ركعتين؟

قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم يضره.

«مسائل البغوىٰ» (٧)

قال ابن عنبر الخراساني: تبعت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع، والأبواب مفتحة، فكان يتطوع ركعتين، فمر بين يديه سائل فمنعه، منعًا شديدًا، وأراد السائل أن يمر بين يديه فنحيناه.

«طبقات الحنابلة» ٢/٥٧٥

نقل إبراهيم بن الحربي عن أحمد كلله أنه

قال: أمر النبي ﷺ بأربع ركعات، وصلى ركعتين (۱)، فأيهما فعلت فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعًا، جمعت فعله وأمره. «تقرير القواعد» (۸٦/١

⁽۱) أما أمره بأربع ركعات فرواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٩، ومسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة.

وأما صلاته بعد الجمعة ركعتين فرواه الإمام أحمد ١١/٢، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر.

قال أبو طالب: قلت: أيما أحب إليك، أصلي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل.

«الإنصاف» ٤/٢٣

J**W**YJJ**W**YJJ**W**Y

حكم الخطبة يوم الجمعة

004

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام جهل فلم يخطب؟ قال: يصلى أربعًا.

«مسائل أبي داود» (٤٠٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام إذا لم يخطب كم يصلي؟ قال: إنما عدلت الخطبة بركعتين، إذا لم يخطب صلى أربعًا. «مسائل ابن هانئ» (٤٤١)

قال عبد الله: حدثني، وقرأت على أبي: قلت: الخطبة من الصلاة؟ قال: لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها، ولكن الصلاة تقصر لمكانها. «مسائل عبد الله» (٤٤٨)

CARCO CARCO CARC

استقبال الإمام أثناء الخطبة والإنصات



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يستقبل الإمام بوجهِهِ يوم الجمعةِ؟ قال: لا أدرى.

قال إسحاق: حين يخرجُ الإمامُ فعليهم ٱستقباله، وإذا أخذ في الكلام حرم الكلام.

«مسائل الكوسج» (١٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يذكر الله على المرءُ والإمامُ يخطبُ؟

قال: نعم، ويقرأ القرآنَ إذا لمْ يسمع الخطبة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا عطس الرجلُ والإمامُ يخطبُ يوم الجمعة أشمته؟

قال: شمته.

قال إسحاق: شديدًا، كما قال.

«مسائل الكوسج» (۱۸ه)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وهل يَرد السلامَ والإمامُ يخطبُ؟ قال: يرد السلامَ.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطبُ؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن الإمامِ إذا صلَّىٰ على النبي ﷺ يوم الجمعة؟ قال: السكوت.

قال أحمد: ما بأس أن يصلِّي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسِهِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد ضطيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل نعس يوم الجمعة والإمام يخطب؟

قال: يتحول عن مكانه؛ فإنه يذهب عنه.

«مسائل أبي داود» (۲۰۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب؟

قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد.

قلت: ويشمت العاطس؟

قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة، لقول الله: ﴿ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾، فإذا كان يسمع فلا.

«مسائل أبى داود» (٤١٠)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول، أيرد السلام؟

قال: لا، إذا سمع شيئًا.

قيل لأحمد: فيقرأ؟

قال: إذا كان لا يسمع الخطبة فيقرأ.

«مسائل أبي داود» (۱۱۱)

قال أبو داود: سمعت رجلًا قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟

قال: أشر إليه، أومئ إليه.

«مسائل أبي داود» (۲۱۳)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عمر في تقليب الحصى؟ قال أبو عبد الله: حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبى عبد الله: ابن عيينة قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله على يفعل، كان يحركه هكذا(١)، وأشار أبو عبد الله بالسباحة.

قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟ قال: أخطأ ابن فضيل.

وحدثناه ابن نمير ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن شعبة يقول: عبد الرحمن ابن علي المعافري، وإنما هو على بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة.

«مسائل ابن هانئ» (۲۱۰)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: في الرجل يأتي، والإمام في الخطبة، وهو يتكلم.

قال: لا بأس بالكلام ما لم يجلس.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون في مسجد الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فينعس فيجنب، كيف يصنع؟

قال: يمسك على أنفه، كأنه يُري الناس أنه قد رعف، فيذهب «مسائل ابن هانئ» (٤٥٣)

⁽۱) «المسند» ۲/۲۱ وفيه في إسناده: علي بن عبد الرحمن المعاوي. بدل: المعافري. و(المعاوي) هو الصواب كما في كتب التراجم. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١/٥٣، وقد ساق المزي بإسناده هذا الحديث له من طريق الإمام أحمد، ورواه أيضا مسلم برقم (٥٨٠).

قال ابن هانئ: سألت عن الرجل يشمت العاطس والإمام يخطب؟ قال: نعم. وقال: تشمت العاطس إذا لم تسمع الخطبة.

«مسائل ابن هانئ» (۱۹۵)

قال ابن هانئ: قلت له: فترىٰ أن يشرب ماء والإمام يخطب؟ قال: لا يشرب ماء.

«مسائل ابن هانئ» (۴۰۹)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يرد السلام والإمام يخطب، وهو لا يسمع؟

قال: يرد إذا لم يسمع الخطبة. فقلت له: أيشمت العاطس؟

قال: كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

قلت له: إن سمع الخطبة؟

قال: لا يرد.

«مسائل عبد الله» (٤٤٩)

قال أبو الحسن الترمذي: قلت: إذا تكلم والإمام يخطب؟ قال: ليس عليه شيء لحديث أنس، أن رجلًا سأل النبي على وهو يخطب، فقال: ٱستسق لنا(١).

ونقل علي بن سعيد عنه: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

«الروايتين والوجهين» ١٨٤/١، ١٨٤

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٥، والبخاري (١٠١٥)، مسلم (١٩٩٨).

قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

«التمهيد» ٤ / ٠ ٥

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام عن يميني متباعدًا فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة. فقال: نعم، تنحرف إليه. «المغنى» ١٧٢/٣

CARCEARCEAR

صفة خطبة الجمعة



قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعدًا، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآبِماً ﴾ وكان النبي عَلَيْ يخطب قائمًا (١)، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار.

«المغني» ٣/٢٧١

قال محمد بن الحكم: سأله عن الرجل يخطب يوم الجمعة، فيكبر ويصلي على النبي على النبي ويله ويحمد الله تكون خطبة (٢٠)؟ وقلت له: إن أصحاب ابن مسعود يقولون: إذا كبر وصلى على النبي وحمد الله تكون خطبةً.

قال: لا تكون خطبةً إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة. «الفروع»١١٠/٢، «فتح الباري» لابن رجب ٢٧٢/٨، «معونة أولي النهي، ٢٨٤/٢

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٥، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر، وفي الباب عن جابر بن سمرة وأنس وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة.

⁽٢) لم أقف عليه، واندي رواه عنه ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٦ (٥٤٩٩) أنه قام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين.

وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟

فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر(١).

قيل: فتجزئه؟

قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله ﷺ والصلاة على النبي ﷺ.

«معونة أولي النهيٰ» ٢/٤٨٤ - ٥٨٤

CAC CAC CAC

إذا جاء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة



قال أبو داود: قلت لأحمد: يجيء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة أينفرون؟ فذكر شيئًا،كأنه لا يرى أن ينفروا.

«مسائل أبى داود» (١٤)

CAN CAN CAN

تحية المسجد والإمام يخطب



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا جاء والإمامُ يخطبُ يوم الجمعةِ، يصلي ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين.

قال إسحاق: نعم، فإنهما من السنة.

«مسائل الكوسج» (١٧٥)

قال صالح: وسألته عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب؟ فقال: يصلي الركعتين.

⁽۱) رواه البخاري (۱۰۷۷) بلفظ: قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل.

قلت: فإن قال قائل: إن النبي على قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن وللزبير (١)، فهل للناس أن يلبسوا؟

فقال: ما يشبه هذا من الحرير، إن النبي على نهى عن لبس الحرير ثم رخص لعبد الرحمن، ولم ينه عن الصلاة، وإنما ذلك أمر منه على المالية. «مسائل صالح» (٨١٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فيصلي الركعتين وإن كان يسمع الخطبة؟ قال: نعم.

«مسائل أبى داود» (۲۱۲)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين.

«مسائل ابن هانئ» (۳٤٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا جاء إلى الجمعة والإمام في الخطبة؟

قال: يصلى ركعتين خفيفتين.

«مسائل ابن هانئ» (۴٤٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الخطبة فصل ركعتين خفيفتين.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي ركعتين، والإمام يخطب؟ قال: نعم يصلى ركعتين خفيفتين.

⁽۱) رواه أحمد ٣/ ١٢٢، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، من حديث أنس بن مالك عليه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: يركع ركعتين يخففهما.

«مسائل عبد الله» (٤٤١)

こくなん さくなん さくなん

هل يشترط كون الخطيب المصُلِّي؟

318

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا خطب رجلٌ يوم الجمعةِ يصلي آخر؟ قال: لا أعرفه.

قال إسحاق: إذا خطب الإمامُ أو من أمره الإمامُ فإنه يصلي ركعتين ولو خطب آخر.

«مسائل الكوسج» (٥٠٣)

قال إسحاق بن منصور: سألتُ سفيان عن رجلٍ أمره الأميرُ أنْ يخطبَ يوم الجمعةِ، فخطبَ وصلَّى الأميرُ؟ قال: لا بأسَ به إذا حضر الأميرُ الخطبةَ ، فإن نم يحضر الأميرُ الخطبةَ فصلَّىٰ بهم ركعتين فصلاتُهُمْ فاسدة.

قال أحمد: أما ما أعرف أن يكون هو يخطبُ ويصلِّي للناسِ إلَّا أنْ يأتيه موضع يحذرُ من رعاف أو حدث، فإذا كان موضع فمن شَهدَ الخطبةَ ومَنْ لمْ يشهدُ واحدٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (۲۸ه)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في إمامٍ خطبَ يوم الجمعةِ، فلما فرغَ من الخطبةِ جاءَ أميرٌ غيرُه، قال: يصلي الذي خطبَ، فإن صلَّى الذي قدمَ عليه أنْ يخطبَ ويصلِّي الذي قدمَ عليه أنْ يخطبَ ويصلِّي ركعتين فعل.

قال أحمد: الذي يخطبُ إنْ صلَّىٰ بهم فصلاتُه تامةٌ، وإنْ بنى الذي جاءَ علىٰ خطبةِ الأولِ فصلاتُه تامةٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسيج» (٢٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إنْ أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة قبلَ أن يدخلَ في الصلاةِ فلا يُقدِّمَنَّ إلَّا مَنْ شهد الخطبة، فإذا دخل الإمامُ في الصلاة فصلَّىٰ ركعةً، ثمَّ أحدثَ فلا بأسَ أنْ يقدمَ مَنْ كان دخلَ معه في صلاتِهِ، وإن لمْ يكنْ شهد الخطبة.

قال الإمام أحمد: إن شاءَ قدَّمَ مَنْ شهد الخطبةَ أو لمْ يشهدْ، هو وَاحدٌ إذا كان عذر، وأما مِنْ غيرِ عذرٍ فما يعجبني أنْ يصليَ رجلٌ ويخطبَ آخر.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

«مسائل الكوسيج» (٢٦٥)

نقل حنبل عنه: لا يجوز ذلك.

ونقل أبو طالب عنه جواز ذلك.

«الروايتين والوجهين» ١٨٤/١

ما تدرك به الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أدرك مِنَ الجمعةِ ركعةً؟ قال: يضيفُ إليها أُخرى، وإذا أدركهم يصلي أربعًا.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسيج» (٥٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن مسافرٍ آنتهى إلى الإمام يوم الجمعةِ وهو جالس في آخرِ صلاته؟ قال: يصلي.

قال أحمد: جيدٌ؛ لأنه دخلَ في صلاةِ المقيمين.

قال إسحاق: المسافرُ إذا جاءَ [...](١) صلاتِهِم يوم الجمعةِ فإنَّ عليه ركعتين.

«مسائل الكوسج» (٥٣٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الإمام ساجدًا في آخر صلاته؟ قال: يصلي أربعًا.

«مسائل أبي داود» (۲۲)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا أدرك الناس جلوسًا يوم الجمعة صلى أربعًا.

«مسائل أبي داود» (٤٠٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يخرج من بيته يوم الجمعة، ينوي؟ قال: خروجه نيته.

وقلتُ: إن أصحاب الرأي يقولون: إذا هو نوىٰ أن يصلي بصلاة الإمام، ثم حدث به حدث فإنه يصلي ركعتين؟

قال أبو عبد الله: أيش هأذا وأنكره، وقال: قال ابن مسعود، وابن عمر: إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى (٢)، وخروجه من منزله نيته.

⁽١) قال المحقق: طمس بالأصل بمقدار كلمتين.

 ⁽۲) رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۳۶–۲۳۰ (۲۰۷۰–۲۷۷۰) وابن أبي شيبة ۱/ ۲۱۱ (۳۳۲–۳۳۲) عنهما.

قال ابن هانئ: قلت: فإن لحق الإمام وهو في التشهد؟

قال: إن كان يوم الجمعة، صلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (۲۰۶)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدرك أول تكبيرة مع الإمام الجمعة، ولا يقدر أن يركع ولا يسجد، ولا يستطيع أن يصلي؟

قال: إذا شهد أول تكبيرة صلى ركعتين، وإذا لم يشهد أول تكبيرة صلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٦)

قال ابن هانئ: قلت له: فإن أدرك معه الشهد؟

قال: يصلى أربعًا.

قلت له: يومئ إيماء؟

قال: لا يومئ، وينتظر القوم حتى يصلوا، فإذا فرغوا صلى أربعًا، إذا أدركهم في التشهد.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۷)

قال ابن هانئ: سألته عن قوم دخلوا دارًا، وأغلق عليهم الباب يوم الجمعة دون جماعة الناس؟

قال: يعيدون الصلاة.

قيل له: أربع؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٢)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثنَا محمد بن جعفر، حَدَّثنَا شعبة، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة، هو قاعد،

قبل أن يسلم؟ قال: يصلي أربعًا(١).

قال: سألت أبى عن ذلك، قال: وأنا أقول بهاذا.

قلت لأبي: فإن فاته ركعة؟

قال: يضيف إليها أخرى.

«مسائل عبد الله» (٤٤٣)

قال الأثرم: وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعًا، وإذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى عن غير واحد من أصحاب النبي على منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

ثم قال الأثرم: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى أليها أخرى وإذا أدركهم جلوسًا صلى أربعًا (٢).

قال أبو عبد الله: ما أغربه. يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر. «التمهيد» ١٩٠/١

قال حنبل: قال أحمد: لولا الحديث الذي في الجمعة لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوسًا.

«النكت والفوائد السنية» ١/٥٥/ «فتح الباري» لابن رجب ٨/٨٣

قال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلى؟ قال: أربعًا.

«النكت والفوائد السنية» ١٥٦/١

⁽۱) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٢٣٥ (٥٤٧٤) وابن أبي شيبة ١/ ٤٦٢ (٥٣٤٥، ٥٣٥٤) عن إبراهيم بنحوه.

⁽٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٤ (٥٤٧١).

هُ مَن زُحم يوم الجمعة فلم يستطع ركوعًا ولا سجودًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من زحم يوم الجمعة، فلمْ يقدرْ على الركوع والسجودِ كيف يصنعُ؟

قال: يتبع الإمام أو يسجد على ظهرِ الرجلِ، فإذا لمْ يقدرْ على الركعتين جميعًا ٱستقبل الصلاة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢١٥)

قال أبو داود: وسمعت أحمد وسُئِلَ عن رجل كبر يوم الجمعة مع الإمام أو جاء وقد اُفتتح الإمام الصلاة فكبر، ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد؟

قال: يصلى ركعتين.

«مسائل أبي داود» (۲۰۶)

قال ابن هانئ: قيل له: إذا لم يمكنه الركوع والسجود؟

قال: أدرك الركعة الأولى؟

قلت: نعم.

قال: إذا فرغ الإمام يصلى ركعتين.

«مسائل ابن هانئ» (۲۷۰)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الركوع والسجود؟

قال: إذا ٱفتتح الصلاة وأدرك أولها ثم غلب، يصلي ركعتين. وإن أدركهم في التشهد يصلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عمن: لم يمكنه السجود، أيسجد على ظهر رجل ويبقى قائمًا؟

قال: قوم يقولون: يصلي ركعتين، وقوم يقولون: يصلي أربعًا، وأرجو أن يجزئه أن يصلي ركعتين، إذا كان شهد الخطبة مع الإمام وافتتاح الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (٤٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم زحموا يوم الجمعة، فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام، لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا؟

قال: يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا، يصلون الركعتين بصلاة الإمام متصلة لا يسلموا. ومن سجد على ظهر إنسان يجزئه. أذهب فيه إلى حديث عمر قال: يجزئه. حديث الأعمش، عن ابن المسيب، عن زيد بن وهب عن عمر (۱).

«مسائل عبد الله» (٤٤٧)

CHARLETTAR CHARL

و إذا عرض عارض للمأموم فخرج، ثم جاء وقد صلوا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ صلَّىٰ مع الإمام يوم الجمعةِ ركعةً، ثم رعف، فخرجَ فتوضأ، ثمَّ جاء وقد صلُّوا؟ قال: يقضي تلك الركعةِ إن لمْ يكنْ تكلم، فإن كان تكلم صلَّى الظهرَ أربعًا.

⁽۱) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٢٣٤ (٥٤٦٩) والبيهقي ٣/ ١٨٣ من هذا الطريق غير أنه سقط من إسناد عبد الرزاق (زيد بن وهب) وفيهما (المسيب بن رافع) بدل (ابن المسيب) وهو الصواب فليحرر.

قال أحمد: إذا أمرته بالوضوءِ أمرته بالصلاةِ، يصلي الظهرَ أربعًا. قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٣٠)

CX400CX400CX400

إذا صلى الظهر في بيته ثم أتى الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: جلس رجلٌ عن الجمعة فصلًىٰ في بيته أربعًا، ثمَّ بدا له أنْ يأتي الجمعة؟ قال: إن أدركَ الإمامَ جمع، وإنْ لمْ يدركُ الجمعة أعاد الظهر؛ لأنَّهُ إنما ينبغي له أنْ يصلِّي الظهرَ إذا فاتته الجمعة.

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالىٰ: آمره أنْ يعيدَ، ولكن الفرض الذي صلَّىٰ في بيته هذا إذا كان إمامٌ يعجلُ الجمعة، وأما إذا كان إمامٌ يعجلُ الجمعة فينبغي له أن يأتيَ الجمعة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٥٢٥)

قال عبد الله: قال وإن صلى في بيته الظهر بعد الزوال، ثم خرج، فإذا الإمام لم يصل الجمعة؟

قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك.

«مسائل عبد الله» (٤٥٦)

OKTO OKTO OKTO

قضاء الجمعة جماعة



قال عبد الله: سُئِلَ أبي عن القوم تفوتهم الجمعة؟ فقال: صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود - يعني جمع بهم (١٠) «مسائل عبد الله» (٤٣٨)

قال عبد الله: وفاتتنا الجمعة فجمعنا في مسجد جماعة، فحدثت أبي بذلك فتبسم، ولم ينكره.

«مسائل عبد الله» (٤٣٩)

قال صالح: مضيت مع أبي يوم الجمعة إلى الجامع، فوافقنا الناس قد أنصرفوا. فدخل إلى المسجد، وكان معنا إبراهيم بن هانئ، فتقدم أبي فصلى بنا الظهر أربعًا. وقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة والأسود. «سير أعلام النبلاء» ٢٩٨/١١

CVI CO (CVI)

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲۳۱/۳ (٥٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠٨/٤، والطبراني ٢٠٨/٩ (٩٥٤٤).

فصل في الخصائص والأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة

ساعة الإجابة يوم الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الساعة التي تُرْجَىٰ في يوم الجمعة، متىٰ هي؟

قال: أكثرُ الأحاديث على بعد العصر.

قال إسحاق: بعدَ العصر، لا أكادُ أشكّ فيه، وأرجو زوالَ الشمسِ. «مسائل الكوسج» (٢٤٠)

ونقل الميموني عنه أنها -أي: ساعة الإجابة- بعد العصر.

قيل له: قبل أن تطفل الشمس للغروب؟

قال: لا أدري إلا أنها بعد العصر.

«فتح الباري» لابن رجب ۸/۲۰۳

9**4**799**4**799479

ما يقرأ في ليلة الجمعة



قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة و﴿ اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾؟

قال: لا لم يبلغني في هاذا شيء. وكأنه كره ذلك.

وقال الحسن بن الحسين: قلت لأحمد: فتقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئًا أعلمه، ولكن لا يدمنُ، ولا يجعله حتمًا.

ما يقرأ في فجر يوم الجمعة



قال إسماعيل بن سعيد: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسنًا أن يقرأ ﴿ الْمَرْ ۞ نَنزِيلٌ ﴾ [السجدة: ١، ١]، و﴿ هَلْ أَنَّى عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ [الإنسان: ١].

وقال حرب: قال إسحاق: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورةً فيها سجدة، وأحب السور إلينا ﴿ الْمَرْ اللهِ لَهُ السَّالِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

وروى محمد بن علي الوراق: أن أحمد صلى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو. «فتح البارى» لابن رجب ١٣٤،١٣٣/٨

OF COMPANY

الغسل يوم الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: على النساء غسلٌ يوم الجمعة؟ قال: لا.

قال إسحاق: أما من شهدت الجمعة فلتغتسل.

«مسائل الكوسج» (١٤٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا كان يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه فلا يغتسل.

«مسائل أبي داود» (۱۳۷)

قال ابن هانئ: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟

قال: أخشى أن يكون واجبًا، في كم حديث أن النبي على الله أمرنا بالغسل يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل (١).

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۰)

قال ابن هانئ: قلت: أيجزئ دخول الحمام من الغسل يوم الجمعة؟ قال: ومن يسلم من دخول الحمام؟!

«مسائل ابن هانئ» (٤٦١)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا أراد الذهاب إلى الجمعة اعتسل، ثم راح إلى الجمعة.

«مسائل عبد الله» (٤٤٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، أن عمر بن عبد العزيز، كان يأمر نساءه وبناته بالغسل يوم الجمعة. «الزهد» (١٧٣٨)

ونقل حرب عنه: أخاف أن يكون واجبًا، إلا أن يكون برد شديد. «فتح الباري» لابن رجب ٨١/٨

قال حرب: قال إسحاق: إن كان مغتسلًا سبعة أيام مرة فجاء يوم الجمعة، وقد كان غسل رأسه واغتسل في كل سبعة أيام مرة؛ جاز له ترك غسل يوم الجمعة، قال ذلك ابن عباس (٢) ومن بعده أنهم كانوا

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ١٥، والبخاري (٨٨٢)، ومسلم (٤/٨٤٥) من حديث أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال: أولم تسمعوا أن رسول الله على يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

⁽٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٢/٤.

يؤمرون بغسل رءوسهم وأجسادهم في كل سبعة أيام مرة، فحول الناس ذلك إلى يوم الجمعة.

«فتح الباري» لابن رجب ۱۵۰/۸

CARCEARCEARC

إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ٱغتسل أول النهارِ يوم الجمعة، ثمَّ أحدث؟

قال: أرجو أن يجزئه. قال إسحاق: كلما كان بعدَ طلوعِ الفجرِ أجزأه. «مسائل الكوسج» (٥١٣)

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟

فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل، ثم قال: ما سمعت في هذا حديثًا أعلى من حديث ابن أبزى.

«التمهيد» ٤/ ٣٩

さんかいさん きんしんかい

أدب القصد إلى الجمعة



نقل حنبل عنه في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ قال: فسروه علىٰ غير وجه، قالوا: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتىٰ يسقط ردائي (١٠).

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۰۷ (۵۳٤۹)، وابن أبي شيبة 1/ ۶۸۲ (۵۵۵۷)، والطبراني في «المعجم الكبير» ۹/ ۳۰۷.

السفر يوم الجمعة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يسافرُ يوم الجمعةِ؟

قال: ما يعجبني.

قال إسحاق: كما قال في التجارة أو غيره.

«مسائل الكوسيج» (٢٢٥)

قال صالح: وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة.

«مسائل صالح» (۹۳۲)

ونقل أبو طالب عنه: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة، ولم نصل فأصابنا شقًا.

THE THE THE

ونقل أبو طالب عنه: يجوز الخروج للجهاد خاصة.

«الروايتين والوجهين» ١٨٧/١

باب: صلاة العيدين

من يجب عليه شهود العيد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُمنع النساءُ في الخروجِ في العيدين؟ قال: إذا أَردن ذَلِكَ فلا أُحب أن يُمنعنَ.

قال إسحاق: لا بل يُسْتَحَبُّ الخروجُ لهن في العيدينِ؛ لما مَضت السُّنَّةُ بذلك، ولكنْ لا يَتزيَّن، ولا يَتطيَّبن.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٥)

قال صالح: وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هاذا.

قلت: فالعيدين؟

قال: أما العيدين: فلا يصلى إلا متوضعًا البتة.

«مسائل صالح» (٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أهل القرى يوم العيد يجتمعون فيصلون ركعتين؟

قال: يصلون أربعًا.

«مسائل أبي داود» (٤٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل: أُعَلى المرأة صلاة العيد؟

قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: خرجنا مع عبد الرزاق يوم عيد، وخرج

أهل قريته معه، فجمع عبد الرزاق في يوم عيد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن أهل قرية يكونون ثلاثمائة، أيجمعون فيها للعيدين؟

قال: لا بأس بإذن الإمام.

قلت: فإن صلوا وحدانًا كم يصلون؟

قال: أربعًا.

«مسائل عبد الله» (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن النساء يخرجن إلى العيدين؟ قال: لا يعجبني في زماننا هاذا؛ لأنهن فتنة.

«مسائل عبد الله» (٤٨٠)

قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟ قال: مائة ونحوه.

«الروايتين والوجهين» ١٩٠/١

قال المروذي: أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن في العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

«الورع» (۱۰٦)

ونقل حنبل عنه -وقد سئل عن خروج النساء إلى العيد؟ فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون أمرأة قد طعنت في السن. «الفروع» ١/٨٧٥

OVA

صلاة العيد في المصلى

قال ابن هانئ: قلت: أيما أفضل: الصلاة في المصلى أو في مسجد الجامع؟

قال: روىٰ عامة أصحاب علي عن علي قال: إذا لم يصل الرجل في المصلىٰ، وصلىٰ في المسجد الجامع، صلىٰ أربعًا.

وأما أبو إسحاق فقال: يصلي ركعتين. ويروى عن رجل من أصحاب النبي على مخنف بن سليم: أن الصلاة في المصلى تعدل حجة (١٠). «مسائل ابن هانئ» (٤٦٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن مخنف بن سليم -وكان من أصحاب النبي علل الخروج يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل عمرة (٢).

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٨)

نقل حنبل عنه: الخروج إلى المصلى في العيد أفضل، إلا ضعيفًا أو مريضًا ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف.

«الفروع» ٢/١٣٨، «معونة أولي النهي» ٢/١١ه

CARO CARO CARO

كيفية الخروج لصلاة العيد



قال عبد الله: قرأت على أبي: كيف يخرج الناس إلى العيدين؟ قال: على ما يطبقون.

⁽۲) رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۸۹ (۲۲۵).

قال: يستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين، والجمعة. «مسائل عبد الله» (۲۷۶)

C. () C.

التكبير في العيدين



قال إسحاق بن منصور: قال: رأيتُ الإمامَ أبي عبد الله فَهُ عَبرَ مِنْ صلاةِ الله عَلَيْهُ كَبرَ مِنْ صلاةِ الفجرِ يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريقِ؛ كبر بعد العصر.

«مسائل الكوسج» (٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: التَّكبيرُ أيَّام التَّشرِيقِ؟

قال: أمَّا أنَا فاختَارُ أن يكبر من غَدَاةِ عَرَفة إلىٰ آخرِ أيام التَّشريقِ، يُكبّر في العَصرِ ثُمَّ يقطعُ، هذا مجتمع الأقاويل كُلِّها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسنج» (١٤٤٨)

قال صالح: وسألته عن الناس يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا؟

قال أبي: إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي ذاك عن بعض الناس، والمعروف في المكتوبة.

«مسائل صالح» (۱۹۲)

قال صالح: قلت: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع، وهو قول علي (١)، وذلك في الأمصار، وقد يقول بعض الناس: إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨ (٥٦٣٠-٥٦٣١)، والبيهقي ٣/ ٣١٤، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٢٥.

الجمرة، فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر. لا يجتمع التكبير. والتلبية؛ لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد أنقضت التلبية، فيبدأ بالتكبير. «مسائل صالح» (٩٩٦)

قال صالح: قال أبي: التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل جماعة كبر، وإذا لم يصل جماعة لم يكبر، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل جماعة لم (١) يكبر.

«مسائل صالح» (۱۰٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة سئل: متى يكبر أيام التشريق؟ قال: غداة يوم عرفة، ويقطع آخر أيام التشريق عند العصر.

قلت لأحمد: يكبر العصر، ثم يقطع؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۸۶)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف التكبير؟

قال: كتكبير ابن مسعود، يعني: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد^(٢).

قال أحمد: يروون عن ابن عمر: يكبر ثلاثًا الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال أحمد: كبر تكبير ابن مسعود.

«مسائل أبي داود» (۲۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق؟ قال: لا يكبر حتى يفرغ، يعني: يقضي ما سبق، التكبير ليس من الصلاة. «مسائل أبي داود» (٤٣٠)

⁽۱) رواه الطبراني ۲۲/ ۲۲۸ (۱۳۰۷٤).

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۱/ ۹۹۰ (٥٦٥٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل على المسافر تكبير أيام التشريق؟ قال: إن صلوا جماعة.

«مسائل أبي داود» (٤٣١)

«مسائل أبي داود» (٤٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد مرة أخرى سُئِلَ عن التكبير أيام التشريق؟ قال: من حين يرمون الجمرة إلىٰ أن يرجع الناس من منىٰ.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل ﴿ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّاللَّالِي اللَّاللَّالِي الللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا الللَّهُ اللّ

قال: لا، كان ابن عمر إذا صلى وحده لم يكبر، فهاذا أكثر. «مسائل أبي داود» (٤٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كيف التكبير يوم الفطر؟ قال: الله أكبر الله أكبر.

قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير: الحمد لله على ما هدانا.

قال: هاٰذا واسع.

«مسائل أبي داود» (٤٣٥)

قال أبو داود: ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعًا.

«مسائل أبى داود» (۲۹۹)

قال ابن هانئ: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟ قال: هو في الفطر أوجب، لقول الله ﷺ: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِـدَةَ وَلِتُكَبِّرُواْ أَلَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما ابن عمر فكان يكبر في الفطر، وفي الأضحى (١).

قلت له: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟

قال: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟!

قال: يكبر إذا ولى الإمام راجعًا.

قلت: فنرىٰ أن يكبر من ساعة الإفطار من المغرب؟

قال: كان ابن عمر يكبر إذا صلى العشاء.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٢)

قال ابن هانئ: سألته عن التكبير في أيام التشريق؟

قال: من صلاة الصبح يوم عرفة، إلىٰ آخر أيام التشريق، يكبر العصر، ولا يكبر المغرب.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي: هل على أهل القرى تشريق؟ قال: كل من صلى في جماعة، يعجبني أن يكبروا.

«مسائل عبد الله» (٤٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون؟

قال: يوم الفطر أشد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْمِدَّةَ * وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ قال: ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعًا، ويعجبنا ذلك.

«مسائل عبد الله» (٤٧٣)

رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٧ (٨/٥٦).

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: على من يجب التكبير في أيام التشريق؟

قال: على من صلى جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر.

قال: ابن عمر صلى وحده فلم يكبر، ولا يكبر النساء.

قال عبد الله: خرجت مع أبي في يوم الفطر، إلى العيد، إلى مسجد المجامع، وكان يكبر في الطريق، وأسمع تكبيره، وربما كان يخفىٰ علىٰ بعض تكبيره وأنا خلفه، وكان أبي يكبر في يوم العيد، إذا خرج في الطريق. وروي عن ابن عمر وأبي قتادة كانا إذا خرجا كبرا.

«مسائل عبد الله» (٤٧٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن تكبير أيام التشريق؟

فقال: من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق، أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر يكبر إلى العصر، ثم يقطع، وهذا تكبير علي بن أبي طالب. قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

«مسائل عبد الله» (۲۷۱)

قال عبد الله: حدثني أبي، حَدَّثنَا حسين بن علي الجعفي قال: نا: زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر، ثم يقطع (١).

«مسائل عبد الله» (٤٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن التكبير أيام التشريق؟

قال: من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر تكبير إلى العصر، ثم يقطع، وهذا تكبير على بن أبى طالب.

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨ (١٦٠٠).

قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

«مسائل عبد الله» (٤٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟

قال: يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع، وهو قول على، وذلك في الأمصار.

وقد يقول بعض الناس: إنما يكبرَّ الناس بمنى إذا رموا الجمرة، وإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر، لا يجمع التكبير والتلبية؛ لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد ٱنقطعت التلبية، فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر.

«مسائل عبد الله» (۸۹۵)

نقل الأثرم عنه في وقت ٱنقطاع التكبير في عيد الفطر: إذا جاء الإمام إلى المصلى قطع.

ونقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة.

«الروايتين والوجهين» ١٨٩/١

ونقل المروذي عنه في الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة: هي يوم النحر ويومان بعده.

«الروايتين والوجهين» ١٩٢/١

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

قال: بالإجماع: عمر وعلى وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. «العدة في أصول الفقه» ٢١٧/٢-٢١٨ «المسودة في أصول الفقه» ٢١٧/٢-٢١٨

قال زياد بن أيوب: سئل أحمد عن التكبير أيام التشريق؟

فقال: أذهب فيه إلى قول علي، من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، خمسة أيام.

«طبقات الحنابلة» ٣١٣/١

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلى.

«المغني» ٢٦٣/٣

ونقل هارون بن عبد الله عن أحمد، قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٥٨

قال المروذي حدثني أبو محمد النسائي، سمعت إسحاق بن راهويه قال: كنا عند عبد الرزاق أنا وأحمد بن حنبل، فمضينا معه إلى المصلىٰ يوم عيد، فلم يكبر هو ولا أنا ولا أحمد، فقال لنا: رأيت معمرًا والثوري في هذا اليوم كبَّرا، وإني رأيتكما لم تكبرا فلم أكبر، فلم لم تكبرا؟ قلنا: نحن نرى التكبير، ولكن شغلنا بأي شيء نبتدئ من الكتب.

«سير أعلام النبلاء» ١٩٣/١١

JAN JAN JAN

تكبير المرأة أيام التشريق



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قالَ، يعني: سفيان: ما ترى في المرأة تكبرُ أيام التشريق؟ قال: لا، إلَّا في جماعةٍ.

قال أحمد: أحسنَ. قال إسحاق: بل تكبرُ المرأةُ وحدَها كلما صلَّت. «مسائل الكوسج» (٥٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة تكبر أيام التشريق؟ قال: أرجو أن لا يلزمها.

«مسائل أبي داود» (٤٣٢)

قال ابن هانئ: قلت: على المرأة تكبير أيام التشريق؟ قال: لس عليها تكس.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٠)

CARCOARCOARC

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الصلاةُ في العيدين قبل خروجِ الإمام؟ قال: لا يُصلَّي قبلُ ولا بعدُ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة بعد العيد؟ قال: لا يصلى قبلها ولا بعدها.

«مسائل أبى داود» (٢٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى الكوفيون: الصلاة بعدها، المصريون: قبلها، والمدنيون: لا قبلها ولا بعدها.

قال أحمد: روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ: أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وأخذا به(١).

«مسائل أبى داود» (٤٢٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الصلاة في العيد، قبل وبعد؟

⁽۱) حدیث ابن عباس، أخرجه البخاري ۲/ ۲۳-۳۰-۱٤، ومسلم ۲/ ۲۱ وغیرهما، وحدیث ابن عمر، أخرجه الترمذی (۵۳۸) وأحمد ۲/ ۵۷، والحاکم ۱/ ۲۹۵.

قال: لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي على العيد فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن ابن عباس (۱) ، وابن عمر (۲) ، وسلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي: لم يصلوا قبلها ولا بعدها (۳).

قال أبي: ليس قبل العيد، ولا بعده صلاة قط.

«مسائل عبد الله» (٤٦٩)

قال الأثرم: قال أحمد: لا يتطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها، وذكر الحديث.

يعني: أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

«العدة» ١/٢٢/١

قال أحمد بن القاسم وسئل أحمد لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟

قال: أخاف أن يقتدى به بعض من يراه.

قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدى به؟

قال: لا أكرهه، وسهل فيه.

«فتح الباري» لابن رجب ٩٥/٩

⁽۱) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧٦ (١٦٢٤).

 ⁽۲) رواه عبد الرزاق ۳/ ۲۷٤ (۲۱۱ه-۲۱۰۰) وابن أبي شيبة ۱/ ٤٩٧ (۳۳۵، ۷۳۵).

⁽٣) روىٰ عبد الرزاق ٣/ ٢٧٣ (٥٦٠٧) أن علقمة بن قيس سئل عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: كان أصحاب النبي لا يصلون قبلها.

فصل: صفة صلاة العيدين

التكبير في صلاة العيدين



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم التكبير في العيدين؟

قال: أما أنا فأختارُ حديثَ أبي هريرة (١) ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ سبعًا وخمسًا.

قُلْتُ: يُوالي بين القراءتين؟

قال: لا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩٤)

قال أبو محمد: حَدَّثني بعضُ أصحابنا، عن أحمدَ

قال: يقول بين التكبيرتين في العيدين: الحمدُ اللهِ وصلىٰ اللهُ علىٰ محمد، اللهم ٱغفر لي.

«مسائل الكوسج» (٣٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يَرفع يَديه في كلِّ تكبيرةٍ ؟

قال: نعم، الإمام وغيره.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۸۶۸)

قال صالح: قلت: التكبير في العيدين؟

قال: في الركعة الأولى سبع، ثم يقرأ وفي الثانية يكبر خمسًا، ثم يقرأ، يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعًا. «مسائل صالح» (٦٨٥)

⁽۱) «الموطأ» ۱/ ۲۳۰ (۵۹۰) من رواية ابن عمر قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تكبير العيدين؟

قال: يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، يكبر سبع تكبيرات إذا أفتتح مع تكبيرة الأفتتاح، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبر للركوع وهي ثامنة، ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع.

«مسائل أبي داود» (۲۲۱)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك ركعة من صلاة العيد؟ قال: يكبر في التي يقضي.

قيل لأحمد: فأدرك وقد كبر بعض التكبير؟

قال: يكبر ما أدرك الأنه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاته.

«مسائل أبى داود» (۲۲٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: التكبير في العيدين، أذهب إلى حديث أبي هريرة سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، وأما ابن مسعود: فإنه كان يوالي بين القراءتين.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹۶)

قال ابن هانئ: سألته عن التكبير في العيدين؟

قال: يكبر سبعًا في الأول وخمسًا في الآخر.

قلت: ماذا يقول بين التكبير؟

قال: صلاة على النبي عَلَيْ وكل ما دعا به من دعاء فحسن.

قلت: أيش يقول بين التكبيرتين؟

قال: يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٦)

قال ابن هانئ: قلت: رجل لحق ركعة مع الإمام من صلاة العيد، كم يكبر؟

قال: يتوخى ما فاته من تكبير الإمام، ويكبر ما كبر الإمام. «مسائل ابن هانئ» (٤٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثنَا وكيع (بن عبد الرحمن)(١)، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله على كبر (ثلاث عشرة)(٢)، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها(٣).

قال أبي: وبهذا آخذ، ولا أصلى قبلها ولا بعدها.

«مسائل عبد الله» (٤٦٧)

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثنَا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله قال: أخبرني نافع: قال: صليت مع أبي هريرة الفطر، فكبر ثنتي عشرة، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، قبل القراءة في كلتا الركعتين (٤).

قال أبي: وبهذا آخذ، بحديث أبي هريرة.

«مسائل عبد الله» (٤٦٨)

⁽١) كذا في «المسائل»، والذي في «المسند» (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن).

⁽٢) كذا في «المسائل» والذي في «المسند» (ثنتي عشرة).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨). والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٥).

⁽٤) رواه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ٣٤٩ (٢٣٧) قال: أخبرنا نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة.. الحديث. ومن طريقه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ (٥٦٨٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: حديث ابن مسعود هو أرفعها.

«مسائل عبد الله» (٤٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن تكبير الفطر والنحر واحد؟ قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (٤٧١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين؟ فقال: في كل تكبيرة - يعنى في العيد.

ورأيت أبي ذهب في طريق ورجع في طريق آخر، ورأيته -وهو مختف- يصلي العيد في البيت وحده أربعًا.

«مسائل عبد الله» (۲۷۸)

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث عنه: أن التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعًا.

«الروايتين والوجهين» ١٩٠/١

ونقل الميموني عن أحمد قال: التكبير في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا، وقد ٱختلف أصحاب رسول الله على في التكبير وهو جائز. «فتح الباري» لابن رجب ٨٦/٩

9400400 9400

ما يقال بين التكبيرتين في العيد



قال عبد الله بن العباس الطيالسي: سألت أحمد بن حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟

قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

اللهم صلِّ على محمد النبي، وعلىٰ آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروىٰ عن ابن مسعود (١٠).

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٧

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: سألت أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ما أقول بين التكبيرتين في صلاة العيد؟

قال: تحمد الله ﷺ وتصلى على النبي ﷺ.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٤

قال على بن أحمد الأنماطي: سئل أحمد بن حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيدين؟

قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروىٰ عن ابن مسعود.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ١١٧

نقل حرب عنه: أن الذكر غير مؤقت.

«معونة أولي النهيّ» ٢/٢١٥

9**6**X99**6**X9

افتتاح صلاة العيد، متي يكون؟



قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن أفتتاح الصلاة يوم العيد، في أول تكبيرة أو في آخر تكبيرة؟

قال أبو عبد الله: في أول تكبيرة. وبعض الناس يقول: في آخر تكبيرة. «مسائل ابن هانئ» (٤٦٣)

⁽١) لم أقف عليه.

قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد، كيف يستفتح، أول التكبير أو في آخره؟ قال: أعجب إلى أن يستفتح أول التكبير. «مسائل عبد الله» (٤٨٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: أي وقت تقول، سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: إذا كبر تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء الله، ثم يستعيذ، ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير.

«مسائل عبد الله» (٤٨٧)

القراءة في العيدين



قال عبد الله: سألت أبي: ما يقرأ به في صلاة العيد؟

قال: ما روي عن سمرة أن النبي عَلَيْ كان يقرأ في العيد بـ ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ رَبِكَ اللهُ عَلَى ﴾ و﴿ هَلُ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْعَشِيَةِ ﴾ (١)، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي عَلَيْ في الجمعة أيضًا (٢).

«مسائل عبد الله» (٤٨٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروىٰ عن أبي واقد الليثي، أن عمر سأله: ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟

قال: بـ ﴿ قَتْ وَالْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ و﴿ أَقَرَّبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَأَنشَقَ ٱلْقَمَرُ ﴾ (٣).

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٥/١٣، وأبو داود (١١٢٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٠).

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٣، ومسلم (٨٧٨).

⁽٣) رواه الإمام أحمد ٥/٢١٧، ومسلم (٨٩١).

قال أبي: بأي شيء قرأهما، روي عن النبي ﷺ أجزأه.
«مسائل عبد الله» (٤٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قرأ آستعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

«مسائل عبد الله» (٤٨٦)

نقل محمد بن الحكم، والمروذي عنه: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبد الله بن زياد.

«بدائع الفوائد» ٣٥/٣

JAN DAN DAN

إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلى بهم؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا صلَّىٰ بالضَّعَفةِ في المسجدِ كيفَ يصلي بهم؟

قال: ركعتين، أرجو ألا يكونَ به بأسٌ إذا خَطبَ.

قُلْتُ: ويَخطبُ بهم؟!

قال: نعم، وإن لم يخطب صَلَّىٰ أربعًا.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (۲۸۹۷)

CONTRACTOR OF THE

فصل: خطبة العيد

حكم الخطبة



قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعًا. «مسائل ابن هانئ» (٤٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن حضور الخطبة يوم العيد؟

قال: ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة.

قلت له: إن عطاء يقول: لا عليه أن لا ينتظر (١٠).

قال: لا أذهب إلى ما قال عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب الإمام؟!

«مسائل ابن هانئ» (٤٨١)

تكبير الإمام على المنبر في العيدين



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا خطب يوم العيد، يكبر على المنبر؟

قال: نعم يكبر.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٠)

9**43994399**

الإنصات للخطبة في العيدين



قال عبد الله: إذا كان الإمام يخطب، وعطس رجل يشمت ويرد عليه؟

⁽١) لم أقف عليه.

قال: إذا كان لا يسمع الخطيب، سبح وقرأ. قلت: فيأكل أو يشرب؟ قال: لا.

«مسائل عبد الله» (٤٦٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي: إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا؟ قال: إذا سمع أنصت، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم عليه، وشمت العاطس، وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِى ۗ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَعِعُواْ لَمُ وَأَنصِتُواْ ﴾.

قال: وذلك في الجمعة والإمام يخطب.

قال عبد الله: قلت لأبي والجمعة؟

قال: الجمعة قبل، وليس في العيدين أذان ولا إقامة.

«مسائل عبد الله» (٤٨٨)

9**4**79.9**4**79.9**4**79

إذا اجتمع عيدان في يوم واحد



قال عبد الله: سألت أبي عن عيدين آجتمعا في يوم يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه.

«مسائل عبد الله» (٤٨٢)

قال الميموني: قلت لأحمد: ٱجتمع عيدان في يوم أيكفي أحدهما من الآخر؟

قال: أما الإمام فيجمعهما جميعًا، ومن شاء ذهب في الآخر ومن شاء قعد.

«طبقات الحنابلة» ٢/٩٥- ٩٦

09X

إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟

وإن كان عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن فاته العيدُ كم يُصَلِّي؟ قال: إن صلَّى ركعتين أرجو أن يُجزئه.

قال إسحاق: إن كانَ في الجَبَّانِ^(۱) فَيُصلي ركعتين كما صَلَّى الإمام يُكبِّر، وإن لم يُصلِّ في الجَبَّان صَلَّىٰ أربعا.

«مسائل الكوسيج» (٣٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يروىٰ عن ابن عمر رفي أنَّه كان لا يكبر إذا صَلَّىٰ وحدَه (٢٠)،

قال: وكان قتادةُ يكبر وأحبُّ أن يكبرَ، وأمَّا التّطوعُ فلا. «مسائل الكوسج» (٣٤٣٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا فاته العيد كم يصلي؟ قال: أربعًا.

«مسائل أبي داود» (۲۲۳)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل لا يدرك صلاة العيد، كم يصلي؟

قال: يصلى أربعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٧)

قال ابن هانئ: وسئل: هل على النساء صلاة العيد؟ قال: ما سمعنا فيه شبئًا، وأرى أن يفعلنه، يصلبن.

⁽١) الجبَّان: المقصود بها الصحراء.

⁽۲) رواه الطبراني ۲۱/ ۲۲۸ (۱۳۰۷٤).

وقال في مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلى.

«مسائل ابن هانئ» (٤٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن صلاة العيد إذا لم يلحق الإمام؟ قال: يصلى أربعًا، ولا يكبر.

قلت: فإن حضر الصلاة، لم ينتظر الخطبة؟

قال: ينبغي له أن ينتظر الخطبة، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب الإمام؟ كأنه لم ير فيه شيئًا. ويروى عن عطاء، عن النبي على انه صلى ثم خطب (١).

«مسائل ابن هانئ» (٤٧١)

⁽۱) رواه عطاء: عن ابن عباس قال: أشهد على النبي على صلى قبل الخطبة في العيد ثم خطب.. الحديث. عند أحمد ١/ ٢٢٠، ومسلم (٨٨٤).

ورواه عطاء: عن جابر قال: صلى بنا رسول الله على في العيدين بغير أذان ولا إقامة ثم خطبنا.. الحديث. عند أحمد ٣/ ٣١٠، والبخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥). ورواه عطاء عن عبد الله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله على فصلى بنا العيد ثم قال: «قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس.. الحديث عند أبي داود (١١٥٥)، وقال: هذا مرسل عن عطاء عن النبي على والنسائي ١٨٥/، وابن ماجه (١٢٩٠) والبيهقي ٣/ ٢٠١.

ورواه عن عطاء عن النبي مرسلًا البيهقيُّ: ٣٠١/٣ وصحح المرسل حيث روىٰ عن ابن معين أنه قال: عبد الله بن السائب الذي يروىٰ أن النبي على صلىٰ بهم العيد. هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى الذي يقول: عن عبد الله بن السائب.

وصحح الألباني المسند عن عبد الله بن السائب، في «الإرواء» (٦٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٠٤٨) معتبرًا إياها زيادة ثقة يجب قبولها.

قال عبد الله: سألت أبي عمن فاتته العيد؟

قال: لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم، إذا فاته العيد، فأما أن لا يفوته، فلا أرى ذلك.

«مسائل عبد الله» (٤٧٥)

نقل أبو طالب عنه: أنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير ولا خطبة. نقل بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين عنه: أنه يصلي ركعتين بتكبيرة. «الروايتين والوجهين» ١٩١/١

قال عباس الخلال: ذكر أبو عبد الله أن أنسًا جمع أهله ثم أمر مولى له يخطب (١) - يعني: إذا فاتته صلاة العيد في جماعة، وإنما حملنا هذا على أن أنسًا فعله بأرض له خارج البصرة.

«طبقات الحنابلة» ٢/٣٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟

قال أحمد: نعم.

«المغنى» ٣/ ٢٩١

قال الأثرم: قال أحمد: إن صُلِّيت؛ ذهب إلى الجبَّان فصلىٰ، وإن شاء صلىٰ مكانه.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد: إذا صلى وحده لم يجهر بالقراءة، وإن جهر جاز.

وروىٰ حنبل عنه أنه مخير في التكبير إن شاء صلىٰ بتكبير، وإن شاء صلىٰ بغير تكبير.

⁽١) لم أقف عليه.

وروى أحمد بن القاسم عنه: إن صلى من فاته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس فإن صلى وحده صلى أربعًا كما قال ابن مسعود (١).

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٧٦، ٧٧، ٧٨-٧٩.

وروى محمد بن الحكم عنه في من تفوته صلاة العيد: يجمع أهله وولده كما فعل أنس ويكبر سبع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين.

«فتح الباري» لابن رجب ٨٣/٩

873 C 873 C 873 C

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۳۰۰ (۵۷۱۳)، والطبراني ۹۰۲/۹ (۹۰۳۲). وقال الهيثمي في «المجمع» ۲/ ۲۰۵: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين

التعريف بالقرى والأمصار

694

قال ابن هانئ: وسئل عن التعريف في القرى؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة.

قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس.

قيل له: فنرى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون.

وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسًا يفعلونه.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن التعريف في الأمصار؟

قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٤٧٥)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد.

قال أبو عبد الله: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

«طبقات الحنابلة» ١٦٥/١

قال ابن الهيثم العاقولي: وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهاذِه القرى، مثل جراجرايا ودير العاقول؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، هو دعاء.

قيل له: يكثر الناس؟

قال: وإن كثروا هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين، والحسن وذكر جماعة من البصريين.

«طبقات الحنابلة» ١٠٢-١٠١/٢

CX30C) CX30C) CX30C)

قيام ليلة العيد



نقل حنبل عنه: أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني ما سمعنا أحدًا فعل ذلك إلا عبد الرحمن، وما أراه لأن رمضان قد مضى، وهاذه ليلة ليست منه، وما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه، وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة، ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة.

ونقل الفضل بن زياد عنه: شهدت أحمد ليلة أفطر وقد اُختلف الناس في الهلال فصلى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلس يستخبر خبر الهلال، فبعث رسولًا فقال: إذهب نحو أبي إسحاق فاستخبر خبر الهلال، فلم يزل جالسًا ونحن معه حتى رجع الرسول فقال قد رئي الهلال، فانتقل أحمد، ثم قال فدخل منزله.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون،

قال: من فعل ذلك؛ هو زيادة خير.

«بدائع الفوائد» ٤/٣٩

المبيت في المصلى ليلة العيد والذبح والنحر به

قال إسحاق بن منصور: واعتكف في العشر الأواخر، وكان يستنجي في الطستِ في المسجد، وبات ليلة الفطرِ في المسجدِ، ثم دخل بسحر الحمام، ثم صلَّى الغداة ثُمَّ قَعدَ في المسجدِ، واجتمعَ إليه بعضُ أصحابِه فأفطر بما حضر، ثم تطيب فلمَّا طلعتِ الشمس (حسنا)(١) خرجَ إلى المصلى فكانَ يُكبِّرُ في الطريقِ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٧٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي ليلة العيد، ثم يذهب إلى المصلى يبيت به، ولم يبلغني هذا عن أحد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٤)

قال حنبل: قال أحمد: هو منكر -يعني الذبح والنحر بالمصلى. «فتح الباري» لابن رجب ٥٨/٩

ひんご むんご ひんご

الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؟ قال: إن أكلَ في الفطرِ فلا بأسَ -كأنه لَم يرَ بأسًا بالأكلِ في الأضحيا.

قال: أما يومُ الفطرِ يُستحب أن يأكلَ قبل أن يخرجَ، وأما الأضحَىٰ فلا أعرفُ فيه حديثًا.

⁽١) كذا في «المسائل» ولعلها: حسناء. والله أعلم.

قال إسحاق: أما الفطرُ فكما قالَ، وأما الأَضحَىٰ فإنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يأكلَ حتىٰ يرجعَ فيبدأ فيأكل من كَبدِ أضحيته.

«مسائل الكوسج» (٢٨٦٦)

الزينة ولبس الجديد في ذلك اليوم



قال المروذي: قلت لأحمد: أيما أحبُّ إليك أن تخرج يوم العيد في ثياب جياد، أو ثياب رثة؟

قال: أما طاوس، فكان يأمر بزينه الصبيان حتى يخضبوا، وأما عطاء فقال: لا، هو يوم تخشَّع (١٠). فقلت لأحمد: فإلى ما تذهب؟ قال: قد روي هاذا وهاذا، واستحسنهما جميعًا.

«فتح الباري» لابن رجب ٨/١٤

SAN SAN SAN

التهنئة بالعيد، ومخالفة الطريق عند العودة



من صلاة العيد، والنهي عن ترويع الناس في ذلك اليوم قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حسين، عن سفيان، عن جوبير، عن الضحاك: أن النبي على أن يحمل السلاح يوم عيد (٢).

⁽۱) رواه عن طاوس عبد الرزاق ۳/ ۳۳۲ (٥٨٥٦)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢١٧).

⁽٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٨٩ (٥٦٦٨) قال البيهقي في «سننه» ٣/ ٢٨٥: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي على مرسلًا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وحضرت معه العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت له لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه، فقال لي: روى العمري الصغير، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي على: كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه(١).

فقال: لو رواه عبيد الله كان.

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٤٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يلقى الرجل يوم الفطر فيقول: تقبل الله منا ومنك؟

قال: يرد عليه، وإن آبتدأ به فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (۱۷۳)

قال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي إمامة.

قيل: وواثلة بن الأسقع؟

⁽۱) رواه الإمام أحمد ۲/ ۱۰۹، وأبو داود (۱۱۵٦)، وابن ماجه (۱۲۹۹) وصححه الألباني في «الإرواء» (۱۳۷). وللحديث شاهد من حديث جابر عند البخاري (۹۸٦) بمعناه.

قال: نعم.

قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد.

قال: لا.

«المغنى» ٣/ ٢٩٤، «معونة أولي النهيّ» ٢/ ٢٦٥

قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة (١٠)؟ فلم يقل شيئًا. يقصد: مخالفة الطريق.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/٧٧

17. M. O. O. B. O. O. B. O.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣٣٨/٢، والترمذي (٥٤١) وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب وقال البخاري: إثر الحديث (٩٨٦): تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح. فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٠٨- ٢٠٩: بل حديث أبي هريرة أصح، وكذلك الألباني في «الإرواء» (٦٣٧).

باب: صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف



قال عبد الله: رأيت أبي إذا كان ريح، أو ظلمة، أو أمر يفزع الناس منه، يفزع إلى الصلاة كثيرًا والدعاء حتىٰ ينجلي ذلك، وأحسب أني رأيته فعل ذلك في الكسوف.

«مسائل عبد الله» (٤٩٢)

قال إسماعيل بن سعيد:

قال أحمد: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحد.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٤٦/٩

قال حرب: نا إسحاق: نا جرير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة (١٠). «فتح الباري» لابن رجب ٢٤٩/٩

قال أبو بكر المروذيُّ: سمعت أبا عبد الله يقول: سألني إنسان عن الرجفة؛ فكتبت له هذا الحديث - وقال: ما أحسنه: أنا أبو المغيرة قال: أصاب الناس رجفة بحمص سنة أربع وتسعين، ففزع الناس إلى المسجد، فلما صلَّىٰ أيفع بن عبد الكلاعي صلاة الغداة قام في الناس فأمرهم بتقوىٰ الله، وحذرهم وأنذرهم ونزع القوارع من القرآن وذكر الذين أهلكوا بالرجفة قبلنا، ثم قال: والله ما أصابت قومًا قطُّ قبلكم إلا أصبحوا في دراهم جاثمين فاحمدوا الله الذي عافاكم ودفع عنكم ولم يهلكم بما أهلك به الظالمين قبلكم، وكان أكثر دعائه: لا إلله إلا الله،

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۲۲۱ (۸۳۱۸) عن جرير به.

والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، واستغفر الله، ويقول: يا أيها الناس عليكم بهاؤلاء الكلمات؛ فإنهن القرآن، وهي الباقيات الصالحات.

ثم إن أيفع قال لأبي ضمرة القاضي: قم في الناس، فقام فصنع كما صنع أيفع، فلما قضى موعظته أنصرف، ثم صنع ذلك دبر الصلوات ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك المسلمون.

قال حرب: وسألت إسحاق بن راهويه عن الرجل يكونُ في بيته فتصيبه الزلزلة، هل يقوم فيخرج من البيت؟

قال: إن فعل فهو أحسن.

«فتح الباري» لابن رجب ٩/١٥١–١٥٢

OFFICE OF

هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟



روىٰ عنه يعقوب ابن حسان: لا بأس به.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ابن مهدي عن حماد بن يزيد قال: بلغ أيوب أن سليمان التيمي لما أنكسفت الشمس صلى في مسجده، فبلغ أيوب فأنكر عليه، فقال: إنما هذا للأئمة.

فقال أبو عبد الله: إلى هذا نذهب في كسوف الشمس، الأئمة يفعلون ذلك.

«بدائع الفوائد» ٤/١٠١

(4.E)

صلاة الكسوف جماعة وفرادى

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلي الرجل وحده صلاة الكسوف؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۵۰۸)

قال أبو داود: قلت: يصلى بأهل مسجده؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (٥٠٩)

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟

قال: تصلى جماعة ثمان ركعات وأربع سجدات، وكذلك الزلزلة.

قال: وبذلك قال أبو أيوب -يعني: سليمان بن داود الهاشمي-وأبو خيثمة.

«فتح الباري» لابن رجب ۲٤٦/۸

CCAR CCAR CCAR C

صفة صلاة الكسوف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القراءةُ في صلاةِ الكُسوف: يُعلن أو يُسِر؟

قال: في حديث الزهري أنه جَهرَ (١).

قال إسحاق: كما قال، يجهرُ.

«مسائل الكوسج» (٣٦٠)

⁽۱) روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة على: جهر النبي على في صلاة الخسوف بقراءته... الحديث مطولًا، رواه الإمام أحمد ٧/ ٧٦، والبخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: عن صلاةِ الكسوف؟

قال: فيه ٱختلافٌ كثيرٌ، وما يُروىٰ عن عائشة ﷺ -حديث الزهري-ركعتان وسجدتان في كل ركعة (١٠).

«مسائل الكوسج» (٤٠٨)

قال أبو داود: قلت: كيف يصلى؟

قال: أربع ركعات في أربع سجدات.

فقلت: یرکع رکعتین، ثم یسجد سجدتین، ثم یقوم فیرکع رکعتین، ثم یسجد سجدتین؟

قال: نعم، أختار هأذا.

«مسائل أبي داود» (۱۰ه)

قال أبو داود: قيل له: يجهر بقراءته -يعني: في صلاة الكسوف؟ -قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۱۱٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في الكسوف؟ قال: فيه اُختلاف: أما ابن عباس وعائشة فيقولان: أربع ركعات في أربع سجدات (٢)، ويطيل فيهن القراءة، ويقرأ بما شاء من القرآن. وأمَّا علي بن أبي طالب، فإنه يقول: ست ركعات في أربع سجدات (٣).

⁽١) يراجع التخريج السابق.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٨٧، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

⁽٣) رواه البيهقي ٣/ ٣٤٣ عن الشافعي. قال الشافعي: بلاغًا، عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي أنه صلىٰ في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات..

وأذهب إلى قول عائشة وابن عباس: أربع ركعات في أربع سجدات. «مسائل ابن هانئ» (۵۳۷)

قال ابن هانئ: سألته عن صلاة الكسوف؟

فقال: أرى أن تصلى أربع ركعات وأربع سجدات، إلى حديث عائشة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۸ه)

قال ابن هانئ: سألته عن الصلاة في الآيات؟

قال: يصلي أربع ركعات، في أربع سجدات، يطيل فيه من القراءة، ويكون قيامه في الأول أطول من الثانية، وهي ركعتان فيهما أربع ركعات، وأربع سجدات.

«مسائل ابن هانئ» (۵۳۹)

قال عبد الله: قال أبي: كان وكيع يقول في حديث الكسوف حديث سفيان عن حبيب، عن طاوس: أن النبي ريجي في الكسوف ست ركعات في أربع سجدات (١).

قلت له: إن إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد قالا: ثمان ركعات في أربع سجدات (٢)، فلما كان بعد ذلك رجع إلى ثمان.

«العلل» برواية عبد الله (٦٣٣)

⁽۱) رواه الترمذي (٥٦٠) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي على أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها.

⁽۲) رواه مسلم (۹۰۸، ۹۰۹) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية، عن سفيان، وعن محمد بن المثني وأبي بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: ثمان ركعات، وأربع سجدات. «الروايتين والوجهين» ۱۹۳/۱

قال الميموني: سمعت أحمد يقول: يجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر.

«طبقات الحنابلة» ٢/٩٦

قال المروذي: قال أحمد: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، وفي كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، وأكثر الأحاديث على هذا.

«زاد المعاد» ١/٢٥٤

9**6**799**6**79

العتاقة عند الكسوف



ونقل عنه محمد بن الحكم: يستحب العتاقة في صلاة الكسوف. «بدائع الفوائد» ١٠١/٤

باب: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء بغير إمام



نقل عنه الميموني: إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون، لا بأس بذلك.

وقال في موضع آخر: يصلي بهم بعضهم.

ونقل حرب عنه أنه قال في أهل قرية ليس فيها وال، خرجوا يستسقون، يصلي بهم إمامهم جماعة؟

قال: أرجو ألا يضيق.

ونقل أحمد بن القاسم عنه: إن لم يخرج الإمام؛ لا تخرجوا. «بدائع الفوائد» ١٠١/٤

さんかい さんかい しんかい

خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء



قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي القاضي قال: قيل لأبي عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الآستسقاء؟ فلم ير به بأساً.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن الأستسقاء، قلت: ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون؟

قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك.

«أحكام أهل الملل» ١٢٠/١ (١٢٨-١٢٨)

الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

نقل محمد بن الحسن بن هارون عنه: يبدأ بالخطبة قبل الصلاة. «الروايتين والوجهين» ١١٤/١

نقل حنبل، وبكر بن محمد عنه: فيها خطبة.

ونقل يوسف بن محمد بن موسى، والمروذي، والفضل بن زياد: ليس فيها خطبة؛ لأنها نافلة تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة، كالكسوف.

«الروايتين والوجهين» ١٩٣/١

SECOLO SECO

صفة صلاة الاستسقاء



قال إسحاق بن منصور: قال الإمامُ أحمدُ في صلاة الاستسقاء: يصلي ثم يدعو، ويجهرُ بالقراءة. وقال مالك: يحولُ رداءه. يقولُ: يجعل اليمينَ على اليسرىٰ.

«مسائل الكوسيج» (٤٠٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تقليب الرداء -أعني في صلاة الأستسقاء هكذا وجعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار، واليسار إلى اليمين؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۱۲ه)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ولم يكون التقليب؟

قال: يقول: تقلب؛ السنة.

«مسائل أبي داود» (۱۳ه)

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: لا يجهر بالقراءة في صلاة الأستسقاء،

ويصلي صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين.

ونقل محمد بن الحكم والمروذي: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبد الله بن زياد.

«بدائع الفوائد» ٣/٥٦

CACCACCAC

ما يقول إذا رأى الغيم، وعند انهمار المطر



قال صالح: قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن النبي عَلَيْهُ إذا رأى الغيم قال: «اللهم صبا هنيئًا – أو: صيبًا هنيئًا »(١).

«مسائل صالح» (٤٧٥)

قال صَالح: حَدَّثنِي أَبِي، قال: حَدَّثنَا بَهْزٌ وَحَدَّثنَا حَجَّاجٌ قالا: حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قال: قال أَنسٌ: إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قال بَعْضُ أَهْلِ المَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، حُبِسَ المَطَرُ، هَلَكَتْ المَوَاشِي، أَدْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا.

قال أَنسٌ: فَرَفَعَ يَكَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا أَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ فَاللَّفَ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَأَلْنَا. قال فَأَلِّفَ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَأَلْنَا. قال حَجَّاجٌ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ فَوَأَلْنَا. قال حَجَّاجٌ: سَعَيْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمُطِرْنَا سَبْعًا.

⁽۱) رواه بهذا الإسناد عبد الرزاق ۸۱/ ۸۸ (۱۹۹۹۹)، كما رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٠، والبخاري (١٠٣٢) كلاهما من طريق القاسم، عن عائشة به؛ إلا أن لفظ البخاري: «صيبًا نافعًا»

وَخَرَجُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي الجُمْعَةِ المُقْبِلَةِ، إِذْ قال بَعْضُ أَهْلِ المَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتْ البُيُوتُ، حُبِسَ السِّفَارُ، آدْعُ الله ﷺ أَهْلِ المَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتْ البُيُوتُ، حُبِسَ السِّفَارُ، آدْعُ الله ﷺ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا، قال: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قال: فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّىٰ كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ يُمْظَرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نُمْطَرُ اللهِ يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نُمْطَرُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المُسْتِدِدِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدُ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ المُسْتِدِ اللهِ الْمُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ الللهُ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ اللهِ المُسْتِدِ اللهِ المُسْتِدِ المُسْتَدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المُطْرُدُ اللهِ اللهِ اللهِ المُسْتَدِي المُسْتَدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُسْتَدِي اللهِ المُعْلَمُ اللهِ الل

«مسائل صالح» (٤٧٦)

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٩٤، والبخاري (١٠١٣)، ومسلم (١٩٧).

باب: صلاة الاستخارة

الاستخارة، هل هي فيما يخفى أو في كل شيء؟

قال جعفر بن الصائغ: سمعت أحمد يقول: كل شيء من الخير يبادر به.

وقال محمد بن نصر العابد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يبادر فيه.

172017201720

وقال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر. «الآداب الشرعية» ۲۲۸/۲

باب في صلوات أهل الأعذار

باب: صلاة المسافر

في كم يقصر الصلاة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في كم يقصر الصَّلاة؟

قال: في أربعة بُردٍ.

قيل: وإذا [...](١) أربعة برد. قال: لا، إذا أراد أربعة برد، قال: ويفطر في أربعة برد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۱۰)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ في كَمْ يقصرُ الصلاة؟

قال: في قدرِ ستة عشر فرسخًا.

قِيلَ له: إنَّ عليًا عَلَيْهُ يقول: في مسيرة ثلاث؟

قال: لأ، أربعة بُرُد.

«مسائل الكوسج» (٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن رَجلٍ أخبر أنه قصر في مسيرة يوم أو أربعة فراسخ، هل تأمر بالإعادة؟

قال: كلما قصر الصلاة إذا سافر في أدنى من ستة عشر فرسخًا -وهو ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي- فعليه الإعادة، وإن كان أفطر في شهرِ رمضان قضى ما أفطرَ منه.

⁽١) بياض في بالأصل بمقدار أربع كلمات.

قال صالح: وسألته في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخًا.

«مسائل صالح» (۱۵)

قال صالح: وقال في الرجل: يقصر من أربعة برد.

«مسائل صالح» (۹۳۳)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد ستة عشر فرسخًا.

«مسائل أبى داود» (۱٤٥)

قال أبو داود: قيل له وأنا أسمع: ويفطر فيه؟ قال: نعم. «مسائل أبي داود» (٥١٥)

قال ابن هانئ: سألته عن تقصير الصلاة؟

قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٢)

قال ابن هانئ: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟

قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، في مسيرة اليوم التام. «مسائل ابن هانئ» (٤٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم ينادى فيهم النفير، فيتبعون العدو أكثر من عشرين فرسخًا؟

قال: هاؤلاء حين نفروا لم يدروا كم يتبعونهم، فإذا بلغوا عشرين فرسخًا، إذا رجعوا قصروا الصلاة، ولا يقصرون في الذهاب.

«مسائل ابن هانئ» (۲۹)

قال عبد الله: سألت أبي: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربع برد وهي ستة عشر فرسخًا.

قلت: فإن كان في تجارة؟ قال: نعم يقصر كان في حج أو عمرة. قال: وفي معصية لا يقصر.

«مسائل عبد الله» (٤١٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن مسعود: أنه لا يقصر رجل إلا في غزو أو حج؟

فقال: رواه شعبه، وسفيان عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله (۱).

ورواه هأؤلاء الصغار عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله(٢).

وقد روي، عن عبد الله بن مسعود غير هذا. روى عمران بن عمير، عن أبيه: أن عبد الله قصر إلى ضيعة له (٣).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: بُعْدُ كُمْ جسركم هذا -يعني: السواد؟ لا يقصر إلا من أفق إلى أفق، المكان البعيد (٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل مسافرًا، فقدم على أهله وما ينسب له، أتم الصلاة، وهو قول ابن عباس (٥).

«مسائل عبد الله» (٤٢٣)

⁽١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٧.

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة ۲/۲۰۲ (۸۱٤۹).

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ (٨١٤٨) عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحرة.

⁽٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٥ (٤٢٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٥ (٨١٥٥).

⁽٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٥ (٢٩٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة بمنى، لمن يريد أن يقيم للعمرة، يقصر أو يتم؟

فقال: لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلًا. قلت لأبي: كان هذا قد نوى الإقامة بمكة لعمرة الموسم؟ قال: فإنه يتم الصلاة، بمنى، وبعرفات، حتى يرجع إلى مكة. «مسائل عبد الله» (٤٢٨)

قال عبد الله: سألت عمن يعتمر في الرباط، ثم يخرج في المدركة ذاهبًا وجائيًا يومًا وليلة يقصر أو يتم؟

قال: لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد أربعة برد.

«مسائل عبد الله» (٤٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عمن يقصر في الرباط، ثم يخرج في البدرقة في كون في البدرقة ذاهب جاء يومًا (١) وليلة، يقصر أو يتم، يعني: الصلاة؟ قال: لا يقصر حتى يكون غاية ما يزيد على أربعة برد.

«مسائل عبد الله» (۹۳۷)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد.

قيل له: مسيرة يوم تام؟

قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخًا ومسيرة يومين، وذلك لما روى ابن عباس عن النبي عليه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان »(٢). «المغنى» ١٠٥/٢، «معونة أولى النهى» ٢٦/٢٤

⁽١) كذا في المطبوع (جائي يومًا) ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽۲) رواه الدارقطني ۱/ ۳۸۷، والطبراني ۹۱/۱۱ (۱۱۱۲۲)، والبيهقي ۳/ ۱۳۷–۱۳۸

3)3

من أين يقصر الصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقصر الصلاة؟

قال: إذا فارق القريةُ قصر ويقصر حتَّىٰ يصيرَ إليها.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا كانتِ القرية خارجًا من المصر، فإذا خرجَ من بيوتِ القريةِ وهو يريدُ المرور بمصره قصر يجاوز البيوت، ثمَّ إذا رجع قصر حتَّىٰ يتهي إلىٰ يوتِ قريته، وكذلك إنْ كان في صحراء أو في بطن وادٍ فإنه حين يجاوزُ المظال(١) يقصر حتَّىٰ يعودَ إليه.

قال إسحاق: وأمَّا إذا خرجَ في طلبِ غريم له أو ما أشبهه فإنَّه لا يقصر الصلاة حتَّىٰ يكونَ سفرِه أربعةَ برد وهو ستة عشر فرسخًا.

«مسائل الكوسج» (۳۱۱)

قال صالح: قلت: يقصر إذا وارى البيوت ويفطر؟

قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يخرج في تجارة متى يقصر؟ قال: إذا برز عن البيوت، أو في تجارة، أو غير تجارة، إلا أن يكون في معصية فلا يقصر.

⁼ ثم قال: وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٥٧: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦٥).

⁽١) هي البيوت الكبيرة من الشعر.

وقال: يقصر الصلاة في أربع برد. والبريد: آثنا عشر ميلًا، وأربع برد، ستة عشر فرسخًا، وكذا آتفق عليه ابن عمر، وابن عباس في أربعة برد (۱). وقال أبي: يعجبنا أن يقصر في السفر؛ يأخذ برخصة الله.

«مسائل عبد الله» (٤٢٠)

قال عبد الله: سألت أبى متى تقصر الصلاة؟

قال: إذا جاوز البيوت قصر، ونوى سفر أربعة برد، ستة عشر فرسخًا. «مسائل عبد الله» (٤٢٥)

نقل الميموني عنه في رجل يريد سفرًا فيقصر يومًا ثم يبدو له فيرجع فيتم وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فأتم الصلاة وقيل له: أليس نحن مسافرون؟

قال: أما الساعة فلا، وكان نحوًا من سبع فراسخ.

«بدائع الفوائد» ٤/٩٩

OKKI (KKO (KKO

متى يتم المسافر الصلاة؟



قَالَ إسحاق بن منصور:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: إذا أزمعَ إقامةً زيادة علىٰ أربعِ أتم الصَّلاةَ، واحتج بحديثِ جابرِ رَفِي اللهُ عَلَيْهِ صُبْعَ رابعةِ (٢).

قال: فما نعلم النبي ﷺ أزمعَ المُقامَ في شيءٍ من أسفاره إلا في حجته هذه فإنه أَجمع أنْ يقيمَ إلىٰ يوم الترويةِ ثُمَّ خرجَ إلىٰ مِنَّى يوم التروية فأنشأ

⁽۱) علقه البخاري قبل حديث (۱۰۸٦)، ورواه البيهقي ٣/ ١٣٧، وابن حجر في «تغليق التعلق» ٢/ ٤١٥.

⁽۲) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٧، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦).

السَّفَرَ، وكذلك حديث ابن عمرَ عَلَىٰ حين كان يقيم بمكة فإذا خرجَ إلىٰ منىٰ قصر (١)، وكذلك حديث أنس (٢) عَلَىٰ الله حيث قال: أقامَ بمكة عشرًا، فصيَّر أنس هذا كله إقامة صبح رابعة إلىٰ آخر أيام التشريق.

قال إسحاق: لا نعلم شيئًا مما وُصف يُؤكد قَولَ مَن يقول: لا يقصر إذا سافر أكثر مِن مسيرة ثلاث؛ لأنَّ إقامة النبي عَلَيْ كان قَدر ما وُصف، فلا بَيان فيه أن لو كان أكثر كان يُتم، ومُقامه بتبوك وفتح مكة سبع عشرة ليلةً أو تسع عشرة يُصلي ركعتين أبين مِن قدومه صُبْح رابعة؛ لأنَّ ابن عباسٍ عَشرة نقصر ذكرَ مقامَه بتبوك، وفتح مكة قال: فنحن فيما بيننا وبين سبع عشرة نقصر فإذا زدنا أتممنا (٣).

قيل لإسحاق: ما تقول؟ قال: ما أحسنه!.

«مسائل الكوسج» (٣١٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: معنى قوله: فإذا رجعت إلى أهلٍ أو ماشية فأتمَّ، لو أن رجلًا مِن أهلٍ مرو كان مقيمًا بنيسابور، ثُمَّ خرجَ منها يريدُ بخارىٰ فإذا قدم مرو يقصر أو يتم أو يصوم إذا كان ينوي مقام يوم أو يومين؟

قال: يقصر إلا أن يتوطنها أو يُجمع على إقامةٍ لحاجةٍ لا بد له منها، فحينئذ يأخذ بالثقةِ، ويُتم أحبُّ إليَّ لما ٱختلفَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحاب النبيِّ عَيِيدٌ والتابعين في المُكثِ في فإذا زال ٱسم السَّفرِ عنه ونوى الإقامة لحاجةٍ قل أم كثر؛ لأنَّ الاحتياطَ له في المكتوبات الأخذُ بالثقة، فأمَّا

رواه ابن أبى شيبة ٢٠٨/٢.

⁽۲) رواه البخاري (۱۰۸۱)، ومسلم (۲۹۳).

⁽٣) رواه البخاري (١٠٨٠)، ولفظه فيه:... تسعة عشر.

لو أقامَ أيامًا لما حبسه الكرى أو كان إبله يرعاها أو ما أشبهه قصر ولو أقام أيامًا.

«مسائل الكوسيج» (٣١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ خرجَ مسافرًا فبدَا له في حاجة إلى بيته ليأخذَها فأدركته الصلاة؟

قال: هو مسافرٌ إلا إذا لم يكن له أهل فهو أهون؛ لأنَّ ابن عباس رَّا اللهُ اللهُ على أهلِ أو ماشيةٍ فأتِم (١).

رَادَدْتُّه فقال: هو مسافر، ثم راددته فقال: هو مسافر يقصر.

قال إسحاق: كما قال إذا كانَ موضع الحاجة قدرَ ستة عشر فرسخًا، فإنْ كان أقل لَمْ يقصر، وإذا رجعَ مِنْ قريب أَتَمَّ حتَّىٰ يعودَ إلىٰ موضعِهِ. «هسائل الكوسج» (٥٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: نظرنا اتحتلاف الرواياتِ عن رسولِ الله على في التقصير في إقامته، وفي أسفاره، وفي ظعنه حين يقصد إلى الحرب، وما أجاب السائلين في التقصير في السفر، فوجدنا ألفاظًا تكون في الظاهر، ولكن المذهب في ذَلِكَ ائتلافُ معانيها، وتصرف علتها عن معانيها على تحقيق إرادته، والله على أعلم.

مِنْ ذاك مَا أقامَ النبيُّ عَلَيْ يوم فتح مكة سبعة عشر أو تسعة عشر يقصرُ، وبتبوك عشرين ليلة يقصرُ، وقصدَ للحج في العشر صبح أربع ليالٍ خلون فقصرَ إلى خروجِهِ إلى مِنَى وبمنى، وحَكَىٰ عمران بن حصين في: غزوتُ مع رسولِ الله عَلَيْ وحَجَجْتُ معه فلمْ يزلْ يصلِّي ركعتين حتَّىٰ غزوتُ مع رسولِ الله عَلَيْ وحَجَجْتُ معه فلمْ يزلْ يصلِّي ركعتين حتَّىٰ

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۷۲۶ (۲۹۶)، وابن أبي شيبة ۲/ ۲۰۶ (۸۱٤۰)، والبيهقي ۳/ ۱۰۵.

رجعَ إلى المدينة، وكذلك فعل أبو بكرِ وعمرُ وعثمان ﴿ (١).

وقد سُئِلَ ابن عباس رضي عن التقصير؟ فقالَ: كان رسولُ الله عَلَيْ إذا خرِجَ مِنْ منزلِه إلىٰ مكةَ لا يزال يصلِّي ركعتين حتَّىٰ ينصرفَ، وكذلك كُتبَ عمرَ عَلَيْهَا: كان إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ من منزلِه إلىٰ بكة صلَّىٰ ركعتين حتَّىٰ يرجع، وأشباه ذَلِكَ عن النبي ﷺ وأصحابه بعده ﷺ، يُذْكرُ عنهم كنحو ما وصفنا من إجماع إقامة على عشرة، واثنتى ليلة، وعشرين ليلة، ومن بعدهم من التابعين مثل ذَلِكَ أيضًا، ومنهم مَنْ قال: فأربعة أيام فقط، وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارِهم الأشهرَ والسنةَ والسنتين لا يصلون إلَّا ركعتين، فنرى ا -والله ﷺ أعلم- أن الأوائل أن الرجلَ إذا خَرَج مسافرًا من أهلِهِ لا يريدُ التوطنَ ببلدة يمر بها، ولا مقام به حيث قصدَ إليه حتَّىٰ يرجعَ إلىٰ منزله أن يصلِّي ركعتين، وإن طال مقامه في مصرِ أو أكثر أو أقل؛ لأنَّ ذَلِكَ المقام ليس بتوطن ولا آختيار دارٍ، فإذا لمْ يقل العالم بهاذا القول فعدل يقول: كلُّ مسافر قدم بلدةً فأجمع الإقامة بها أيامًا لا بشخص فمتَىٰ يقضي نهمته مِنْ إقامة قلَّ أم كثر أن يصلِّي صلاةَ المقيم؛ لأن ٱسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه، وهذا أحب الأقاويل إليَّ أن يؤخذ بها؟ لأنَّ في ذَلِكَ يجمعُ الآختلاف والاحتياط إذا ٱختلفوا في توقيت الإقامةِ

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٤/٠٣٤، ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، والطيالسي (٨٤٠)، (٨٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤٣)، (٢٢٩٥)، والبيهقي ٣/ ١٣٥–١٣٦، ١٥١، ١٥٣. وقال الترمذي: صحيح وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥).

بمصر، وقد أجمعوا كلهم على أنَّ المقيمَ يتمُّ الصلاة، فالأخذُ بما آجتمعوا عليه حتَّىٰ يتبين ما آختلفوا أولى، من غير أنْ يعيبَ ٱقتداءً من أهلِ العلمِ وقت أربعًا و عشرًا أو آثنتي عشرة ليلة، فأمَّا إذا قدم فأقامَ يومًا أو يومين أو أكثر لانتظار إبلهِ أو الذين هم معه وأوانا كان أو غيره لم يُجمعوا على إقامة بينة وأنَّ التقصير لهم مباح لا شك في ذَلِكَ مع أنَّ هؤلاء الذين بَايَنُونا فيما وصفنا مِن الإجماع على الإقامة وإنْ قلَّتُ أو على طولِ المقامِ بالأسفارِ قالوا: كلَّما أقامَ بِبَلَدةِ مع أميرٍ قد غزا بهم وإن كان مقامهم لتجارةٍ في سفرهم ذَلِكَ فأقاموا شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر بعد إذ لم يجمعوا على إقامةِ خمسة عشر فإنهم يَقْصُرون الصلاة، منهم الثوريُ وأصحابُ الرأي ومَنْ لحق بهم وفيما آجتمعوا تَصْدِيقَ ما أنكروا مِن قولنا.

«مسائل الكوسج» (٥٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: المسافرُ والمريضُ بمنزلةٍ واحدةٍ. «مسائل الكوسج» (٣٤٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إنِ ٱسْتقر به الدار عشرة أيام؟ قال: بقدر ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٨)

قال صالح: وسألته عمن دخل مكة أيقصر الصلاة؟ قال: إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم؛ لأن النبي على دخل صبيح رابعه وخامسه وسادسه وسابعه، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

قال صالح: وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوىٰ أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟

قال: يتم إذا خرج إلى منى قصر؛ لأنه قد آبتدا في السفر حين خرج إلى منى.

«مسائل صالح» (۳۷۰)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المسافر متى يتم -أعنى الصلاة؟ قال: إذا أزمع على إقامة أحد عشرين صلاة.

«مسائل أبي داود» (١٩٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليالٍ، ثم قصر في ذلك الصلاة.

قال: يعيد صلاته.

«مسائل أبي داود» (۲۰)

قال أبو داود: سمعت أحمد

قال: إذا آنتهى الرجل إلى أهله أو أرضه أو ماشيته وهو مسافر؟ قال: يتم الصلاة.

«مسائل أبي داود» (۲۱ه)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا نوى المسافر أن يقيم ببلدة أربعة أيام وزيادة صلاة، إحدى وعشرين صلاة، أتم الصلاة. «مسائل ابن هانئ» (٤٠٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة، قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة، يتم الصلاة. قال ابن هانئ: سألته عن المسافر إذا قدم بلدة، في كم يوم يتم الصلاة؟ قال: إذا صلى إحدي وعشرين صلاة، أتم الصلاة.

«مسائل ابن هاذئ» (۲۰۸)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: دخل النبي على مكة صبح رابعة وخامسة وسادسة، وسابعة، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة (١).

«مسائل ابن هاذئ» (۲۰۹)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن حديث عمران بن حصين: أن النبي على أقام بتبوك، سبع عشرة يقصر الصلاة؟

قال: هذا ليس له أصل، إنما أراد: الخروج إلى حنين، ولم يرد الحج. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه أقام عشرًا (٢٠). حديث عباس فيه أيضًا.

⁽۱) ذكره ابن ضويان كما في «الإرواء» (٥٧٢) بلفظ: أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج. ذكره الإمام أحمد.

قال الشيخ الألباني: صحيح المعنى، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته وهي كثيرة جدًّا أنسبها بالمقام حديث جابر قال: قدمنا مع رسول الله على لأربع مضين من ذي الحجة... الحديث أخرجه النسائي ٢/٣٤ وإسناده صحيح، ومسلم (١٢١٨) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به، مثل رواية النسائي. أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢ وإسناده على شرط مسلم. وفي رواية لمسلم [(١٢١٨)] وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديث الطويل في حجته على اله بتصرف كبير.

ملحوظة: في رواية مسلم: جعفر بن محمد عن أبيه.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٩٠، والبخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا، توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟

قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

«مسائل عبد الله» (٤٢٤)

قال ابن شاصو: سألت أحمد، متى يقصر المسافر الصلاة؟ ... قال: إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وصلاة إحدى وعشرين صلاة.

«طبقات الحنابلة» ٨٣/٣

قال الأثرم: قال أحمد: زعموا أن عثمان إنما أتم سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعًا.

«التمهيد» ٤/٣٦٧

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي على أقام عشرًا يقصر الصلاة؟ فقال: قدم النبي على مكة لصبح رابعة قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة (١). قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى، لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم الصبح رابعة قصر، وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي على اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن. فهاذِه إحدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هاذِه الأيام وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي على قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

⁽١) سبق تخريجه.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد علىٰ ذلك؟

قال: لأنهم ٱختلفوا؛ فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال: أخرج اليوم أخرج غدًا يقصر؟

قال: هاذا شيء آخر، هاذا لم يعزم. .

«التمهيد» ٤/٣٧٩- ٣٨٠

نقل الأثرم عنه: إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بحديث جابر وابن عباس: قدم النبي على لله لصبح رابعة (١).

ونقل المروذي عنه: إذا عزم على مقام إحدى وعشرين صلاة فليتم؛ لأن النبي على صلى الغداة يوم التروية بمكة.

ونقل حرب عنه: إذا دخل إلى قرية نوىٰ أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

وقال الفضل بن زياد: قيل له: يا أبا عبد الله يحكون أنك تقول: إذا أجمع علىٰ إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم؟

فقال: لا يفهمون، النبي ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة فقصر.

ونقل أيوب بن إسحاق عنه: إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم، وما دون ذلك يقصر.

ونقل طاهر التميمي عنه: إذا نوى إقامة أربعة أيام وأكثر من صلاة اليوم الخامس أتم.

«بدائع الفوائد» ٤/٩٩-١٠٠

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٧ البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، (١٢٤٠).

إذا نوى المقام وهو في الصلاة؟



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسافرٌ نوى المقامَ وهو في الصلاةِ؟ قال: يُتِمُّ.

قُلْتُ: فإنه قعدَ في الركعتينِ قبل أَنْ يتشهدّ؟

قال: يتم حتَّىٰ يخرجَ منها بتسليمٍ، وإذا ٱفتتحَ المقيمُ الصلاةَ ثم بدا له أن يسافرَ قال: يتم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٦)

CHARLETTAR CHARL

القصر رخصة أم عزيمة؟



قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: من ذهب إلى أن لا يقصر في السفر ولا يفطر؟

قال: لا يعجبني هاذا.

«مسائل أبى داود» (١٦٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: رجل أراد سفرًا، فلما مضى خمسة فراسخ بدا له فرجع، وقد قصر من الصلاة، يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد ما قصر.

«مسائل عبد الله» (٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة قالت: قصر النبي على السفر، وأتم وصام وأفطر(١). يصح؟

⁽۱) رواه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (۱۵۹۵)، وابن أبي شيبة ۲۰۸۲ (۸۱۸۷)، =

قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث.

«مسائل عبد الله» (٤٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر، يأخذ برخصة الله تعالىٰ.

«مسائل عبد الله» (۲۳۰)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟ قال: هذا مخالف، سنة النبي على التقصير، يقصر أحب إلينا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠١)

قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعًا؟ قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان.

«التمهيد» ٤/٥٧٥

قال أبو الحسن النسوي: وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض (١). ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ كان يتم، فلم يعب بعضهم على بعض (١٢٧ - ١٢٧ «طبقات الحنابلة» ٢/٧٢ - ١٢٧ (طبقات الحنابلة» ٢/٧٢ - ١٢٧ (طبقات الحنابلة) على المنابلة (٢).

⁼ والدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٩ وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٠٨، والبيهقي ٣/ ١٤١، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٩٤).

⁽۱) بلفظه رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤ من حديث أبي سعيد، وصومهم مع النبي في السفر ثابت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وأنس وأبي الدرداء، وغيرهم.

⁽٢) روى البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣/٦٨٥) عن الزهري قال: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.

في أي الأسفار تقصر الصلاة؟

310

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في أي الأسفار لا تُقصر الصلاة؟ فإنَّ ابن مسعودٍ رَفِي اللهِ عَالِمُ اللهِ عَالْمُ اللهِ عَالِمُ اللهِ عَالِمُ اللهِ عَالِمُ اللهِ عَالِمُ اللهِ عَالِمُ اللهِ عَالَمُ اللهِ عَالَمُ اللهِ عَالَمُ اللهِ عَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَالَمُ اللهُ عَالَمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

قال: يُقصر في كلِّ سفرٍ، ويفطر في أربعة بُرُدٍ، ويقصر في أربعة بُردٍ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عمن قال: لا يُقصرُ إلا في حجِّ أو عمرةٍ أو غزوِ؟

قال إسحاق: كما قال، والتَّقصِيرُ في غيرِهِم سنَّةٌ أيضًا.

«مسائل الكوسج» (۱۷۱۱)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المكاري والجمّال [وملاح] السفينة والرعاء ومن يخرج إلى جشرة في ضيعة لا يؤم سفرًا في غزو ولا حج ولا عمرة ولا غير ذَلِكَ، فإن الاُختيار لهم أن يتموا الصلاة؛ لما رأى عثمان وابن مسعود ولي وغيرهما من التقصير في الحج والعمرة والجهاد وغير ذَلِكَ مما يشبهه (٢)، فقد خرج من معنى ما وصفنا من المكاري والرعاء والجمّال؛ لذلك قلنا الاُختيار لهم إتمام الصلاة مع ما فسر عطاء (٣) ونظراؤه من التابعين ذَلِكَ كما وصفنا وبينا.

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ۷۱ (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤.

⁽۲) رواه عبد الرزاق ۲/ ۲۱ (۵۲۸، ۲۸۲۶)، وابن أبي شيبة ۲/ ۲۰۶ (۸۱٤۹، ۸۱۶۹)(۲) عنهما.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٤ عنه: في الراعي يقصر؟ قال: إنما يقصر المسافر.

قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن مسعود: أنه لا يقصر رجل إلا في غزو، أو حج.

فقال: رواه شعبة، وسفيان، عن الأعمش عن عمارة عن الأسود، عن عبد الله. ورواه هأؤلاء الصغار، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله (۱).

«مسائل عبد الله» (٤٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سافر في سفينة، يقصر ويفطر؟ قال: يقصر ويفطر، كما يفعل في الظهر.

«مسائل عبد الله» (٤٣١)

نقل مهنا عنه فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة. «الروايتين والوجهين» ١٧٦/١

قال محمد بن العباس المؤدب، أبو عبد الله الطويل: سئل أحمد بن حنبل عن التقصير إلى سامراء؟ فأظهر التبسم. وقال: إنما التقصير في سفر طاعة.

«طبقات الحنابلة» ٢ / ٣٤٨، «معونة أولى النهيّ» ٢ / ٢٥٤

نقل ابن الحكم عنه، في رجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه، ليس يطلب فيه حجًا ولا عمرة ولا تجارة، ما يعجبني أن يقصر الصلاة.

«بدائع الفوائد» ٤/٩٩

9400 9400 9400

ورویٰ عنه ۲/۷۰ (۲۰۷۸، ۲۰۸۰) في الملاحين أيضًا: يتمون وقال: هم
 مطمئنون.

3/3

أي الصلوات تقصر؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين؟ قال: يعيد ثلاثًا ثلاثًا.

«مسائل أبي داود» (۵۲۷)

CACCACCARC

المسافر يدخل في صلاة المقيمين، والعكس



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو أدركهم جلوسًا؟

قال: يصلي بصلاتهم. وإذا أدركهم جلوسًا يصلي بصلاتهم، [ولو على الحديث في الجمعة لكان ينبغي له أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا.

قال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي كصلاتهم لزمه ذَلِكَ، وله أنْ ينوي صلاة نفسِهِ ويدخل مع المقيم، فإذا صلى ركعتين وجلس سلم وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بَقي. فأما إذا أدرك المسافرُ المقيمَ جالسًا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوسا.

«مسائل الكوسج» (١٦٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المقيم يدخل في صلاة المسافر؟ قال: يصلى صلاة المقيم.

«مسائل ابن هانئ» (٤٠٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن المسافر يدخل في صلاة المقيمين؟ قال: يصلى بصلاتهم. «مسائل ابن هانئ» (٤٠٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي: مسافر أدرك مقيمًا في التشهد في الرابعة؟

قال: إذا دخل المسافر مع المقيم، صلى بصلاته.

قال: ويروى عن ابن عمر وابن عباس: إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم (١).

«مسائل عبد الله» (۲۳۲)

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف.

«التمهيد» ١٨٩/١

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعًا.

«المغنى» ۱۴۳/۳

J-**E**V9 J-EV3 J-EV3

دائم السفر يتم أم يقصر؟



قال صالح: قال أبي: والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن وعطاء قالا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة (٢).

«مسائل صالح» (۱۰۲۷)

رواه ابن أبى شيبة ٢/٤٠٢ (٨١٤٩).

⁽۲) أثر ابن عباس رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٦، ومسلم (٦٨٨) بنحوه، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥) واللفظ له. أما أثر ابن عمر فرواه عبد الرزاق ٢/ ٥٤٢ (٤٣٨١). وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥ (٣٨٥١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قال: نعم، إلا أن يكون في معصية.

«مسائل أبي داود» (۱۷ه)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره السفر؟ قال: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم واليومين والثلاثة.

قيل لأحمد: يقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟

قال: هذا يقصر فيها.

قال: وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه عندي لا يقصر. «مسائل أبي داود» (٥١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الراعي يقصر الصلاة؟

قال: ليس على الراعي ولا الملاح إذا كان سكنه وأهله بها، تقصير. «مسائل ابن هانئ» (٤٣٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الملاح ليس معه أهله، أيتم أو يقصر؟ قال: إذا كان معه أهله أتم، وإذا كان له أهل ومنزل ليس هم معه في السفينة، رجع إلى أهله يقصر.

«مسائل عبد الله» (٤٢٧)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفنة؟

قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم.

قيل له: وكيف تكون بيته؟

قال: لا يكون له بيت غيرهم.



الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يجمعُ بينَ الصَّلَاتَين فِي المغرب والعشاء؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قَال. وَجَمعْهُمَا: أَنْ يؤخرَ المغربَ قَلِيلًا، ثُمَّ يُصلي الإمامُ قَبْلَ أَنْ يغيبَ الشَّفقُ، وَيَضُمُّ إليها العِشَاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفق. «فسائل الكوسج» (١٢٩)

قال إسحاق بن منصور: هل يجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، وكيف يجمع بينهما؟

قال: وجه الجمع أن يُؤخر الظهرَ حتَّىٰ يدِخلَ وقتُ العصرِ ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغربَ كذلك وإن قَدَّم فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ. قال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

«مسائل الكوسج» (١٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أيجمعُ بين الصلاتين؟

قال: نعم، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين فلو كان صلىٰ كل صلاة في وقتها، أبن كانت تكون الرخصة؟!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسيج» (٣٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قولُه ﷺ: ثمانيًا وسبعًا أو ثمانيًا جميعًا (١)؟

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة ۲/ ۷۰ (۲۰۸۸–۲۰۸۰) عنهما.

قال: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: قد عرفت، ولكن ما هذا؟

قال: هو في الحضرِ، قال ابن عباس والله التوسعة على أمتِهِ (١٠). «مسائل الكوسج» (٤١٧)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن الجمعِ بين الصلاتين. فقالَ: يؤخرُ الظهرَ إلى العصرِ، والمغربَ إلى العشاءِ.

«مسائل الكوسج» (٢٦١)

قال صالح: قلت: حديث النبي ﷺ: أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف (٢)؟

قال: يروىٰ عن النبي ﷺ.

قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعًا جمعيًا وثمانيًا جميعًا بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو.

 $(^{\circ}$ «مسائل صالح»

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

⁽١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

 ⁽۲) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) بلفظ: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته،
 ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٥٥ (٤٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ (٨٢٣٠) باللفظ المذكور.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس وانظر التخريجات السابقة.

قال: أخر المغرب حتى تصليهما جميعًا.

قال: أنعس؟

قال: إن نعست فتوضأ.

«مسائل أبى داود» (۲۳ه)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: نعم، ويكون في وقت الآخر.

«مسائل أبي داود» (۲۲ه)

قال أبو داود: قلت: يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر، ثم يركب؟

قال: أرجو أن يكونوا هم في عذر.

«مسائل أبي داود» (٥٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟

قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (۲۲۵)

قال ابن هانئ: وسئل عن الجمع بين الصلاتين؟

قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى أول وقت صلاة العشاء.

سألته عن صلاة المسافر؟

قال: يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصليهما، ثم يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء ثم يصليهما.

قال ابن هانئ: سألته عن حديث أنس عن النبي على: «إذا زالت الشمس صلى الصلاتين »(١)؟

قال: هذا ليس بشيء، جمع، الجمع أعجب إلينا، ومن جمع يومًا وصلىٰ يومًا، على صلاة المقيمين لم يضره.

قيل له: فحديث ابن عمر الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر (٢)؟

قال أبو عبد الله: السفر عذر.

«مسائل ابن هانئ» (٤١٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الصلاة في السفر؟

قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يصلي الظهر والعصر جميعًا. والعشاء إلى وقت العتمة، ثم يصليهما جميعًا.

«مسائل ابن هانئ» (٤٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال: أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمعهما في وقت العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما.

وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر (٣).

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٧، والبخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

⁽٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٥ (٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ (٨٢٥٣) عن عمر رابع الله عن ابن عمر.

⁽٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٦٨ والترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٢٠ (٦٠٢١) =

قال أبي: والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر^(۱).

«مسائل عبد الله» (۲۱۷)

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء.

قلت له: بعد مغيب الشفق؟

قال: لا، إلا قبل، كما صنع ابن عمر.

«التمهيد» ٤ /٣٥٣

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في المطر؟

قال: ما سمعت.

قلت له: فالمغرب والعشاء؟

قال: نعم. وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق.

«الاستذكار» ٦/٣١-٣٢.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي شيء تقول في حديث ابن عباس أن النبي على صلى ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا من غير خوف ولا سفر؟

وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس. والطبراني في «الكبير» ١/ ٢١١ (المحافظ في (الكبير» ١ / ٢٨٩) والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٨٩، والبيهقي ٣/ ١٦٣. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٤: حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الأختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين. ويقال: إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة.

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥١، والبخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

فقال: ابن عباس كما ترى قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر ومعاذ وغير واحد يقولون إنه في السفر.

فقلت: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته.

وزاد- أي الأثرم: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يحرج أمته. إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

«فتح الباري» لابن رجب ٤/٢٧٣

نقل الأثرم عنه: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، وأن في جمع السفر يؤخر.

«الإنصاف» ٥/٠٠٠، «معونة أولي النهيٰ» ٢/٤٤٤

قال محمد بن مشيش: قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، مثل: مرض أو شغل.

«معونة أولي النهيٰ» ٢ /٢٤٤

فصل: أحكام وآداب متعلقة بالسفر

صلاة ركعتين عند القدوم من السفر



قال حرب: قال إسحاق: هو حسن جميل.

قال: وإن صليتها في بيتك حين تدخل بينك فإن ذلك يستحب. «فتح الباري» لابن رجب ٢٦٨/٣

Car The Car

باب: صلاة المريض

وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: إذا لمْ يقدرْ أَنْ يصلِّي؟ قال: لابدَّ من شيءٍ إذا كان يعقل، إلَّا أن [لا] يعقل.

قال إسحاق: إن استطاع مستلقيًا يومئ إيماءً برأسِهِ، فإنْ لمْ يقدرْ أومأ بحاجبيه، فإنْ لمْ يقدرْ الإيماء بحاجبيه فإنه يكبِّر، فإن لمْ يقدرْ أنْ يكبرَ فليكبر عنه رجلٌ وليجمع بين الصلاتين، هكذا قال إبراهيم والحكم بن عتيبة.

«مسائل الكوسج» (٤١٥)، (٩٥٤)

قال أبو بكر المستملي: مرض أبو عبد الله أحمد بن حنبل فيها ، فوضأته، فقلت له تصلى مرة أو مرتين؟

فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل (١).

«الروايتين والوجهين» ١/٩/١

قال حرب: قال إسحاق: إن لم يقدروا على ركعة فسجدة واحدة، فإن لم يقدروا فتكبيرة واحدة، واستدل بقوله: ﴿ فَأَنْقُوا اللّهَ مَا اَسْتَطَعْتُم ﴾ فإذا قدر على الإتيان بشيء من الصلاة، وعجز عن الباقي لزمه أن يأتي به في وقته وتجزئه ولا يجوز له تأخيره عن الوقت.

«فتح الباري» لابن رجب ۲۰۰/۸

⁽۱) لعله يعني ما روى ابن أبي شيبة 1/ ٢٤٦ (٢٨٢٦) عن رجاء بن ربيعة قال: كنا عند أبي سعيد في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه فلما أفاق: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد. قال: كفان -يعني: أومأ.

صفة المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة

ATT.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: متى يُصلى المريضُ جالسًا؟

قال: [إذا كان] قيامُه يَزيده وهنًا، ويشتد عليه، ولا يخرج في حاجةٍ مِنْ حوائج الدُّنيا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٤)

قال ابن هانئ: سألته عن المريض متى يجب أن يصلي قاعدًا؟ قال: إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدًا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۶۱)، (۳۶۸) بمعناه.

قال عبد الله: مرضت في سنة ثمان وثلاثين فجاءني أبي يعودني فقلت له: المريض متى يقوم إلى الصلاة؟

قال: إذا أطاق القيام صلى قائمًا.

فقلت: إن أطاق القيام في آخر الصلاة؟

فقال: يقوم.

قلت: ذلك جائز؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (۳۷٦)

قال عبد الله: سُئِلَ أبي عن المريض متىٰ يصلي قاعدًا؟

قال: إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلى أن يصلي قاعدًا.

«مسائل عبد الله» (۳۷۷)

قال حمدان العطار: سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، متى يجب على العبد الصلاة من قعود؟

قال: إذا أخذ جميع ما يملكه فوضعه في كوة في جدار، وقعد تحته، وجاء ليأخذه، لم يكن معه من الأستطاعة ما يقوم يتناوله.

«طبقات الحنابلة» ٢٨٦/٢ ٢٨٧

IN IN INCOMENT

كيفية صلاة المريض



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الرجلُ متربعًا؟

قال: يجعل قيامه متربعًا فإذا أراد أن يركعَ ثنى رجليه.

قُلْتُ: إذا صلى متربعًا كيف يركعُ؟

قال: إذا أراد أن يركعَ ثنيل رجليه كما يركعُ القائمُ. ﴿ وَهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۲۸)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا لم يَستطع المريضُ أَنْ يُصلي جالسًا كيف يصلي؟ قال: على ما قدرَ وتَيسَّر عَليه. قال إسحاق: كما قال. «هسائل الكوسج» (٣١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يسجدُ المريضُ على شيء يَرفعه إلىٰ جَبهتِهِ؟

قال: أحبُّ إليَّ أن لا يَرفعهُ، وإنْ فعل فلا بأسَ به، ولا يرفعه أحبُّ إليَّ، ثُم قال: ويسجدُ على المرفقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يومئ برأسِهِ حديث أم سلمة وابن عباس (١) على المرفقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يومئ برأسِهِ حديث أم

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/۷۷۷ (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة ۲/۳۲۳ (۲۸۰۰–۲۸۰۳)، والبيهقي ۲/۳۰۷.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا صلَّىٰ جالسًا يركع جالسًا أو يقوم فيركع؟

قال: كلا الحديثين إنْ فعلهما فلا بأس به. قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٣١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الجالس؟

قال: متربع، فإذا ركع ثنى رجليه ولا يركع متربعًا.

«مسائل أبى داود» (۳۵۷)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟

قال: كل أرجو أن يجزئه.

«مسائل أبي داود» (۳۵۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قيام الجالس متربع. «مسائل أبي داود» (٣٥٩)

قال أبن هانئ: وسألته عن المريض يصلي على المرفقة والفراش؟ قال: إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض يصلي عليهما. «مسائل ابن هانئ» (٣٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض يومئ أو يسجد على مرفقه؟ قال: كل ذلك قد روي لا بأس به إن شاء الله.

«مسائل عبد الله» (۳۷۵)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل وقع في عينيه الماء ففجره، وصلىٰ علىٰ قفاه سبعة أيام؟ قال: أكره ذلك، وإن فعل فلا بأس.

«مسائل حرب» ص۲۹۸

نقل حنبل، والميموني: إن شاء سجد على المرفقة، وإن شاء أومأ إلا أنه لا يسجد على عود.

«الروايتين والوجهين» ١٨٠/١

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الصلاة على السرير، الفريضة والتطوع؟ قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح.

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟ قال: لا بأس به.

«فتح الباري» لابن رجب ٢ /٢٤٤

قال حرب: وقال إسحاق: يصلي بالأرض ويومئ إيماءًا.
«فتح البارى» لابن رجب ٣٩١/٨

الجمع بين الصلاتين للمريض



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إي والله، إذا كان، وليسَ يجمع إلا بين الظَّهر والْعصر، والمغرب والعشاء. قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣١٧)

قال صالح: وقال: المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع (١).

«مسائل صالح» (۱۲۲٤)

رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ (٨٢٥٨).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي عَلَيْهُ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة (١)؟

فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هاذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبدالسلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبدالله يقول هانيه عندي رخصة للمريض والمرضع

«التمهيد» ٤/٢٥٣

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك. «المغنى» ١٣٦/٣

6752 (3728 (3738 C)

⁽١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

باب: صلاة الخوف

مشروعية صلاة الخوف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاة الخوف؟

قال: صلاةُ الخوفِ كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادًا جيدًا.

قُلْتُ: فالذي يقول: إنما صلى مرة واحدة.

قال: وما عِلْمُ من يقول هذا؟

قال: وأختار قولَ سهل ابن أبي حَثْمَة (١).

قال إسحاق: كما قال في كلها أنها على أوجه خمسة أو أكثر فأيتها أخذت بها أَجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يُجزئ، ولَسنا نختارهُ على غيره مِنْ الوجوه.

«مسائل الكوسج» (٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاةِ الخوفِ، فقال فِيها بتكثير، ويختلف عن جابر بن عبدِ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ﴿ اللهِ اللهُ الل

قال: وكان مالك بنُ أنس يذهبُ إلى حديث سهلِ بن أبي حثمة وهو أشبه بالآية ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِهَا أُخْرَك لَمْ يُصَلُّوا ﴾.

«مسائل الكوسج» (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الخوف؟ فقال: أوجه، يروى فيه أو سبعة (٣).

⁽١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٤٨، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

⁽Y) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٨، ٣١٩، ومسلم (٠٤٨).

⁽٣) هكذا بالمطبوع والمعنى بذلك لا يستقيم ولعل هناك كلمة محذوفة بالأصل.

قيل له: تختار منه؟ قال: من الناس من يختار حديث ابن أبي حثمة. فقلت: إن فلانًا قال: إن لها مخارج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي: وجه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي: وجه آخر، ونحو هذا؟ فلم يعجبه هذا التفسير، وقال: جابر يروى عنه وحده وجوه.

«مسائل أبى داود» (٥٣٩)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سُئِلَ عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟

قال: كل أرجو. «مسائل أبي داود» (٥٤٠)

قال عباس المستملي: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة؟ قال: يصلى ويخفف.

فقال له الرجل: يخفف الركوع والسجود؟

قال: لا ولكن يقرأ سورًا صغارًا، ويتم الركوع والسجود.

«طبقات الحنايلة» ٢ / ١٥٢

IN INCOME

صفة صلاة الخوف



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عَنَ صلاةِ المغربِ إذا كان خوفٌ كيفَ تُصلَّىٰ؟ قال: رَكعتين ورَكعة.

قال أحمد: جَيِّد ولا يَقْصُر. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۳۷۳)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن صلاة الهارب من العدو. فكيف يصلي؟ قال: إذا كان يخاف، قال: يصلي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن صلاة الخوف؟

قال: يصلي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم الإمام قائمًا، ثم يقومون هم. فيقضون لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم ثم يسلمون ثم يمضون إلى أصحابهم فيصفون مكانهم، ثم يجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة أخرى، ثم يقعد الإمام، ويقومون فيقضون هم لأنفسهم ركعة أخرى، والإمام قاعد للتشهد، فإذا صلوا ركعة بعد ركعة الإمام، يجلسون بقدر التشهد، ثم يسلم الإمام عليهم، فصارت للإمام ركعتين ولهم ركعتين. إلى هاذا أذهب.

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن صلاة الطالب والمطلوب؟

قال: إذا كنت الطالب، وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة؛ نزلت فصليت أربعًا، وإذا كنت أنت المطلوب فأومئ إيماء على دابتك. «مسائل ابن هانئ» (٥٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن صلاة المطلوب؟

قال: يصلي على دابته يومئ، فإذا كان هو الطالب نزل فصلى. «مسائل ابن هانئ» (٥٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يطلبه العدو، كيف يصلي؟

قال: كيفما قدر، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: إن كان هو الطالب؟

قال: ينزل يصلى.

قلت لأبى: فإن خاف أن يعود عليه إن نزل؟

قال: يصلي على ظهر الدابة لقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَّبَاناً ﴾. «مسائل عبد الله» (٤٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا كان خائفًا من الطلب وقد حضر وقت الصلاة، فنزل وتوضأ؟

قال: إن كان خائفًا يؤخر إلى آخر وقت، فإن خاف أيضًا إن نزل عادوا عليه، أخر وضوءه حتى يمكنه الوضوء. وقد أخر النبي على يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١).

قال أبو سعيد: ذلك قبل نزول هاذِه الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُجَالًا أَوْ رُجَالًا أَوْ

«مسائل عبد الله» (٤٩٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا طلب العدو، كيف يصلي؟ قال: قال الأوزاعي: ما دام يطلب، فلا بأس أن يصلي على ظهر. وقال الحسن: يترك إذا كان هو الطالب.

قلت: فإن لم يكن طاهرًا، وهو يجد الماء؟

قال: ينزل.

قلت: فإن كان مطلوبًا؟

قال: هاٰذا يغرر بنفسه.

قال: وإن أخر الصلاة رجوت أن لا يكون عليه شيء. وقد أخر النبي يوم الخندق حتى مضى الظهر^(۲)، والعصر، والمغرب، والعشاء.

⁽۱) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٥، والترمذي (١٧٩) عن عبد الله بن مسعود قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر. حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

والنسائي ٢/ ١٧. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٦٢١–٦٢٢).

⁽٢) سبق تخريجه.

قال أبي: إلا أن بعض الناس يقول: هذا قبل نزول هذه الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾.

«مسائل عبد الله» (٤٩١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب؟

قال: ما علمت أحدًا رخص في ذلك إلا(١) وكأنه كرهه.

قلت لأبي: فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة، ينقطع من الخيل ويبقى وحده؟

قال: يلحق بأصحابه ولا يتخلف.

«مسائل عبد الله» (۹۱۷)

قال المروذي: قلت له: يصلي بقوم الفرض ثم يأتي بآخرين يصلي بهم على حديث معاذ؟

قال: قد كنت أذهب إليه، فقد ضعف عندي.

«تهذيب الأجوبة»ص٨٩٤

قال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله والعدو مستقبل القبلة وغير مستقبلها؟

قال: نعم هاذا أنكلي لهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى ثم يذهبون.

«الاستذكار» ٧٠/٧

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟

⁽١) كذا في المطبوع ويبدو أن هناك نقص.

قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.

«زأد المعاد» ١/ ٥٣١-٥٣٠، «معونة أوني النهي» ٢/ ٤٤٩

ونقل أبو الحارث عنه: إذا كان طالبًا وهو لا يخاف العدو، فما علمت أحدًا رخص له في الصلاة على ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو، فليصل على ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هاذِه الحال مثل المطلوب.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٦١/٨

ونقل حرب عنه: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد وكل ما فعلت منه فهو جائز.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٦٦/٨

CARCEARCEAR

صلاة المسايفة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: صلاة المسَايفَة أينما كان وجهُه فإنْ لم يَستطع أن يقرأً يُجزئه التكبيرُ؟

قال الإمام أحمد: لا، لابدَّ مِنْ القراءةِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لابد مِنْ القراءة.

«مسائل الكوسيج» (٣٧٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: القوم في الغزو يصلون فتشغب الدواب فتثب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثة؟ فلم ير به بأسًا.

قلت: هكذا أحب إليك يصلون، أو فرادى؟

قال: هكذا، أليس صلاة الخوف يذهبون ويجيئون؟! «مسائل أبي داود» (٣١٥)

96X996X9,96X9

الأسير إذا منع من الصلاة



قال صالح: وقال في الأسير يمنع أن يصلي: فيترك الصلاة ويقضيها بعد.

قلت: يومئ إيماء وهو يخاف؟

قال: نعم ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكَّبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، هو بمنزلة المطاردة.

«مسائل صالح» (۹۳۲)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا إسحاق بن عيسى الطباع، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري. وابن وهب، عن ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد قالا: الأسير يتم الصلاة.

قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة.

«مسائل صالح» (۱۳۰۵)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يخافهم أن يصلي وهو يسار به؟

قال: لا يدع الصلاة.

قلت: فيومىء إيماءً؟

قال: أرجو.

«مسائل أبي داود» (١٥٨٦)

الأسير متى يتم الصلاة؟



قال أبو داود: قلت لأحمد: الأسير متى يتم الصلاة؟

قال: إذا صار في حصونهم.

قيل لأحمد، وأنا أسمع: فأما ما كانوا يسيرون به فإنه يقصر؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۱۵۸۵)

CACCACCAC

هل يقطع الصلاة إذا سمع النفير؟



قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يقام الصلاة وينادى بالنفير؟ قال: يخففون الصلاة.

وقد سمعت أحمد مرة يقول: ينفر إن كان عليه وقت يصلي، فأخبرت أحمد: أنه إذا أقيمت الصلاة مع النفير إنما يقرأ ﴿ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَــُكُ ﴾ في صلاة الصبح.

فقال: ينفر.

«مسائل أبي داود» (۱٤۸۸)

قال أبو داود: فقلت لأحمد: إن أكثر النفير لا يكون حقا؟ .

قال: ينفر، يكون يعرف مجيء عددهم كيف هو.

«مسائل أبي داود» (۱٤۸۹)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يقطع الصلاة المكتوبة -أعنى: وقد وقع النفير؟

قال: لا؛ إذا كان قد دخل فيها.

«مسائل أبي داود» (۱٤۹۰)

C 73 C 873 C 873 C

باب: أحكام المساجد

فصل في ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في المسجد



قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يكتب هاذِه الرقاع ويُلقيها في المسجد لمريض له؟

قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (٥٤٥)

CAC CAC CAC

النوم في المسجد



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: النوم في المسجد؟

قال: إذا كان رجلٌ على سفرٍ وما يُشبهه، فأمَّا أن يَتخذَه مَقيلًا أو مَبيتًا فلا.

قال إسحاق: كما قال، وإن باتَ لانتظارِ صلاةٍ فلا بأسَ.

«مسائل الكوسج» (٣٦١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكره لهؤلاء الخَياطِين الذين في المساجد؟ قال: إي لعمري، شديدًا.

قال إسحاق: كلما كان حِرفتهم فلا خير قيه.

«مسائل الكوسج» (٣٦٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن النوم في المسجد؟

قال: لا بأس -أو قال: أرجو أنه لا بأس به ما لم يكن مبيتًا أو مقيلًا. ومرة

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل. «مسائل أبي داود» (٣٣٠)

ونقل عنه يعقوب بن بختان أنه قد رخص في المبيت في المسجد، وقال: إن وفدًا قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد^(۱).
«الروايتين والوجهين» ١٤٨/١

SAN SAN SAN

الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تَكْرَهُ أن يمر الرجل في المسجدِ ولا يُصَلِّى فيه؟

قال: أما مارًا فلا أكرهُه، ولكن لا يجلسُ حتَّىٰ يُصلي ولا يتخذُه طَريقًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسيج» (٣٦٣)

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يخرج إلى بعض من يجيئه، فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئًا حتى يدخل بيته، وربما قعد على أسكفة باب المسجد.

«مسائل أبي داود» (۳۳۷)

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢١٨/٤، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٥ (١٣٢٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٢٩): إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري. اهـ.

قال ابن هانئ: سألته عن الجنب والحائض يمران في المسجد؟ قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد. «مسائل ابن هانئ» (٣٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن المشي في المسجد؟

قال: لا تتخذوا المسجد طرقًا، قد نهي عن ذلك.

قلت: فإن ٱضطر إلىٰ أن يمشى في المسجد؟

قال: إذا كانت علة فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (۳٤٠)

قال المروذي: ورأيت أبا عبد الله كثيرًا يدخل المسجد يقعد ولا يصلي ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٧٣/٣

MO OF COM

الغرس في المسجد



قال البرزاطي: مسجد فيه نخلة، أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها؟

فقال: إن كانت النخلة في أرض لرجلٍ فجعلها مسجدًا والنخلة فيه، لا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت النخلة غرست بعد أن صار مسجدًا، وصلي فيه، فهاذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك، قال النبي على: «ليس لعرق ظالم حق»(١)، فلا أحب الأكل

⁽۱) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٣٣٥)، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٠٩، من حديث عمرو بن عوف المزني، وفي الباب عن سعيد بن زيد وغيره، رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وانظر صحيح أبي داود (٢٦٩٨) وما بعده.

منها، والتوقي منها أحب إليّ.

قلت: فترى إن كانت النخلة هكذا غرست أن تقلع؟

قال: من يقلعها لو فعل ذلك الإمام جاز.

«بدائع الفوائد» ٤٦/٤٤

AND AND SANCE

إنشاد الشعر في المسجد



نقل حِنبل عن أحمد،

قال: مسجد النبي على خاصةً لا ينشد فيه شعر، ولا يمر فيه بقطع اللحم، بحديث ذلك كله كرامة لرسول الله على.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٣٣٥

تشبيك الأصابع في المسجد



قال حرب: رأيت إسحاق جالسًا في المسجد يقرأ وشبك أصابعه. «فتح الباري» لابن رجب ٢٢/٣٤

OFFICE OFFI

الصدقة والسؤال في المسجد



قال ابن هانئ: ودفع أبو عبد الله إلي يومًا في مسجد الجامع ثلاثة قطع، فيها قريب من دانقين، فقال: أعطها هذا، وأشار إلى رجل، فجاء معي حتى وقف عليه، فدفعتها إليه وهو ينظر إلي، فلما أن دخلنا المسجد وصلينا الفريضة، إذا نحن بالسائل يقول: والله والله -مرارًا-ما دفع إلى اليوم شيء، ولا وقع بيدي اليوم شيء.

فلما صرنا في الطريق، قال لي أبو عبد الله: ألم تر إلى ذاك السائل ويمينه بالله؟ يروى عن عائشة عن النبي على الله الله الله الله الله من رده (۱).

وقال لي أبو عبد الله: يكذبون خير لنا، لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسيهم مما معنا. وما رأيته تصدق قط في مسجد غير تلك المرة. «مسائل ابن هانئ» (١٩٦٦)

قال ابن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه، فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلًا من الصف الثاني أو الثالث، وهو قاعد يقول: تصدقوا عليه. فسمعته يقول: أيها الشاب قم قائمًا عافاك الله، حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون لك عذر عند الله على.

«طبقات الحنابلة» ٢٨٧/٢

قال على بن محمد بن بحر: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة

⁽۱) رواه العقيلي في «الضعفاء» ۲/ ۲۷۰ ترجمة (۸۳۹)، والقضاعي في «الشهاب» ٢/ ٣١١ (١٤٢٨) والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٢٧ (٣٣٩٨) بألفاظ متقاربة من حديث عائشة به، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٥٥ : حكم الصغاني عليه بالوضع..، وإسناده ليس بالقوي، كما قاله ابن عبد البر، وسبقه ابن المديني لذلك وأدرجه في خمسة أحاديث، قال: لا أصل لها. وقال أحمد: لا أصل له. وقال العقيلي: لا يصح في الباب شيء. اهـ

قلت: وفي الباب عن أبي أمامة وغيره، وقد ذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٦٥) طرقه مفصلة، ثم قال عنه: ضعيف جدًا من جميع طرقه وبعضها أشد ضعفًا من بعض.

قام رجل إلى ذلك السائل فقال: أعطني تلك القطعة فأبى، فقال أعطني وأعطيك درهمًا فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهمًا، فقال: لا أفعل، فإنى أرجو من بركة هاذيه القطعة ما ترجوه أنت.

«الآداب الشرعية» ٣٨٦/٣

CACCACCAC

هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف ينتظرون الإمام؟

قال: ينتظرونه قعودًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۷۰)

قال إسماعيل بن سعيد: ما رأيت أحمد بن حنبل جالسًا إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.

«الآداب الشرعية» ٣٩١/٣

قال أحمد بن أصرم: رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل سند ظهره إلى القبلة ووجهه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة، فأمر أن يتحول إلى القبلة، وقال: هذا مكروه.

«شرح العمدة» ص٦١٣

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعيد، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي على أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين، أمحفوظ هو؟

قال: نعم.

الوضوء في المسجد



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: يتوضأُ الرجلُ في المسجدِ؟

قال: قَدْ فعلَ ذَلِكَ قومٌ.

قال إسحاق: هُوَ حسنٌ، مَا لَمْ يستنج فِيهِ.

«مسائل الكوسج» (٩)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم أحتفر فيه بئر وجعل عنده سقاية، يتوضأ منها ويغتسل في السقاية؟

فقال: أكرهها تطمّ البئر، لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بُنيً وحفر البئر، فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد.

«مسائل عبد الله» (۱۲۱)

CARCOARCOARC

البيع والشراء في المسجد والتكسب بالحرف



قال ابن هانئ: وسئل عن البيع والشراء في المسجد، فكرهه. «مسائل ابن هانئ» (١١٨٣)

نقل الأثرم عنه: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبه، وسهل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم. وقال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره بعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد؟

فقال: أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر الله فيه، وكره البيع والشراء فيه. «الآداب الشرعية» ٣٧٥/٣

قال حنبل: قال أحمد: لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله على.
«فتح البارى» لابن رجب ٣٤٤/٣

CACCARCCARC

غلق أبواب المسجد



قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن المسجد يجعل له أبواب؟ فلم ير به بأسًا، وقال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها(١).

وقال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه؟

قال: إذا خاف أن يدخله كلب أو صبيان.

ونقل مهنا عنه: ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد.

«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٦/٣

CHAR CHAR CHAR

دخول أهل الذمة المسجد



قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا دخول أهل الذمة المسجد فإنَّ ذَلِكَ مكروه لما قال عمر بن عبد العزيز لأصحابه أنْ يحولوا بين دخول اليهود والنصارى المسجد واتبع فيه قول الله على: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الله عَلَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الله عَلَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الله عَلَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرَبُوا الله عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

«مسائل الكوسج» (٤٧٩)

⁽۱) رواه البخاري قبل (۲۸).

قال أبو طالب: سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد؟ فقال: لا.

الروايتين والوجهين» ١٦٠/١

قال الأثرم: وقد سئل: هل يترك أهل الذمة يدخلون المسجد؟ قال: ينبغى أن يتوقى ذلك.

قيل له: فإن رأى رجل منا ذميًّا، أيخرجه؟

قال: قد روي في هذا وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ فأنزلهم المسجد^(۱)، وعمر كرهه.

«الروايتين والوجهين» ٢/٣٨٦

السلام على من في المسجد عند الدخول



قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (۲۲۲)

CARCEARCEARC

دلك النعلين والبرق في المسجد



قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا دخل مسجد الجامع مسح نعليه بالأرض من أول ما يدخل من باب المدينة، وما رأيت أبا عبد الله يبزق في

⁽۱) رواه الإمام أحمد ٢١٨/٤، وأبو داود (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٩).

مسجد الجامع في الأرض، إلا أن يبزق في نعليه ويدلكهما. «مسائل ابن هانئ» (٣٣٥)

قال ابن هانئ: ورأيته في مسجد الجامع يبزق في التراب ويدفنه، ورأيته يبزق في نعليه في الصلاة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۳۸)

قال ابن هانئ: ورأيته إذا دخل المسجد دلك نعليه بالتراب. «مسائل ابن هانئ» (٣٤٩)

الخروج من المسجد بعد الأذان:



قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يؤذن، ثم يذهب لحاجته إلى البيت؟

قال: نعم، إذا أراد أن يجدد وضوءا، إذا أراد كذا لشئ ذكره أحمد. «مسائل أبي داود» (٢٠١).

ونقل ابن الحكم عنه: أحب إلي ألا يخرج.

ونقل أبو طالب عنه: لا ينبغي.

«الفروع» ١ / ٣٢٥، «معونة أولي النهيٰ» ١ / ١٠٥

إخراج بواري المسجد للجنازة



قال ابن هانئ: ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل، فذهب إلى المسجد، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد، فانتهرهم أبو عبد الله، وقال: هذا مكروه، أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة.

«مسائل ابن هانئ» (۳٤۱)

قال ابن هانئ: رأيته إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلي ركعتين، وكان يصلي في الرحبة كثيرًا، وربما صلىٰ داخلًا.
«مسائل ابن هانئ» (٥١٦)

CARCEARCEARC

توطين الأماكن في المسجد،



وكراهة إيثاره غيره بمكانه إذا سبق إليه

قال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها.

«معونة أولي النهيٰ» ٢/٥٠٤

وقال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ٱرجع إلى موضعك فرجع إليه.

«معونة أولي النهيٰ» ٢/٢،٥

073 D 673 D 673

فصل في أحكام تختص بمواضع الصلاة

الصلاة في الرحبة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ للإمام أحمد كَلَهُ تعالى: الرَّحْبَةُ إذا كانت نائية مِن المسجد؛ فكرهها.

قلتُ: إذا كانت قُدَّام المسجدِ؟

قال: هذا على ذاك إذا لم يكن بينهما شيء.

«مسائل الكوسج» (٣٩٦)

قال أبو جعفر الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول داخل المسجد يصلي في الرحبة؟

قال: إذا كان ذلك من علة من الحر أرجو أن لا يضره.

«طبقات الحنابلة» ٢/٠٣٣

CX30 CX30 CX30 C

الصلاة في المقصورة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: تكره الصلاة في المقصورة؟

قال: إي واللهِ.

قلت: لِمَ؟

قال: لأنها تُحْمَىٰ عَنِ الناسِ.

قال إسحاق: كما قال، فإنْ صلوا فيها جاز.

«مسائل الكوسج» (٢٦١)

قال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟

قال: لا يصلي فيها هو الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة، فيصلي في الصف الأول.

«فتح الباري» لابن رجب ٦/٥٧٦

IN CONTROLLY

الصلاة في المحراب وطاق القبلة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تكره المحراب في المسجدِ؟ قال: ما أعلم فيه حديثًا يثبتُ، ورُبَّ مسجدٍ يحتاجُ إليه يُرتفق بِهِ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المحاريب فجائزة، للأئمة أن يعدلوا يمنة عن الطّاق، فإن لمْ يفعلوا فقاموا في الطّيقان أجزأتهم صلاتُهم.

«مسائل الكوسج» (٢٤٩)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا علي بن مجاهد، عن أبي شهاب قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق(١).

«مسائل صالح» (۱۹۵۸)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن محراب يريد أن ينحرف عنه الإمام؟

قال: ينبغى بأن يحول ويحرف.

«مسائل أبي داود» (٣٢١)

ON ON ONE

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۲/ ٤١٢ (٣٨٩٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٩ (٤٧٠٥).

الصلاة بين السواري والأساطين:



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقومُ الإمامُ بين الساريتين يؤمُّ القومَ؟ قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيءٍ فلا بأسَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (۲۵۸)

قال صالح: وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟ فقال: تكره الصلاة بينهما.

«مسائل صالح» (۱٤۷)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الصلاة بين الأسطوانتين؟ قال: إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو.

«مسائل أبي داود» (۳۳۵)

قال أبن هانئ: وسُئِلَ عن الصلاة بين السواري؟ فقال: مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (۳۳۷)

قال حرب: قال أحمد: يكره ذلك قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة. «فتح الباري» لابن رجب ٤٠/٤

こくをとう さんごう さんごう

الصلاة في الكنيسة



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الصلاةُ في الكنيسة؟

قال: إذا كانت نَظيفةٌ.

قال إسحاق: كما قال، ويكره إن فيها تَماثيلُ.

«مسائل الكوسج» (۲۸۱)

704

الصلاة في المسجد المغصوب

والمسجد الذي في الطريق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: مسجدٌ، موضعُ الإمام ليس يطيبُ؟

قال: كيف؟

قُلْتُ: إما أن يكونَ مِن الطريقِ أو غصبًا، وأَقُوم أنا في موضع طيبٍ أينفعني ذاك؟

قال: يوم الجمعة؟

قُلْتُ: لا، في غير مسجد الجامع.

قال: لا.

قال إسحاق: لا بد أن يكونَ مقام الإمام مَقامًا طيبًا، أَجزأهم وينفعهم ذاك.

«مسائل الكوسج» (٤٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال رجلٌ من أهلِ خراسانِ لسفيان: إنَّ مسجدَ مرو أُخِذَ غصبًا، وهُدِمَ ما حوله في المسجدِ، وسأله عن الصلاة فيه؟ وقال: ليس لنا جمعة إلَّا فيه. فقالَ: فَصَلِّ الجمعة ولا تطوع فيه.

قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قلت: السوق؟

قال: ولا يدخل السوق إلا شيئًا كان يعرف أنه قبلَ ذَلِكَ فَيُصَلِّي فيه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٩٥)

قال صالح: وسألته: الكناسة تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجد؟

قال: لا يُبنى مسجدًا أبدًا إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يُبنى مسجد في الطريق.

«مسائل صالح» (۲۵۹)

قال صالح: وسألته: إذا كان في المسجد خشبة غصب، هل تحل الصلاة فيه؟

قال: يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغصب.

«مسائل صالح» (۷٦۱)

قال صالح: سألته: عمنْ بنى مسجدًا في طريق المسلمين؟ قال: لا يعجبنى أن يصلى فيه.

«مسائل صالح» (۷۹۲)

قال أبو داود: سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق؟ قال: كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطرق. «مسائل أبي داود» (٣٣١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال: لا.

قلت لأحمد: مسجد آخره من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق؟

قال: هاذا أيسر.

قلت لأحمد: فإن كان مقام الإمام من الطريق فقط؟ فقال: لا يعجبني الصلاة فيه. «مسائل أبي داود» (٣٣٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد له باب مع الصف فيجيء الرجل فيخاف أن تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزق الصف، آمره بالإعادة؟ قال: لا.

«مسائل أبى داود» (٣٣٣)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا بأس بالصلاة في المسجد فوق النهر، ما لم يكن قذرًا.

«مسائل ابن هانئ» (۳۳٦)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال ابن المبارك: إن أبا مسلم غصب [...] (١) فكان ابن المبارك لا يصلى فيه.

«مسائل ابن هانئ» (۳٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد إما أن يكون غصبًا، وإما أن يكون من الطريق، والرجل يقوم في موضع ليس بغصب؟

قال: يوم الجمعة جائز، وغير الجمعة لا يجوز، ولا يتنفل يوم الجمعة في المسجد، يعنى متطوع.

«مسائل ابن هانئ» (۳٤٤)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن ساباط معلق فوق مسجد، أيصلى فيه؟

قال: لا يصلى فيه، إذا كان من الطريق.

«مسائل ابن هانئ» (۳٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق، أيصلى فيها؟

⁽١) قال محقق «مسائل ابن هانئ»: أفسدت الكلمة بالحبر الجديد. ولعلها بيتًا، أو شيئًا.

قال: لا يصلى فيها.

«مسائل ابن هائئ» (۳٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن المساجد التي تكون بالكوخ يجعل بناها على الأنهار، نصلي فيها؟

قال: أخاف أن تكون من الطريق.

«مسائل عبد الله» (۲۳۵)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك لا يصلي بمرو في المسجد الجامع إلا الجمعة، لا يرىٰ أن يتطوع فيه.

قلت لأبي عبد الله: لأي علة؟

قال: لأن أبا مسلم كان آغتصب منه شيئًا.

«الورع» (۱۰۷)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا قال: وذكر مسجد الجامع، فقال: خارج المسجد أعجب إليّ أن أصلي فيه!

فقال أبو عبد الله: صاحب هاذا نازل ببغداد؟ قلت: نعم.

قال: هأذا لا يليق بصاحب هأذا الكلام، ولا يحسن به، هو نازل هأهنا، وهو يتكلم بهأذا! كيف يصنع؟ هأذا يمشي تحت الطاقات، أخاف أن يخرجه هأذا إلى أمرٍ -وخشي- ليت لا يكون من وراء هأذا الأمر، وغلظ في هأذا.

وقال: هذا شديد، قد كان هاهنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة. فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع.

قلت لأبي عبد الله: هاؤلاء كانوا قد مرقوا من الإسلام؟

قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا قال: لو ناظروا بشرًا في مشيته تحت الطاقات أيش ترى كان يقول؟

قال أبو عبد الله: لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ينزل ببغداد.

وذكر لأبي عبد الله: حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم؟ »(١).

قال: هو حديث رديء - أراه قال: هاؤلاء المعتزلة يحتجون به، يعني: في ترك حضور الجمعة.

وقال أبو عبد الله - قبل موته بشيء يسير: قد دخلت إلى داخل المسجد، وصليت على الحصير.

ثم قال أبو عبد الله: هاذا مسجد الحرام ينفقون عليه، ويعمرونه. «الورع» للمروذي (١٣٦: ١٣٩)

نقل عنه محمد بن ماهان في ساباط يمر الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق.

«الروايتين والوجهين» ١/٧٥١، «شرح العمدة» ص٢٧٦

نقل إسماعيل بن سعيد عنه فيمن صلى في ثوب غصب: لا آمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غصبها: لا آمره بالإعادة.

ونقل عنه جعفر بن محمد في مسجد محرابه غصب وقدِّر بما يقوم الإمام فيه: أن صلاة الإمام فاسدة.

«الانتصار» ۲/۷۰۶

⁽١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠١، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧).

قال ابن بكار: سئل عن مسجد بني على الطريق؟ قال: يقطع ويرد الطريق إلى ما كان.

«طبقات الحنابلة» ١٠٦/٣

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلى فيه.

«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٤

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل يبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضيَّق الطريق.

ونقل عنه جعفر بن محمد: أكره الصلاة على نهر على ساباط. «شرح العمدة» ص٩٧٥- ٢٧٦

قال ابن مشيش: قلت: بناء ساباط فوق المسجد؟

قال: لا يصلي فيه إذا كان من الطريق.

وسأله حنبل عن المساجد على الأنهار؟

قال: أخشى أن تكون من الطريق.

«الفروع» ٤/٩١٥.

نقل عنه البرزاطي في مسجد في بعضه غصب،

قال: إذا كان موقف الإمام منه في الغصب أعاد الإمام، ومن صلى خلفه، وإذا لم يكن موقف الإمام في الغصب، أعاد من صلى في الغصب. «بدائع الفوائد» ٤/٧٤

قال محمد بن الحكم: قال أحمد: أكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق، إلا أن يكون بإذن الإمام.

قال المروذي: قال أحمد: المساجد التي في الطرقات حكمها أن تهدم.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غني وبهم إلى أن يكون هناك مسجد حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق.

وقال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد: هل يُبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟

قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضر بالطريق.

«تقرير القواعد» ٢/٤/٣

ونقل عنه أحمد بن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقًا فلس لأحد أن يأخذ منه شيئًا قليلًا ولا كثيرًا.

«تقرير القواعد» ٣٠٦/٢

ونقل المروذيُّ، عن أحمد

قال: كره ابن مسعود أن يصلَّىٰ في المسجد الذي بني على القنطرة.

قال: وقلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلِّي في مسجد بني على ساباط؟

قال: لا، هذا طريق المسلمين.

«فتح الباري» لابن رجب لابن رجب ۲/۰۶۶

قال أبو طالب: قلت: ثابت كان لا يدع خلف الخندق شيئًا كراهية ستر العدو في الرمي والسهام، فاليوم قد بنوا المساجد والبناء.

قال: إذا كان هلذا ضرر للمسلمين.

فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

توسعة المسجد، وترميمه



نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبني في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.

نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.

«فتح الباري» لابن رجب٣/ ٢٨٩

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي ﷺ أي صف هو؟ فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر ويدعون الصف الأول؟ قال: ما أدري.

قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي ﷺ فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي؟! إنما هم أعلم بهذا -يعني: أهل المدينة.

«فتح الباري» لابن رجب ٢٩١/٣

إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع فيه؟

قال أبو داود: سمعته سئل عمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟

قال: لا، إذا أذن.

«مسائل أبى داود» (٦١١)

نقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنى مسجدًا من داره أذن فيه وصلى مع الناس ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه فإذا مات رد إلى الميراث.

فقال أحمد: إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فلا يرجع بشئ، ونيته ليس بشئ.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/١٧١

CAC CAC CARC

إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ضَاق المسجدُ بأهله فبنوا مَسْجِدًا في مكانٍ آخر؟

قال: أليس مسجدُ الكوفةِ حُوِّلَ حين نُقِبَ بيتُ المالِ.

قال أبو يعقوب: هذا بأمرِ الوالي يُحَوَّل المسجدُ مِن مكانٍ إلى مكانٍ، ولا يجوزُ إلا بأمر الوالي.

«مسائل الكوسج» (٣٩٧)

قال أبو يعقوب: هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى مكان، ولا يجوز إلا بأمر الوالي.

قلت: فأعطىٰ رجل موضع المسجد بدل هذا المسجد أوسع منه؟ قال: إذا لم يكن رغبة في هذا الموضع لا بأس.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩)

قال صالح: سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلىٰ جانبه مسجدًا؟

قال: لا يُبنَىٰ مسجد يراد به الضرر لمسجد إلىٰ جانبه، فإن كثر الناس حتىٰ يضيق عليهم فلا بأس أن يبنىٰ، وإن قرب ذلك منه.

«مسائل صالح» (۱۹۱)

قال صالح: وسألته عن رجل بني مسجدًا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر، وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما تريٰ؟

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفًا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر: فلا بأس أن يحوله يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود (١).

«مسائل صالح» (۱۹۳)

قال صالح: قلت: المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانًا آخر؟ قال: نعم.

قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا. «مسائل صالح» (١٠٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل بنى مسجدًا فعتق، فجاء رجل أراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟

قال: لو صار إلىٰ رضىٰ جيرانه لم يكن به بأس.

«مسائل أبى داود» (٣٢٧)

⁽١) لم أقف عليه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: أجعله سقاية.

قال: لا أعلم به بأسًا.

قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد. «مسائل أبي داود» (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.

«مجموع الفتاوى» ٢١٦/٣١

MONEY OF Y

تجصيص المساجد وزخرفتها



قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن أبي مُليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها (١).

قال أبو عبد الله: يعني أنها مزخرفة حسنة.

«مسائل ابن هانئ» (۳۳٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه. فقال أبو عبد الله: هو من زينه الدنيا.

⁽۱) رواه البخاري قبل حديث (۲۸).

عن أبي الدرداء قال: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدبار (١٠).

عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى في المساجد »(٢).

عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: قال رسول الله على: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصاري (٣٠٠).

عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مر علي بمسجد التيم وهو مشرف فقال: هالهِ وهي بيعة التيم (٤).

وذكرت لأبي عبد الله مسجدا قد بني وأنفق عليه مال كثير. فاسترجع، وأنكر ما قلت.

عن عبد الله بن ميسرة عن شيخ لهم أن عثمان رأى أترجة في قبلة المسجد فأمر بها فكسرت (٥٠).

قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي أن يكحل المسجد. قال ﷺ: «عريش كعريش موسى »(٦).

⁽۱) رواه عبد الرزاق ۳/ ۱۵۶ (۱۳۲) وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥٠.

⁽٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣٤، أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٢/ ٣٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٢)، «صحيح ابن ماجه» (٦٠٤).

⁽٣) رواه أبو داود (٤٤٨) عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله.. الحديث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٥).

⁽٤) رواه عبد الرزاق ٣/١٥٣ (١٦٢٨). (٥) لم أقف عليه.

⁽٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٤ (٥١٣٥) عن خالد بن معدان أن أبيَّ بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع: قال: «بل عريش تعريش موسىٰ..» الحديث.

قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يطلي. أي: فلم يرخص النبي ﷺ.

عن طاوس، قال: قدم معاذ أرضنا وهم يعاملوننا بالثلث والربع فلم يغير ذلك (١)، وقيل: لو أمرت فجمع لك من هذا الصخر والخشب نبني لك مسجدًا؛ قال: أخاف أن أكلف حمله يوم القيامة على ظهري (٢). «الورع» (١٠٥: ١٦٣)

قال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله مسجدًا قد بني وأنفق عليه مال كثير. فاسترجع وأنكر ذلك.

وقال حرب: قلت لإسحاق -يعني: ابن راهويه- فتجصيص المساجد؟

قال: أشد وأشد، المساجد لا ينبغي أن تزين إلا بالصلاة والبر. «فتح الباري» لابن رجب ٢٨٤/٣

CACCACCEAC

⁼ وابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا 1/ ٢٧٤ (٣١٤٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٥٣) عن عبادة بن الصامت.

وفيه عن سالم بن عطية والزهري وراشد بن سعد مرسل، والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (٦١٦) متقصيًا طرقه ورواياته ثم قال: وجملة القول: إن الحديث بمجموع المرسلين الصحيحين، وهذا الموصول يرتقي إلىٰ درجة الحسن إن شاء الله تعالىٰ.

⁽۱) رواه ابن ماجه (٢٤٦٣)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٩٩٥).

⁽٢) رواه هناد في «الزهد» ٢/ ٣٧٦ (٧٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٣٦٦.

الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث



قال ابن هانئ: سئل عن مسجد بُني حديث، وآخر عتيق، في أيهما يُصلي؟ قال: أفضل في العتيق.

«مسائل ابن هانئ» (۲۵۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في حي آخر، فتحول إلى حي آخر، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر؟

فقال أبي: كان أنس يتبع الأقدم، ويتجاوز المحدثة.

قلت لأبي: أيما أعجب إليك؟ فرأيته كأن الأقدم أعجب إليه.

وقال: إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي في هذا المحدث؛ إذا كان الأقدم يشق عليه.

«مسائل عبد الله» (۳۸۱)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد عتيق علىٰ باب رجل، يره الرجل الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلىٰ مسجد ليس بالقديم؟

قال: إذا كان الإمام صاحب بدعة أكرهه، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي. «مسائل عبد الله» (٣٨٩)

JANG JANG JANG

إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به



يُباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أتُباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟

فقال: ما أرى به من بأس. واحتج بدواب الحُبُس التي لا ينتفع بها تُباع، ثم يجعل ثمنها في الحبس.

«مسائل أبى داود» (٣٢٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، سئل عن البوري أو الخشب يَفضُل عن المسجد، ما يصنع به؟

قال: يتصدق به، أو يجعل في مسجد آخر قد تخرب، ويصلى فيه. «مسائل ابن هانئ» (٣٣١)

قال ابن هانئ: وسئل عن المسجد ينقض، فيفضل من البواري والخشب؟ قال: لا يباع ويتصدق به، فإن لم يتصدق به جعل في مسجد غيره، مما يراد أن يبنى.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد خَرِب: ترىٰ أن تباع أرضه وتنفق علىٰ مسجد آخر أحدثوه؟

قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر.

«مسائل عبد الله» (۱۱۷۸)

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟

قال: يصير في مثله.

«الورع» (۱۳۳)

110

الانتفاع بسفل المسجد وعلوه

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

«مسائل أبى داود» (٣٢٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدًا وغلة الحوانيت للرجل؟

قال: هذا لا بأس به.

«مسائل أبى داود» (٣٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أتختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟

قال: لا.

«مسائل أبى داود» (٣٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يتخذ المسجد وتحته الغلةُ؟

قال: إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه أي: كذلك أيضًا.

«مسائل أبي داود» (۲۱۰)

قال حنبل: قال أحمد: لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجدًا أنتفع بسطحهما.

3.42. C.42. C.42. C.42. C.

«شرح العمدة» ص٤٧٣

فهرس الممتويات

00	* كف الشعر وكفت الثوب	19	ب: قضاء الفوائت	أبوا
٥٥	* جر الثوب وإرساله	19	وقت قضاء الفائتة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*
٥٦	* اشتمال الصماء	۲.	إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرىٰ	米
٥٧	* السدل في الصلاة	74	إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة	米
٥٩	الشرط الرابع: أستقبال القبلة	44	إذا نسي صلاة ولا يدري عينها	杂
٥٩	* جهة القبلة	44	ل في من يجب عيه قضّاء الفوائت	فص
٥٩	* تعلم أدلة القبلة	44	في قضاء الصلاة للمغمل عليه ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	茶
٥٩	 إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟ 	44	في قضاء الصلاة للمجنون	米
	* تأويل قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق	44	مَنْ لم تجب عليه الصلاة لعذر ثم زال عذره .	*
17	وِالمغرب قبلة »	45	في قضاء الحائض للصلاة؟ يُسسسس	*
٦٤	 * تأويل قوله ﷺ: « لا تجتمع قبلتان » 	45	مَنْ طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره	*
٦٥	 الصلاة فوق الكعبة وداخلها 	47	قضاء الصلاة عن الميت	米
٦٥	 الصلاة في السفينة 	47	صفة قضاء الفائتة	杂
٦٧	 الصلاة على الدابة وفي المحمل 	44	أداء الفائتة جماعة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	杂
٧٢	فصل في أتخاذ السترة للمصلي		رط الثالث: ستر العورة وأحكام اللباس في	الش
۷۲	 * وجوب السترة وما يصلح الآستتار به 	٤٠	الصلاة	
٧٥	* مقدار ما يدنو المرء من السترة	٤٠	عورة الرجل	*
٧٦	 * ما يكره أن يكون بين يدي المصلي 	٤٢	ما يجزئ الرجل للصلاة فيه	米
٧٩	* المرور بين يدي المُصلِّي	٤٥	ما يجزئ الإمام للصلاة فيه	杂
۸٠	* ما يقطع الصلاة؟	٤٦	صلاة العربان ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	桊
۸٥	الشرط الخامس: النية	٤٨	عورة المرأة	*
۸٥	 إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟ 	٥٠	ما يجزئ المرأة لصحة صلاتها	米
۸٥	 اختلاف نية المأموم والإمام 	٥١	ل في أحكام متعلقة باللباس في الصلاة .	
۸۸	أبواب: صفة الصلاة	٥١	الصلاة في الحرير	*
۸۸	* واجبات الصلاة وتمامها		الصلاة في الثوب المغصوب وماكان في ثمنه	桊
۹٠	 التلفظ بالنية، أويقول كلامًا قبل التكبير . 	٥١	شيء من حرام ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹٠	 الحشوع في الصلاة 	٥٢	التلثم في الصلاة	米
91	* التكبير في الصلاة	۳٥	الرجلُ يُصلِّي مشدود الوسط	*

771	 الإقعاء في الصلاة 	إذا فاتته تكبيرة الآفتتاح أو نسيها ٩٢	*
177	* يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟	رفع اليدين في الصلاة وكيفيته ٩٤	
	 شه جلوس المرأة 	موضع البدين في الصلاة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*
17.	* حكم التشهد	ما يقول إذا ٱفتتح الصلاة	*
177	* صيغة التشهد، والدعاء بعده	ل في القراءة في الصلاة	فص
177	* الإشارة بالسبابتين في الصلاة	الاستعاذة في الصلاة	*
177	* إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد	الاستعاذة خُلف الإِمام ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*
	* التسليم في الصلاة	الجهر بالبسملة وقراءتها يسيسيسيس ١١٤	*
	* إذا أحدث قبل أن يُسلّم	حكم قراءة الفاتحة	*
	* التسبيح دبر الصلاة والدعاء	التأمين خلف الإمام	*
	* مسح المصلي جبينه بعد الصلاة	مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن	*
	* التسبيح بالنوىٰ	يقرأ به ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۱۸۹	أبواب: سجود السهو	سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في	*
	* مشروعية سجود السهو	القراءة في الصلاة ١٣٨	
	* حكم سجود السهو	الجمع بين السور في الركعة	*
	* إذا أدرك الإمام وعليه سهو	القراءة بغير القرآن الكريم	*
194	* في تنبيه الإمام إذا سها، وإذا لم يستجب	القراءة والدعاء بغير العربية	*
	 * سُجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام. 	إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئًا ١٤١	*
190	* السهو خلف الإمام	الجهر بالقراءة في الصلاة	*
197	* السهو عن سجود السهو	في جهر المرأة في القراءة	*
	 السهو والشك في الصلاة 	الميئة الركوع	*
	* سجود السهو وإن لم يكن هناك سهو	وضع اليدين بعد الرفع من الركوع	*
710	* محل سجود السهو	ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	*
777	* إذا سها عن سجود السهو	هيئة السجود	*
777	* كيفية سجود السهو	السجود على الثوب والعمامة والخمرة	*
	* تكرار السهو	والطنفسة	
444	أبواب سجود التلاوة	الصلاة علىٰ ماء وطين و ثلج ١٥٤	*
	* حكم سجود التلاوة		*
747	* صفة سجود التلاوة	ما يقال بين السجدتين	*
377	* مواضع سجود التلاوة	الدعاء في الصلاة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*
747	* هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟	القيام من السجود، وجلسة الأستراحة ١٦٠	*
۲۳۸	* سجود التلاوة في أوقات النهى	هيئة الجلوس	*

777	أفضل	 اختصار السورة لإصابة الآية التي بها
444	* صلاة المنفرد خلف الصف	السجدة
797	 التبليغ خلف الإمام 	 * في السجود مرة لعدة مواضع تلاوة
794	* wكتتا الإمام	اب: سجود الشكر
794	 القراءة خلف الإمام 	* حكم سجدة الشكر
	* الفتح على الإمام*	بواب مباحات ومكروهات الصلاة
	* إذا أَتْ والإمام راكع، كم يكبر؟	 العمل اليسير في الصلاة لحاجة
	* إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال	 * ما تقطع الصلاة من أجله
	* إذا سلَّم الإمام قبل أن ينتهي المأموم مز	 * قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة ٢٤٦
٣٠٦	صلاته	* البزق في الصلاة*
٣٠٧	* رد السلام على الإمام	 النفخ والتنحنح والتجشؤ والانتحاب في
٣•٨	* الانفتال والانصراف من الصلاة	الصلاة ٢٤٨
۳۱۰	* بم تدرك الجماعة؟	 الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر ٢٤٩
٣١١	* صلاة المسبوق	* الالتفاتُ في الصلاة*
414	فصل في أحكام متعلقة بصلاة الجماعة	* صلاة الحاقن*
414	* المساجد التي يجمع فيها	* التروح في الصلاة *
	* آداب المشي إلى آلجماعة	 * تشبيك الأصابع في الصلاة
	العدد الذي تنعقد به الجماعة	بواب مبطلات الصلاة
۲۲٦	* تخفيف الإمام في صلاته	* من أمر الصلاة متعمدًا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
417	* تطوع الإمام في موضعه	* الضحك في الصلاة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳۲۸	* إذا سئل الرجل: صليتم؟ فقال: لم نصل.	 الأكل والشرب في الصلاة
۳۲۹	أبواب الإمامة وأحكامها	 * حكم الكلام ورد السلام في الصلاة ٢٥٨
۳۲۹	* مراتب الأثمة	 * في من نظر إلى عورة في الصلاة
۲۲۲	* من أحق بالإمامة؟	* الإشارة في الصلاة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲٦۸	 الاستخلاف في الصلاة 	بواب صلاة الجماعة
440	باب التطوع	 * حكم صلاة الجماعة
440	* السنن الرواتب	 اعذار التخلف عن الجماعة
۳۸۱	* النطوع وقد حضرت المكتوبة	 * فضل صلاة الجماعة والسعي إليها ٢٧٣
٣٨٨	* التطوع في السفر	* فضل الجلوس بالمسجد
	* الضجعة بعد ركعتي الفجر	فصل: صفة صلاة الجماعة
498	* الكلام بعد ركعتي الفجر	موقف المأمومين من الإمام، ومن يلي الإمام،
	فصل في صلاة الوتر سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	وفضل الصف الأول، وأي نواحي الصف

* وقت التطوع المطلق	* حكم الوتر*
 * صفة التطوع المطلق 	* وقت الوتر*
* التطوع جالسًا أو محتبيًا	* عدد ركعات صلاة الوتر
* رفع الصوت بالقراءة في التطوع ٤٥٤	* القراءة في الوتر
 * طول القنوت أفضل أم كثرة الركوع 	* الوتر على الراحلة
والسجود؟ ٥٥٥	# نقض الوتر، والصلاة بعده
* الأفضل التطوع في المسجد أم البيت؟ ٢٥٦	* قضاء الوتر
* قضاء التطوع *	لقنوت في الوترلات
باب: صلاة الجمعة	* حكم القنوت في الوتر
* فضل التبكير إلى صلاة الجمعة * *	* حكم القنوت في غير الوتر من الصلوات ٤١٨
 حكم صلاة الجمعة والسعي إليها 	* محل ألقنوت
* على من تجب الجمعة؟	* صفة القنوت
 حكم إقامة جمعتين في مصر واحد، 	فصل في قيام رمضانقصل في قيام رمضان المستسبب
والصلاة في غير المسجد الجامع ٤٦٩	* عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٣٢
 * هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟ ١٧٠ 	* النداء عند القيام للتراويح
 العدد الذي تنعقد به الجمعة 	* القراءة في التراويح
 الأذان الذي يجب به شهود الجمعة ٤٧٤ 	* القراءة من المصحف في القيام
* وقت الجمعة ٥٧٤	* خنم القرآن في التراويح
* متىٰ يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ ٧٧٤	* يُصلِّى القيام جماعة، أم وحده أفضل؟ ٤٣٦
* تخطي الرقاب في المسجد يوم الجمعة ٤٧٨	* أولى المساجد بصلاة التراويح
 الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٩٧٤ 	* النطوع قبل التراويح
 * حكم الخطبة يوم الجمعة 	* التطوع بين التراويح
* استقبال الإمام أثناء الخطبة والإنصات. ٤٨٣	* التروح بين ركعات التراويح
* صفة خطبة الجمعة	 التعقیب فی رمضان
* إذا جاء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة ٤٨٩	* العطاء لمن يقوم للناس في رمضان
* تحية المسجد والإمام بخطب 8٨٩	 * من فاته ركعات من التراويح، يقضيها؟ ٤٤٣
* هل يشترط كون الخطيب المُصُلِّي؟ ٤٩١	فصل: صلاة الضحن
* ما تدرك به الجمعة	* حكم صلاة الضحى
* من زَحم يوم الجمعة فلم يستطع ركوعًا	* عدد ركعاتها
ولا سجودًا ٢٩٦	فصل: صلاة التسبيح
* إذا عرض عارض للماموم فخرج، تم جاء	* حكم صلاة التسبيح
وقد صلوا	فصل: التطوع المطلقفصل: التطوع المطلق

فصل: أحكام وأداب متعلقة بالعيدين	* إذا صلى الظهر في بينه ثم أتى الجمعة ٤٩٨
* التعريف بالقرىٰ والأمصار	* قضاء الجمعة جماعة
* قيام ليلة العيد ٣١٥	فصل في الخصائص والأحكام والآداب
 المبيت في المصلىٰ ليلة العيد والذبح والنحر 	المتعلقة بيوم الجمعة
٠٣٢	* ساعة الإجابة يوم الجمعة
* الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة ٣٢٥	* ما يقرأ في ليلة الجمعة
 الزينة ولبس الجديد في ذلك اليوم ٣٣٥ 	* ما يقرأ في فجر يوم الجمعة
 التهنئة بالعيد، ومخالفة الطريق عند العودة 	* الغسل يوم الجمعة على العسل العسل العمد العسل
من صلاة العيد، والنهي عن ترويع ٣٣٥	* إذا أغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ٥٠٣
باب: صلاة الكسوف	* أدب القصّد إلى الجمعة ٰ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 شروعية صلاة الكسوف 	* السفريوم الجمعة ٥٠٤
 * هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟ . ٧٣٥ 	باب: صلاة العيدين
* صلاة الكسوف جماعة وفرادىٰ ـــــــــــــ ٣٨٥	* من يجب عليه شهود العيد
* صفة صلاة الكسوف ٣٨٥	* صَلاة العيد في المُصلىٰ
* العتاقة عند الكسوف	 * كيفية الخروج لصلاة العيد
باب: صِلاة الاُستسقاء ٢٤٥	* التكبير في العيدين *
* الأستسقاء بغير إمام	* تكبير المرَّأة أيام النشريق ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
* خروج أهل الذمة إلَّي الأستسقاء ٤٢٥	 الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١٥٥
* الخطبة قبل صلاة الأستسقاء ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	فصل: صفة صلاة العيدين
* صفة صلاة الأستسقاء 820	 التكبير في صلاة العيدين
* مايقول إذا رأى الغيم، وعند آنهمار المطر ٤٤٥	* ما يقال بين التكبيرتين في العيد
باب: صِلاة الاُستخارة ٢٥٥	 * أفتتاح صلاة العيد، متى يكون؟
 الأستخارة، هل هي فيما نخفى أو في كل 	* القراءة في العيدين
شيء؟	 إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلى
باب في صلوات أهل الأعذار	٠٢٣ ٢٨٥
باب: صَلاة المسافر	فصل: خطبة العيد
 * في كم يقصر الصلاة؟ 	* حكم الخطبة ٢٢٥
* مَن أين يقصر الصلاة؟	 تكبير الإمام على المنبر في العيدين ٢٤٥
* منىٰ يتم المسافر الصلاة؟	* الإنصات للخطبة في العيدين ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
* إذا نوى المقام وهو في الصلاة؟ ٢٦٥	 إذا أجتمع عبدان في يوم واحد
* القصر رخصة أم عزيمة؟	* إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟ وإنكان
* في أي الأسفار تقصر الصلاة؟ ٦٣٥	عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟

०९१	هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه	*	أي الصلوات تقصر؟ 070	*
०९०	الوضوء في المسجد	*	المسافر يدخل في صلاة المقيمين،	*
	البيع والشراء في المسجد والتكسب	*	والعكس 070	
090	بالحرف		دائم السفريتم أم يقصر؟ ٥٦٦	*
٥٩٦	غلق أبواب المسجد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	*	الجمع بين الصِلاتين فِي السفر والحضر،	*
097	دخول أهل الذمة المسجد	*	والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك ٥٦٨	
097	السلام علىٰ من في المسجد عند الدخول	*	مل: أحكام وآداب متعلقة بالسفر 3 ٧٥	فص
097	دلك النعلين والبزق في المسجد	*	صلاة ركعتين عند القدوم من السفر ٤٧٥	米
٥٩٨	الخروج من المسجد بعد الأذان:	*	٤: صلاة المريض٥٧٥	باب
٥٩٨	إخراج بواري المسجد للجنازة	*	وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها ٥٧٥	*
	توطينُ الأماكن في المسجد، وكراهة إيثاره	*	صفة المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة ٧٦٥	*
099	غيره بمكانه إذا سبق إليه		كيفية صلاة المريض يسمسسس ٧٧٥	*
7	مل في أحكام تختص بمواضع الصلاة	فص	الجمع بين الصلاتين للمريض ٧٧٥	*
7 • •	الصلاة في الرحبة	*	،: صلاة الخوف	باب
7 • •	الصلاة في المقصورة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	杂	مشروعية صلاة الخوف	*
7 • 1	الصلاة في المحراب وطاق القبلة	*	صفة صلاة الخوف ٢٨٥	*
7 • 7		*	صلاة المسايفة ــــــــــــــــــ ٥٨٦	*
7 • ٢	الصلاة في الكنيسة	杂	الأسير إذا منع من الصلاة ٧٨٥	*
	الصلاة في المسجد المغصوب والمسجد	*	الأسير متى يتم الصلاة؟ ٧٨٥	*
٦٠٣	الذي في الطريق		هل يقطع الصلاة إذا سمع النفير؟ ٨٨٥	*
٠١٢	مل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه	فص	ا: أحكام المساجد	باب
٠١٢	توسعة المسجد، وترميمه	*	مل في ما يستحب وما يكره من الأفعال في	فص
	إذا أدخل بيته في المسجد، له أن يرجع	*	المسجد	
11.	إين المناسبة		الرجل يكتب الرقاع للمريض ويلقيها في	*
	إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه	*	المسجد	
	تجصيص المساجد وزخرفتها	*	النوم في المسجد	*
	الصلاة في المسجد العتيق أفضل من	*	الجلوس في المسجد على غير طهارة	*
			أو المرور به	
	إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يُباع	*		
	لصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟		إنشاد الشعر في المسجد	
			تشبيك الأصابع في المسجد	
719	فهرس	*	الصدقة والسؤال في المسجد ٩٦٥ ا	*